



سبحان المنزه عن الاشباه والنظائر * المتفضل بغفران الصغائر والكبائر * ولا اله الا الله وحده لا شريك له العالم بما فى الضمائر * والله اكبر من ان يضاف اليه سمة حدث او يخالط باشارة مشير او عبارة عابر * ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم فى جميع الموارد والمصادر * والصلوة والسلام على رسوله المنتسب اليه جميع الفضائل والمفاخر * المذكور فى كتاب الله باشرف الاسماء والالقاب والنعوت والمآثر * وعلى آله الطيبين الاماثل وصحبه النجوم الزواهر * اما بعد فيقول العبد الضعيف احمد بن نجيم الحنفى ان والده الشيخ الامام العالم العلامة * الحبر البحر الفهامة * وحيد دهره * وفريد عصره * عمدة علماء العاملين * وقدوة الفضلاء الماهرين * ختام المحققين

و المفتيين * كشاف المشكلات و المعضلات طراز اهل الملة والدين * امام اهل الفقه والاصول وارباب علوم سيد المرسلين * من خصه الله بوفر حظ من العلى * واوتى من الفضائل العلمية والعملية بالقدحين الرقيب و المعلى * و لم يترك في جواز المكارم السنية مكانا * الا و يحق له قول من قال * شعر * لقد ذلت له سبل المعانى * وفاق الخلق طرا في البيان * من كان له الفقه طبعيا لا وضعيا * و تحقيقيا لا اضافيا * نهاره في التدريس والافتاء و ليله في التأليف والمطالعة * ولقد قال في بعض مؤلفاته هذا الان الفقه اول فنونى * طال ما اسهرت فيه عيونى * و اعملت بدنى اعمال الجد ما بين بصرى و يدى و ظنونى * و لم ازل من زمن الطلب اعتنى بكتبه قديما وحديثا و اسعى في تحصيل ما هجر منه سعيا حثيثا الى ان و قفت منها على الجم الغفير * و احطت بغالب الكتب الموجودة في بلدنا القاهرة مطالعة و تاملا بحيث لم يفتنى الا القدر اليسير انتهى كلامه رح * فلم تلك تصلح الا له * ولم يك يصلح الا لها * ولو رامها احد غيره * لزلزلت الارض زلزالها * ولولم تطعه نبات القلوب * لما قبل الله اعمالها * و انى لا استطيع كنه صفاته * و لوان اعضائى جميعا تكلم * هو المرحوم الشيخ زين بن الشيخ المرحوم ابراهيم بن المرحوم نجيم الحنفي تغمده الله برحمته و رضوانه * و اسكنه فسيح جنانه *

وقدس روحه وفسح في غيبه مراحه * وافاض عليه من سحائب
رحمته وغفرانه * واسكنه الفردوس الاعلى واله سه من حلى
جنانه * وبلغه المقام الاسمى الاسنى بجاه محمد وآله وغفر له
ولوالديه ولاحبابه وتلامذته واخوانه من المسلمين والمسلمات
امين * قد الف رسائل ووقائع وحوادث في فقه مذهب الحنفية
من ابتداء امره الى ان قضى الله امره محتاجا اليها في زماننا *
وغالبها وقعت بين يدي القضاة مشائخ الاسلام فيطلبون منه
الجواب عن المسئلة فيوضحها لهم في رسالته فيقع ذلك عندهم
موقعا حسنا * وهذا مع وجود اشتغاله بالتدريس والافتاء و
التاليف كشرح الكنز المسمى بالبحر الرائق * شرح كنز الدقائق *
يبلغ منه مائة وخمسون كراريس وصل فيه الى آخر كتاب الدعوى
وكتاب الاشباه والنظائر المشتمل على سبعة فنون الفريد في
نوعه لم يسبق احد الى مثله والكتاب المسمى بفتح الغفار شرح
المنار وكتاب لب الاصول مختصر تحرير الاصول لابن الهمام
وافق اسمه مسماه وكالفوائد الزينية في فقه الحنفية وصل فيها الى
الف قاعدة واكثر ليس لها نظير في الفقه وتعليقات على الهداية
بعض كراريس من البيوع كنت قرأتها في المدرسة الصرغتمشية
حين كان مدرسا بها وحاشية على جامع الفصولين جلدها
الفقير في بعض كراريس نحو العشرة وغير ذلك مثل

الفتاوى جمعتها نحو الف سوال واكثر و رتبتها على ترتيب
الكتب ليسهل الكشف عنها من الطهارة الى الفرائض
و سميتها الفتاوى الزينية فى فقه الحنفية فاردت بعون الله تع
ان اجلد ما نحن بصدده فى بعض كراريس على ترتيب تاليفها
ليسهل الكشف عنها بعد تسميتها بالرسائل الزينية فى
مذهب الحنفية ونسبت الى المؤلف وكان بعد ذلك وفاة المرحوم
فى شهر شعبان و تاريخ وفاة المرحوم صبيحة يوم الاربع ثامن رجب
الفرد سنة سبعين و تسعماية * فاقول و بالله المستعان والمعين
عدة الرسائل اربعون خلا عن رسائل كثيرة اخذها قضاة
العساكر ولم انقلها فنفهرسها ليسهل الكشف عنها * ٧ *
الاولى رسالة فى المياه المسماة بالخير الباقى فى جواز الوضوء من
الفساقى * ٢٠ * و رسالة فى الافعال التى تفعل فى الصلوة على
قواعد المذاهب الاربعة * ٣٢ * و رسالة فى اخراج القاضى
و الامام الوظائف بغير سبب المسماة بالقول النقى فى الرد
على المفترى * ٣٥ * و رسالة فى التوكيل العام المسماة بالمسئلة
الخاصة فى الوكالة العامة * ٣٩ * و رسالة فى رفع الغشاء عن وقتى
العصر و العشاء * ٥١ * و رسالة فى التحفة المرضية فى الاراضى
المصرية * ٦٧ * و رسالة فى الطلاق المعلق على الابراء
هل يكون رجعى او بائن * ٧٢ * و رسالة فى طلب اليمين بعد

صورة دعوى فسخ الاجارة الطويلة * ٢٢٦ * ورسالة في
بيع الوقف لاعلى وجه الاستبدال * ٢٣٢ * ورسالة في بيان
المعاصي بكبائرها وصغائرها * ٢٥٨ * ورسالة في الاستصحاب
* ٢٦٨ * ورسالة في النذر بالتصدق الرسالة الاولى في جواز الوضوء
من الفساقي لابن نجيم ** بسم الله الرحمن الرحيم **
الحمد لله الذي انزل من السماء ماء طهورا بفضله وجعله مزيلا
للاحداث والاخباث بطبعه وازال هذا الوصف عنه بتغير
وصفه * احمده على نعمه وفضله * واشكره على ما اولانا
من دينه واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له في حكمه
واشهد ان محمدا عبده ورسوله افضل خلقه صلى الله عليه
وسلم وعلى آله وصحبه عدد خلقه ورضا نفسه وزنة
عرشه * وبعد فقد قال العبد الضعيف زين بن نجيم الحنفي لما كثر
الكلام في مسئلة الوضوء من الفساقي الصغار الموضوعة بالمدارس بين
الحنفية في عصرنا سألني بعض الاصدقاء والاخوان ان اكتب له
رسالة في المياه فاستخرت الله تعالى وجمعت ما تيسر
جمعه فيها على وجه الاختصار وسميتها الخير الباقي في جواز
الوضوء من الفساقي فنقول وبالله التوفيق * اعلم ان العلماء
رض اجمعوا على ان الماء اذا تغير احد اوصافه بالنجاسة لا تجوز
الطهارة به قليلا كان الماء او كثيرا جاريا كان او غير جار وهكذا

نقل الاجماع في كتبنا وممن نقله ايضا النووي في شرح المهذب عن جماعة من العلماء وان لم يتغير بها فاتفق عامة العلماء على ان القليل ينجس بها دون الكثير لكن اختلفوا في الحد الفاصل بين القليل والكثير * فقال الشافعي رح اذا بلغ الماء قلتين فهو كثير والا فهو قليل * وقال ابو حنيفة رح في ظاهر الرواية عنه يعتبر فيه اكبر راى المبتلى به ان غلب على ظنه انه يتيقن تصل النجاسة الى الجانب الاخر لا يجوز الوضوء والا جاز وممن نص عليه انه ظاهر المذهب شمس الائمة السرخسي في المبسوط وقال انه الاصح * وقال الامام الرازي في احكام القرآن ان مذهب اصحابنا ان كل ماء تيقنا فيه جزء من النجاسة اوغلب في الظن ذلك لا يجوز الوضوء به سواء كان جاريا اولا انتهى * وقال الامام ابو الحسن الكرخي وما كان من المياه في الغدران اوفي مستنقع من الارض وقع فيه نجاسة نظر المستعمل في ذلك فان كان في غالب رأيه ان النجاسة لم تختلط بجميعه لكثرته توضأ من الجانب الذي هو طاهر عنده في غالب رأيه في اصابة الطاهر منه وما كان قليلا يحيط العلم ان النجاسة قد خلطت في جميعه اوكان ذلك في غالب رأيه لا يتوضأ منه انتهى وقال ركن الاسلام ابو الفضل عبد الرحمن الكرماني في شرح الايضاح واختلفت الروايات في تحديد الكثير والظاهر عند اصحابنا انه عشر في عشر

والصحيح عن ابى حنيفة رح انه لم يوقت فى ذلك بشيئ وانما هو
موكول الى غلبة الظن فى خلوص النجاسة انتهى و قال الحاكم
الشهيد فى الكافى الذى هو جمع كلام محمد قال ابو عصمة كان
محمد بن الحسن يوقت عشرة فى عشرة ثم رجع الى قول
ابى حنيفة و قال لا اوقت فيه شيئا انتهى و قال القاضى
الاسبيجابى فى شرح مختصر الطحاوى ثم الحد الفاصل بين
القليل والكثير عند اصحابنا هو الخلوص وهو ان تخلص بعضه
من جانب الى جانب و لم يفسر الخلوص فى رواية الاصول
وسئل محمد رح عن حد الحوض فقال مقدار مسجدى فذرعوه
فوجدوه ثمان فى ثمان و خارجه عشرا فى عشر ثم رجع محمد
رح الى قول ابى حنيفة رح وقال لا اوقت فيه شيئا انتهى وفى
معراج الدراية الصحيح عن ابى حنيفة رح انه لم يقدر فى ذلك
شيئا و انما قال هو موكول الى غلبة الظن فى خلوص النجاسة
من طرف الى طرف و هذا اقرب الى التحقيق لان المعتبر علم
وصول النجاسة و غلبة الظن فى ذلك تجرى مجرى اليقين
فى وجوب العمل كما اذا اخبر واحد بنجاسة الماء وجب العمل
بقوله و ذلك يختلف بحسب اجتهاد الراى و ظنه انتهى
وكذا فى شرح المجمع و المجتبى و فى الغاية ظاهر الرواية عن
ابى حنيفة اعتباره بغلبة الظن وهو الاصح انتهى وكذا فى التبيين

وفی الینابیع قال ابو حنیفة رح الغدیر العظیم هو الذی لا یتخلص بعضه الی بعض و لم یفسره فی ظاهر الروایة وفوضه الی رای المبتلی به وهو الصحیح وبه اخذ الکرخی رح انتهی و کذا فی کثیر من الکتب فثبت بهذه النقول المعتبرة عن مشائخنا المتقدمین مذهب امامنا الاعظم وصاحبیه ابی یوسف و محمد رح فتعین المصیر الیه و اما ما اختاره کثیر من مشائخنا المتأخرین بل عامتهم کما نقله قاضی خان و نسبه بعضهم الی التسمح من اعتبار العشر فی العشر فقد علمت انه لیس مذهب اصحابنا الثلاثة وان محمدا ان کان قدر به لکن رجع عنه کما نقله الائمة الثقات المتقدمون الذین هم اعلم بمذاهب اصحابنا ولما کان المذهب التفویض الی رای المبتلی به وکان الرای یختلف بل من الناس من لا رای له واعتبر المتأخرون العشر فی العشر توسعة و تیسیرا علی من لا رای له لکن لا یعمل الا بما صح من المذهب یدل علیه ما ذکره الامام الزاهدی فی القنیة معلما بعلامة النون قیل لابی نصر وقعت عندنا اربع کتب کتاب ابراهیم بن رستم و ادب القاضی عن الخصاف وکتاب المجرد و النوادر من جهة هشام هل یجوز لنا ان نفتی منها فقال ما صح عن اصحابنا فذلک علم مجتبی مرغوب فیه مرضی به فاما الفتوی فانی لا اری لاحد ان یفتی بشئ لا یفهمه و لا یتحمل

انتقال الناس فان كانت مسائل قد اشتهرت وظهرت عن اصحابنا
رجوت ان يسع الاعتماد عليها في النوازل انتهى وعلى
تقدير عدم رجوع محمد رح عن هذا التقدير فما قدر به
لا يستلزم تقديره به الا في نظره وهو لا يلزم غيره وهذا لانه لما
وجب كونه ما استكبره المبتلى به فاستكبار واحد لا يلزم غيره
بل يختلف باختلاف ما يقع في قلب كل وليس هذا من قبيل
الامور التي يجب فيها على العامي تقليد المجتهد اليه اشار
المحقق كمال الدين بن الهمام في شرح الهداية ويؤيده ما
في شرح الزاهدي نقلا عن الحسن واصح حده ما لا يخلص بعض
الماء الى بعض بظن المبتلى به واجتهاده ولا يناظر المجتهد فيه
انتهى فعلم من هذا ان التقدير بعشر في عشر لا يرجع الى اصل
شرعي يعتمد عليه كما قاله محي السنة واما ما استدل به صدر
الشريعة في شرح الوقاية من قوله وانما قدر به بناء على
قوله صلعم من حفر بيرا فله حولها اربعون ذراعا فيكون له
حريمها من كل جانب عشرة ففهم من هذا انه اذا اراد اخر
ان يحفر في حريمها بيرا بالوعة يمنع ايضا السراية النجاسة الى
البير الاولى يمنع لانه ينجذب الماء اليها وينقص الماء في البير
الاولى وتنجس ماءها ولا يمنع فيما وراء الحريم وهو عشر
في عشر فعلم ان الشرع اعتبر العشر في العشر في عدم سراية

النجاسة حتى لو كانت النجاسة يسرى يحكم بالمنع انتهى
فهو مردود من ثلاثة اوجه الاول ماذكره الشيخ تقى الدين
الشمنى فى شرح النقاية من ان كون حريم البير عشرة اذرع
من كل جانب قول البعض والصحيح انه اربعون من كل
جانب كما عرف فى بابه الثانى ماذكره بعض من ان
قوام الارض اضعاف قوام الماء فقياسه عليها فى عدم
السراية غير مستقيم الثالث ان المختار المعتمد فى البعد
بين البالوعة والبير لنفوذ الرائحة ان تغير لونها و
ريحه او طعمه يتنجس والا فلا هكذا فى الخلاصة وفتاوى
قاضيخان وغيرهما وصرح فى التاتارخانية ان اعتبار العشر
فى العشر على اعتبار حال اراضيهم والجواب يختلف
باختلاف صلابة الارض ورخاوتها فاذا عرفت هذا فاعلم ان
الماء المستعمل لم تذكر صفته فى ظاهر الرواية ولهذا ذكر فى الكافى
الذى هو جمع كلام محمد ان الماء المستعمل لا يجوز الوضوء
به ولم يبين صفته من الطهارة والنجاسة فلذا لم تثبت
مشائخ العراق خلافا بين اصحابنا فى صفته فقالوا انه طاهر
غير طهور حتى قال الزاهدى فى المجتبى وقد صحت
الروايات عن الكل على انه طاهر غير طهور الا الحسن انتهى
وقال فخر الاسلام فى شرح الجامع الصغير هو المختار عندنا وهو

المذكور في عامة كتب محمد رحمه الله عن اصحابنا واختاره المحققون
من مشائخ ماوراء النهر وفي المحيط انه المشهور عن ابي حنيفة
رح وفي سائر الفتاوى والشروح وعليه الفتوى فثبت بهذا
ان الماء المستعمل طاهر غير طهور عند اصحابنا الثلاثة
رض وقد قالوا لو ان الماء المستعمل اذا اختلط بالطهور تعتبر
فيه الغلبة فان كان الماء الطهور غالبا يجوز الوضوء بالكل
والا لا يجوز ومن نص عليه الامام الزيلعي في شرح الكنز
والعلامة سراج الدين الهندي في شرح الهداية والمحقق في
فتح القدير وهي باطلاقه يشمل ما اذا استعمله الماء خارجا ثم
القى الماء المستعمل واختلط بالطهور وانغمس في الماء الطهور
او توضأ فيه ويدل عليه ايضا ما في البدائع في الكلام على
حديث لا يبولن احدكم في الماء الدائم ما لفظه لا يقال انه نهى
لما فيه من اخراج الماء من ان يكون مطهرا من غير ضرورة
وذلك حرام لانا نقول الماء القليل انما يخرج من كونه مطهرا
باختلاط غير المطهر به اذا كان غير المطهر غالبا كالورد واللبن فاما
اذا كان مغلوبا فلا وههنا الماء المستعمل ما يلاقي البدن لا شك
ان ذلك اقل من غير المستعمل فكيف يخرج به من ان يكون
مطهرا انتهى وقال في موضع اخر في من وقع في البير فان كان
على بدنه نجاسة حكمية بان كان محدثا او جنبا او حائضا

او نفسانا ء فعلى قول من لم يجعل هذا الماء مستعملا لا ينزح شيء
وكذا على قول من جعله مستعملا وجعل المستعمل طاهرا
لان غير المستعمل اكثر فلا يخرج عن كونه طاهرا ما لم يكن
المستعمل غالبا عليه كما لو صب اللبن فى البير جماع
او بالت فيها شاة عند محمد ره انتهى وقال فى موضع آخر ولو
اختلط الماء المستعمل بالماء القليل قال بعضهم لا يجوز التوضى
به وان قل وهذا فاسد اما عند محمد ره فلانه طاهر ما لم يغلب الماء
المطلق فلا يغيره عن صفته الطهوركاللبن واما عندهما فلان
القليل لا يمكن التحرز عنه ثم الكثير عند محمد ره ما يغلب
على الماء المطلق وعندهما ان يستبين مواضع القطرة فى الاناء
انتهى فهذا صريح فيما قلناه ويدل عليه ايضا ما فى الخلاصة
الفتاوى جنب اغتسل فانتضح من غسله شيء فى انائه لم
يفسد عليه الماء اما اذا كان يسيل فيه سيلانا افسده وكذا حوض
الحمام على هذا او على قول محمد ره لا يفسد ما لم يغلب عليه
يعنى لا يخرجه من الطهورية انتهى بلفظه فاذا عرفت هذا لم
نتاخر من الحكم بصحة الوضوء فى الفساقى الموضوعة فى المدارس
عند عدم غلبة الظن بغلبته الماء المستعمل او مساواته او
وقوع نجاسة فى الصغار منها لان الماء المستعمل هو ما لاقى
العضو وانفصل عنه ولا شك انه قليل بالنسبة الى ما لم يستعمل

الا اذا تكرر الاستعمال زمانا وغلب على الظن ان الماء الطهور
قليل فح لا يجوز التطهير به فان قلت قد وجد نافر وعا كثيرة
يخالف هذا الظاهر في الكتب المشهورة فقد صرح قاضيخان
في فتاواه انه لو صب الوضوء في بير عند ابي حنيفة رح ينزح كل
الماء وعند صاحبيه اذا كان استنجى بذلك فكذلك وان لم يكن
استنجى به على قول محمد رح لا يكون نجسا لكن ينزح
منها عشرون ليصير الماء طهورا انتهى فهذا ظاهر في استعمال
الماء بوقوع قليل من الماء المستعمل فيه على قول محمد رح
وكذلك مسئلة البير جحط المذكور في المتون والشروح دالة
على ان الماء يصير مستعملا عند محمد رح بالاغتسال فيه
وصورتها رجل نزل لطلب الدلو وليس على بدنه نجاسة
حقيقة فعند ابي حنيفة رح الماء والرجل نجسان وعند
ابي يوسف رح على حالهما وعند محمد الماء طاهر غير طهور
والرجل طاهر مع ان الماء الذي لاقى بدنه في البير اقل من غيره
وقد جعله محمد رح مستعملا لانعدام الضرورة وقال المبتغي
بالغين المعجمة لو ادخل الكف صار الماء مستعملا وقال
القاضي ابو زيد الدبوسي في الاسرار في الكلام على حديث
لا يبولن احدكم من قال ان الماء المستعمل طاهر طهور لا يجعل
الاغتسال فيه حراما وكذا من قال طاهر غير طهور لان المذهب

عنده ان الما المستعمل اذا وقع فى ماء آخر لم يفسده حتى يغلب
عليه بمنزلة اللبن يقع فيه عادة يكون اقل من الماء فضل من
ملاقاة بدنه فلا يفسده و يبقى طهورا لذلك و لا يحرم قبل
الاغتسال الا ان يحكم بنجاسة الغسالة فيفسد الكل و الماء
اكثر من الغسالة كقطرة خمر تقع فى جب الا ان محمد ره
يقول يصير و رته مستعملا بالا غتسال فيه و فى الخلاصة
رجل توضأ فى طشت ثم صب ذلك الماء فى بير ينزح منه
الاكثر من عشرين دلوا و من ماء صب فيه عند محمد رح
و عند ابى حنيفة ره و ابى يوسف ره ينزح ماء البير كله
لانه نجس عندهما انتهى و فى منية المصلى وعن الفقيه ابى
جعفر لو توضأ فى اجمة القصب فان كان لا يخلص بعضه الى
بعض فانه لا يجوز التوضئ فيه و فى الخلاصة و لو توضأ فى اجمة
القصب او فى ارض فيها فروع متصل بعضها ببعض ان كان عشرا
فى عشر يجوز انتهى فمفهومه انه اذا كان اقل من عشر لا يجوز
التوضى فيه والاجمة محركة الشجر الكثير الملتف والمراد بها
هنا البطيحة التى هى منبت القصب و فى الخلاصة و منية
المصلى ايضا و لو توضأ فى حوض و على جميع وجه الماء الطحلب
ان كان بحال او حرك يتحرك يجوز انتهى و مفهومه انه لو كان
لا يتحرك الطحلب بتحريك الماء فانه لا يجوز فان علم

تحركه بتحريك الماء يدل على انه بحاله من التكاثف والاستمساك لسطح الماء بحيث يمنع انتقال الماء المستعمل الواقع فيه من ذلك المحل الى محل آخر فيقع الوضوء بماء مستعمل و الطحلب نبت اخضر يعلو الماء بعضه على بعض وهذا كله يدل على ان الماء يصير مستعملا بالوضوء فيه مطلقا قلت اما ما ذكرته من عبارة قاضيخان الاولى من مسئلة البير جحط ومن كلام الله بوسى ومن عبارة الخلاصة الاولى فكله مبنى على رواية ضعيفة عن محمد ره قائلة بان الماء يصير مستعملا بوقوع القليل فيه من الماء المستعمل لا على الصحيح من مذهبه سيظهر لك صدق المقالة الصادقة بالبينة العادلة قال في المحيط واذا وقع الماء المستعمل في البير يفسد الماء وينزح الماء كله عند ابي يوسف رح لانه نجس وعند محمد لا يفسد و يجوز التوضى به ما لم يغلب على الماء وهو الصحيح لان الماء المستعمل طاهر غير طهور فصار كالماء المقيد اذا اختلط بالماء المطلق انتهى بلفظه وقال العلامة سراج الدين الهندى في شرح الهداية اذا وقع الماء المستعمل في البير لا يفسد عند محمد ره و يجوز الوضوء به ما لم يغلب على الماء وهو الصحيح كالماء المقيد اذا اختلط بالماء المطلق و في التحفة يجوز الوضوء به ما لم يغلب على الماء على المذهب المختار و بعضهم

قالوا لا يجوز الوضوء به بخلاف بول الشاة مع ان كلا منهما طاهر دون محمد رحمه الله والفرق له ان الماء المستعمل من جنس ماء البير فلا يستهلك فيه والبول ليس من جنسه فيعتبر الغالب نهر انتهى كلام العلامة الحراج رح فقد افاد ان بعضهم قال بعدم استعماله بوقوع القليل وان الصحيح المختار انه لا يصير مستعملا ما لم يغلب عليه فهذه العبارة كشف اللبس واوضحت كل تخمين وحدس واما ما ذكرته عن فتاوى قاضيخان من صيرورته مستعملا بادخال اليد فهذا محمول على الرواية الضعيفة القائلة بنجاسة الماء المستعمل لا على المختار للفتوى لان ملاقاة النجس للماء القليل تقتضى نجاسته لا ملاقاة الطاهر له وقد كشف عن هذا خاتم المحققين كمال الدين بن الهمام فى شرح الهداية حجاب الاستتار فقال حوضان صغيران يخرج الماء من احدهما ويدخل فى الاخر فتوضأ فى خلال ذلك جاز لانه جار وكذا اذا قطع الجارى من فوق وقد بقى جرى الماء كان جائزا ان يتوضأ بما يجرى فى النهر وذكر فى فتاوى قاضيخان فى المسئلة الاولى قال والماء الذى اجتمع فى الحفيرة الثانية فاسد وهذا مطلقا انما هو بناء على كون المستعمل نجسا وكذا كثير من اشباه هذا فاما على المختار من رواية انه طاهر غير طهور فلا فليحفظ الفرع عليها ولا يفتى بمثل هذه الفروع انتهى

لامره بلفظه واما مسئلة الاجمة المذكورة فى الخلاصة والمنية فتفرع ايضا على القول بنجاسة الماء المستعمل وقد صرح به شارح المنية العلامة محمد الشهير بابن امير حاج الحلبي تلميذ المحقق بن الهمام فقال وانما قيد الجواز بعدم الخلوص لانه لو كان يخلص بعضه الى بعض لا يجوز لكن على القول بنجاسة الماء المستعمل اما على طهارته فلا بل يجوز ما لم يغلب على ظنه ان القدر الذى يقترنه منه لاسقاط فرض من مسح او غسل ماء مستعمل او ماء يمازجه ماء مستعمل مساو له او غالب عليه انتهى بلفظه فهذا صريح فيما قلناه من جواز الوضوء فى الفساقى واما مسئلة الطحلب المذكورة فى الخلاصة والمنية فقال شارح المنية ايضا ثم هذا ايضا بناء على نجاسة الماء المستعمل او مساواته وكذا ينبني في مسئلة قالوا توضأ فى حوض انجمد ماؤه فانهم قالوا ان كان الجمد رقيقا ينكسر بالتحريك يجوز اما اذا كان الجمد كبيرا قطعا لا يتحرك بالتحريك لا يجوز فقال ثم هذا ايضا بناء على نجاسة الماء المستعمل اما على طهارته فالجواب ما ذكرنا فى السابقات يعني ما قدمناه عنه وحمل فروعا كثيرة على هذا النحو فاذا عرفت هذا تعين عليك القول بجواز الوضوء فى الفساقى الصغار الموضوعة فى المدارس بالشرط الذى قدمناه ومن هنا

يعلم كما قال ابن الغرس ان فهم المسائل على وجه التحقيق يحتاج الى معرفة اصلين احدهما ان اطلاقات الفقهاء في الغالب مقيدة بقيود يعرفها صاحب الفهم المستقيم الممارس للاصول والفروع وانما يسكتون عنها اعتمادا على صحة فهم الطالب والثاني ان هذه المسائل اجتهادية معقولة المعنى لا يعرف الحكم فيها على الوجه التام الا بمعرفة وجه الحكم الذي بني عليه وتفرع عنه والا فتشتبه المسائل على الطالب ويحار ذهنه فيها لعدم معرفة الوجه المبني ومن العمل ما ذكرناه جار في الخطا والغلط هذا ما يسر الله تع جمعت في اقل من نصف يوم من يد مؤلفها زين ابن نجيم الحنفي في وسط شهر ربيع الاول من سنة احدى وخمسين وتسعماية وكان ذلك بالخانقاة الشيخونية والحمد لله رب العالمين *مقدمة لطيفة في ذكر الافعال في الصلوة على قواعد المذاهب الاربع

** ** بسم الله الرحمن الرحيم ** **

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين وبعد فهذه مقدمة لطيفة مشتملة على ذكر الافعال التي تفعل في الصلوة على وجه اللزوم اجمالا على المذاهب الاربعة ليكون الانسان على بصيرة اما ما يلزم فعله في الصلوة في مذهب الامام الاعظم ابي حنيفة النعمان

رضى الله تع عنه وارضاه وجعل الجنة منقلبه ومثواه فصل
وعشرون وهى ثلثة اقسام القسم الاول الشرائط التى تكون
خارج الماهية وهى ستة *١* الطهارة من الحدث *٢* والطهارة
من الخبث *٣* وستر العورة *٤* واستقبال القبلة *٥* والايقاع
فى الوقت *٦* والنية القسم الثانى الاركان التى تكون داخل
الماهية وهى ستة تكبيرة الافتتاح او مايقوم مقامها والقيام
والقرأة والركوع والسجود والقعدة الاخيرة مقدار
التشهد يلحق بها الخروج من الصلوة بصنع المصلى والقسم
الثالث واجباتها وهى ثلاثة عشر قرأة الفاتحة وضم السورة
وتعيين القرأة فى الاوليين ورعاية الترتيب فى فعل مكرر
وتعديل الاركان والقعود الاول والتشهد ولفظ السلام
وقنوت الوتر وتكبيرات العيدين والجهر والاسرار
فيما يجهر ويسر والاصل انه اذا ترك شرطا او ركنا مع القدرة
على فعله بطلت صلوته عمدا كان او سهوا واذا ترك واجبا
لا تبطل مطلقا لكن ان كان عمدا وجب عليه الاعادة فان لم يعد
سقط الفرض عنه وان كان سهوا وجب عليه سجدة السهو فان لم
يسجد لها وجب عليه الاعادة وامامذهب الامام مالك رض
على ماذكره ابن الحاجب فى المختصر والشيخ خليل فى
التوضيح الذى يلزم فعله فى الصلوة بحيث لو تركه بطلت

صلوته مطلقا سبعة عشر وهي قسمان الاول الشرائط التي
تكون خارج الماهية وهي ستة طهارة الخبث ابتداء ودواما
وطهارة الحدث كذلك وستر العورة واستقبال القبلة والنية
وايقاعهما في الوقت والقسم الثاني وهي الفرائض بمعنى
الاركان فهي احد عشر التكبيرة للاحرام والفاتحة والقيام
لها والركوع والرفع منه والسجود والرفع منه والاعتدال
والطمانينة على الاصح والجلوس للتسليم واما ما يلزم فعله في
الصلوة على مذهب الامام الشافعي رح على ما في الروض
فخمسة وعشرون وهي قسمان الاول الشرائط وهي ثمانية
الاستقبال والوقت وطهارة الحدث وطهارة الخبث وستر
العورة وترك الكلام وترك الافعال الكثيرة والامساك عما تبطل
بادخال مفطر وينبغي ان يكون خمسة لان ترك الكلام وما عطف
عليه من الشروط لان ما طلب تركه يعد من الموانع اصطلاحا و
ان كان عدم المانع شرطا القسم الثاني الاركان وهي سبعة عشر
النية وتكبيرة الاحرام والقيام وقراة الفاتحة في كل ركعة
والركوع وطمانينته والاعتدال وطمانينته والسجود و
طمانينته والجلوس بين السجدتين والطمانينة فيه والتشهد
الاخير والجلوس له والصلوة على النبي صلعم في الاخير
والسلام والترتيب كما ذكرنا واما ما يلزم فعله على مذهب

الامام احمد بن حنبل رض فسبعة وعشرون على ما فى الممتع
شرح المقنع اما الشرائط فستة دخول الوقت و الطهارة من
الحدث والطهارة من الخبث و ستر العورة و استقبال القبلة
والنية واما اركانها فاثنا عشر القيام و تكبيرة الاحرام وقراءة
الفاتحة فى كل ركعة والركوع والاعتدال منه والسجود والجلوس
بين السجدتين و الطمانينة فى هذه الافعال والتشهد
الاخير والجلوس له والتسليمة الاولى والترتيب من ترك شيئا
منها عمدا او سهوا بطلت صلوته و اجباتها التكبير غير
تكبير الاحرام و التسميع و التحميد فى الرفع من الركوع
والتسبيح فى الركوع والسجود مرة مرة و سوال المغفرة بين
السجدتين مرة والتشهد الاول والجلوس له والصلوة على النبى
صلعم فى موضعها والتسليمة الثانية من ترك منها شيئا عمدا
بطلت صلوته ومن ترك سهوا سجد للسهو فالحاصل انهم اتفقوا
على ان الشرائط ستة الا الشافعى رة فانه خالف فى النية
فجعلها ركنا لا شرطا لما علمت واتفقوا على ان الاركان الستة
التى هى مذهب ابى حنيفة و هى تكبيرة الاحرام و القيام
والقرأة و الركوع والسجود و القعود الاخير واتفق الثلاثة
على ان الاعتدال و الطمانينة و السلام و قرأة الفاتحة فى كل
ركعة اركان وخالفهم ابو حنيفة رة وانفرد الشافعى رة بركنية

الصلوة على النبي صعم واتفق الشافعي و م واحمد رة على وكنية التشهد الاخير والترتيب والجلوس بين السجدتين ولم ينفرد ابو حنيفة رح بشئ من الاركان ولا الامام احمد وانما انفرد ابو حنيفة رة بشئ من الواجبات وكذا الامام احمد كما قررناه انتهى رسالة في القول النقي على المفترى لزين ابن نجيم غفر الله له

** ** بسم الله الرحمن الرحيم ** ** **

الحمد لله الذي يظهر الحق ولو بعد حين ويظهر الصدق ويفضح الكاذبين وينشر العدل في الخلق ويقمع المبطلين والصلوة والسلام على اشرف المرسلين وعلى آله وصحبه اجمعين وبعد فهذه رسالة شريفة مختصرة مبنية اشتملت على نقل كلام الثقات من علماء الحنفية فيما يتعلق بالوظائف في الاوقاف والسعي فيها وعزل القاضي لاربابها بغير حجة وفي اخرها تتمة مشتملة على مسائل مهمة حملني على تاليفها ما نسب الى الحنيفية في عصرنا مما لم يكن قولا لهم لا صحيحا ولا ضعيفا لا قديما ولا حديثا افتراء عليهم من لا خبرة له ولا دراية بمذهبهم بحيث ادى ذلك الى استباحة الحقوق المحرمة شرعا ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم القول النقي في الرد على المفتري روى صاحب المشارق معزيا الى صحيح مسلم

عن ابي امامة اياس بن ثعلبة رض قال رسول الله صلعم من
اقتطع حق امرء مسلم بيمينه فقد اوجب الله تعالى له النار و
حرم الله عليه الجنة فقال له رجل وانكان شيئا يسيرا
يا رسول الله قال وانكان قضيبا من اراك انتهى قال شارحه
ابن ملك قوله حق امرء بعمومه متناول للحقوق التى ليست
بمال كحد القذف ونصيب الزوجة وغيرهما انتهى فقد ثبت
بعمومه ان الوظائف من اقتطعها بغير حق كان له ذلك الوعيد
فثبت انها حقوق محترمة كالاموال وذكر الامام السغدى فى
فتاواه معزيا الى رسالة ابى يوسف الى هارون الرشيد ليس
للامام ان يخرج شيئا من يد احد الا بحق ثابت معروف و
شيئا نكرة فى سياق النفى فتعم الاموال والحقوق واذا كان هذا
فى الامام فما بالك بالقاضى الذى هو ولاه السلطان ليحكم
بالصحيح فى مذهبه بالنسبة الى القول الضعيف
فلا ينفذ قضاؤه به فكيف اذا حكم بالجور وقال الامام
البزازى فى فتاواه اذا غاب المتعلم عن البلد اياما ثم رجع
وطلب وظيفته فان خرج مسيرة سفر ليس له طلب ما مضى
وكذا اذا خرج واقام عشرة يوما وان خرج اقل من ذلك لامر لابد له
منه كطلب القوت والرزق فهو عفو ولا يحل لغيره اخذ حجرته
ووظيفته وانكان فى المصر ولا يختلف الى التعليم فان اشتغل

بشيئ من الكتابة المحتاجة كالعلوم الشرعية تحل له الوظيفة
وان كان لعمل آخر لا يحل له ويجوز ان توخر حجرته ووظيفته
انتهى فقد استفيد منها حرمة اخذ الخلوة والوظيفة عنه مع
خروجه عن البلد لامر لابد له منه فكيف لا يحرم اخذهما
من المقيم المتاهل المباشر لوظيفته واستفيد منها جواز الاخراج
بحكم الغيبة وبحكم عدم المباشرة مع الاقامة واستفيد منها ان
طالب العلم يستحق المعلوم بلا حضور الدرس كما لا يخفى
وان الاخراج بحكم الشغور انما هو في حق من لم يكن طالب العلم
الشرعي فمن جوز اخراج المتاهل المباشر بغير جناية فقد
استباح المحرم وجنى وخالف امر به واعتدى وفي فتاوى
قاضيخان ولو ان سلطانا اذن لقوم ان يجعلوا ارضا من اراضي
البلد حوانيت موقوفة على المسجد اوامرهم ان يزيدوا في
مسجدهم قالوا ان كانت البلدة فتحت عنوة وذلك لا يضر بالمارة
والناس ينفذ امر السلطان فيها وان كانت البلدة فتحت صلحا
لا ينفذ امر السلطان لان البلدة اذا فتحت عنوة تصير ملكا
للغانمين فلا ينفذ امر السلطان فيها انتهى والله اعلم فاذا علم
ذلك في امر السلطان فكيف يفعل القاضي فمن جعل الامر في
الوظائف للقاضي مطلقا فقد هتك الشريعة واستباح ما حرم
فيها وذكر قاضيخان ما نقلناه عن البزازية وصرح بان المتعلم

اذا خرج من البلد اقل من خمسة عشر يوما لامر لابد له منه
كطلب القوت يكون ذلك عفوا وليس لغيره ان ياخذ بيته
انتهى فهو صريح فى حرمة اخذ خلوته وانما سكت عن الوظيفة
ليعلم حكمها بالاولى وكذا صرح به ما فى البزازية كما نقلناه
سابقا وفى فتاوى قاضيخان من كتاب الشهادة ان الحق فى
الوقف يخالف الشفعة فان حق الشفعة مما يحتمل الابطال
فاذا قال ابطلت شفعتى بطلت شفعته واما الوقف على
المدرسة فمن كان فقيرا من اصحاب المدرسة يكون مستحقا
للوقف استحقاقا لا يبطل بابطاله فانه لو قال ابطلت حقى
كان له ان يطلب ويأخذ بعد ذلك انتهى فقد افاد ان الحق فى
الوقف اكد واقوى من الشفعة فثبت به ان الوظائف حقوق
محترمة لا تستباح الا بحقها كالاموال فمن اباحها بغير وجه
شرعى وجعل امرها للقاضى فقد ضل واضل وفى جامع الفصولين
من الفصل الاول معزيا الى فوائد شيخ الاسلام برهان
الدين شرط الواقف ان يكون المتولى من اولاده واولاد اولاده
هل للقاضى ان يولى غيره بلا خيانة ولو ولاه هل يصير متوليا
قال لا انتهى فقد افاد حرمة تولية القاضى لغيره وعدم
صحة عزل المشروط له وهذه العبارة ازالت اللبس واوضحت
كل تخمين وحدس وافضحت الكاذب المفترى واظهرت جهل

الاحمق المعتدى فاذا كان هذا في التولية على الوقف فكيف يحل لامرء يومن بالله تع واليوم الآخر ان يفترى على مذهب الحنفية بان للقاضي العزل بحجة وغير حجة نعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا وفي جامع الفصولين ايضا في الفصل الثالث عشر القاضي لا يملك نصب وصى وقيم مع بقاء وصى الميت وقيمه الا عند ظهور الخيانة منهما انتهى فمن جعل للقاضي العزل بغير حجة فقد كذب وبغى وعلى ربه افترى وفي الخلاصة من الوصايا الوصى اذا كان قويا امينا يمكنه القيام على مال يتيم الميت ليس للحاكم عزله ثم قال وفي نسخة الامام خواهرزاده الوصى اذا كان عدلا كافيا لا ينبغى للقاضي ان يعزله لكن مع هذا لو عزله لم ينعزل وهكذا في الفتاوى الصغرى انه لا ينعزل وفي الاقضية ذكر فيه اختلاف المشائخ انتهى فقد افاد انه ليس له عزله اتفاقا وانه لو فعل ما لا يجوز اختلفوا في العزل فكيف يستدل بهذا الفرع على انه يجوز للقاضي العزل بغير حجة في الوظائف مع اتفاقهم في الوصى على عدم الجواز ومع عدم صحة قياس الوظائف ومع عدم جواز القياس لاحد في زماننا لما صرح به في الخلاصة فالمستدل بذلك احمق جهول ليس باهل لنقل كلامهم فضلا عن فهمه وفي جامع الفصولين من

الفصل السابع والعشرين الوصى من الميت لو عدلا كافيا لا ينبغى للقاضى ان يعزله فلو عزله قيل ينعزل اقول الصحيح عندى انه لا ينعزل لانه كموص وهو اشفق بنفسه من القاضى فكيف يعزله وينبغى ان يفتى به لفساد قضاة الزمان انتهى فقد افاد ترجيح عدم صحة العزل للوصى فكيف بالوظائف فى الاوقاف و فى القنية نصب القاضى قيما آخر لا ينعزل الاول ان كان منصوب الواقف انتهى فقد افاد ان القاضى اذا فعل مالا يجوز فلا ينفذ فعله فمن جعل الامر للقاضى مطلقا فقد هدم الشريعة و ابطلها و فى الذخيرة القاضى اذا قرر شخصا فراشا للمسجد بغير شرط الواقف وجعل له شيئا معلوما فانه لا يحل للقاضى فى الاوقاف يتصرف كيف شاء فقد تعدى وظلم وبه علم حرمة المرتبات فى الاوقاف بغير شرط واقفيها وحرمة احداث الوظائف وان فعل القاضى الذى ليس بجائز لا يحلل حراما مع كون المسجد محتاجا الى الفراش لامكان استيجار فراش لكنه من غير نصب من القاضى وفى الاسعاف فى احكام الاوقاف ولو طعن اهل الوقف فى امانة الناظر لا يخرجه الحاكم الا بخيانة بينة انتهى فمن جعل الامر للقاضى مطلقا فقد خاب و افترى واستحق الظى وفى الاسعاف ايضا ولو اخرج القيم حاكم ثم جاء حاكم آخر فادعى عنده انه اخرج بلا عامل

قوم سمعوا به اليه من غير جريمة يستحق بها الاخراج من الوقف لا يقبل قوله لان مبنى امور الحاكم على الصحة لكن يقول له صحح انك موضع للولاية بامر الوقف فاذا ثبت انه موضع لها ردها اليه واجرى له ما كان جاريا اليه من الغلة انتهى فقد افاد ان اخراجه محمول على انه استحقه وانه انما تبين خلافه وجب على القاضي الثاني الرد الى المخرج فهو دليل على ان القاضي لو عين لاخراجه سببا ليس بشرعي فان اخراجه باطل والاول على وظيفته كما لو عين لعزله تعذر جهاته فان الجمع بين وظائف في اوقاف جائز شرعا اجماعا حيث لا معارض كما افتى به علماء العصر من المذاهب الاربعة وعمل الناس عليه من غير نكير فمن جعل الامر للقاضي مطلقا فقد اضله الشيطان واغراه وخالف رشده وهداه وفي الفتاوى الصغرى اذا مات المتولي والواقف حي فالراي في نصب قيم اخر الى الواقف لا الى القاضي فان كان الواقف ميتا فوصيه اولى من القاضي فان لم يكن اوصى الى احد فالراي في ذلك الى القاضي انتهى فقد افاد ان رأي القاضي في تولية الناظر انما هو عند عدم وصي الواقف فيفيد ان ليس له تقرير الوظائف في الاوقاف عند وجود شرط الواقف بان الناظر هو المقرر وان ولاية تقريره انما هي عند عدم الشرط

فمن جعل الامر للقاضی مطلقا فقد اتبع هواه و ا فسد ...
لاصلاح دنیاه وفی فتح القدیر وامانصب المؤذن والامام فقال
ابو نصر لاهل المحلة و لیس لبانی المسجد احق منهم بذلک
وقال ابو بکر الاسکاف البانی احق بنصبهما من غیره کالعمارة
قال ابو اللیث وبه ناخذ الا ان یرید اماما ومؤذنا والقوم
... یرون الاصلح فلهم ان یفعلوا ذلک کذا فی النوازل انتهی فقد
علمت بالاختلاف المفید انه لم یقل احد بان نصبهما للقاضی
فمن جعل الامر فی الوظائف للقاضی عزلا و تولیة مطلقا فهو
احمق عنید جبار وفی تتمة الفتاوی الشرع اطلق للقاضی
اخراج من کان متهما دفعا للضرر عن الفقیر فقد افاد بمفهومه
ان الشرع لم یطلق له اخراج من لم یکن متهما کیف ...
الاحق لغیره فمن اطلق للقاضی التصرف فی الاوقاف ...
... الفاسد ... واستحق اللظی وفی الفتاوی النسفیة ...
... اذا کان علی ارباب معلومین یحصی عددهم اذا
... ینابون استطلاع رأی القاضی یصح اذا کانوا امن ...
الصلاح والمتقدمون ... الاولی ان یرفعوا الی القاضی انتهی
فقد علمت ان الوقف الاهلی ای الذی علی قوم یحصر
لا تعلق للقاضی ... وانما اختلفوا فی الاولویة ولزالة
المتقدمون علی ... والمتأخرون لا جمعوا ... قو ...

المتأخرين فمن جعل الامر للقاضي مطلقا فقد نصر الباطل واعانه وخذل الحق واهانه وفي التتارخانية القاضي اذا نصب قيما وجعل له شيئا معلوما يأخذه كل سنة لا يحل له الا بقدر اجر مثله وهكذا في فتاوى الولوالجي انتهى فمن جعل الامر للقاضي مطلقا فقد بغى واعتدى ونسي الجبار الاعلى وفي التاتارخانية معزيا الى التتمة سئل علي بن احمد عن الاوقاف التي على الفقهاء هل يجوز للاغنياء منها شيء فقال اذا فرغ نفسه للفقه فهو كالفقير يجوز له ومن لم يفرغ نفسه فان كان معينا يجوز والا فلا وسئل ابو الفضل عن الوقف على اصحاب ابي حنيفة رح المختلفين الى مدرسة الواقف هل يختص به الفقراء من اصحاب ابي حنيفة رح ام كل من يختلف اليه من الاغنياء والفقراء فقال لا بأس ان يأخذ الغني من ذلك وسئل عنها ابو حامد فقال الفقير والغني على السواء انتهى فمن جعل سبب العزل الغنا فهو جاهل حسود مبغض حقود وفي التتارخانية معزيا الى فتاوى ابي الليث ولو نصب القاضي خادما للمسجد ان كان الواقف شرط ذلك في الوقف حل له الاخذ وان لم يكن شرط ذلك في الوقف لا يحل للقاضي نصب الخادم فيه باجر ولا يحل للخادم القبض ايضا انتهى فهذا يفيد منع الزيادات في المعاليم الواقعة في

زماننا اذا كانت خارجة عن شروط الواقفين وان حكم القاضي ليس بنافذ فيها فمن جعل الامر للقاضي مطلقا فقد زاد في الشريعة برأيه وافسد الدين بسوء فهمه فالواجب على كل حاكم رده وعلى كل مسلم منع صنعه وفي التتارخانية مثل شيخ الاسلام عن اهل مسجد اتفقوا على نصب رجل متوليا لمصالح المسجد فتولى ذلك باتفاقهم هل يصير متوليا مطلق التصرف في مال المسجد كما لو قلده القاضي قال نعم ومشائخنا المتقدمون يجيبون عن هذه المسئلة ويقولون هو لا فضل ان يكون ذلك باذن القاضي ثم اتفق المشائخ المتأخرون واستاذنا ان الافضل ان ينصبوا متوليا ولا يعلموا القاضي في زماننا لما عرف من طمع القضاة في اموال الاوقاف انتهى وقد قدمناه ايضا في الوقف على قوم يحصون فاستفيد منه ان وقف المسجد كوقف الذرية في عدم اعلام القاضي في زماننا فمن جعل الامر للقاضي مطلقا فقد تسبب في خراب الاوقاف وضياعها وامنع مستحقيها واهلها وفي جامع الفصولين الفتوى في زماننا على عدم العمل بقول القاضي من غير معاينة وان علمه ليس كالبينة كما هو مروي عن محمد رح انتهى وقد قدمناه وفي السراج الوهاج ولو نصب القاضي خادما للمسجد ان كان الواقف شرط ذلك

فى وقفه جاز وحل لها الاخذ وان لم يشترطه لا يجوز انتهى
فمن جعل الامر للقاضى مطلقا فقد ظلم واعتدى ونسى المبداء
والمنتهى وهكذا فى فتاوى الولوالجى وفى الذخيرة معزيا
الى فتاوى النسفى سئل عن اهل محلة باعوا وقف المسجد
لاجل عمارة المسجد قال لا يجوز بامر القاضى وغيره
انتهى فقد افاد ان امر القاضى لااعتبار به فى الاوقاف الافرا
وافق الشرع فمن جعل الامر للقاضى مطلقا فقد فسق وظلم
وبنعمة ربه كفر وفى شرح تلخيص الجامع الكبير من كتاب
الوصايا من باب بيع الوصى الاصل ان ولاية القاضى عامة
مقيدة بالنظر فاذا لم يوجد النظر فان فعله يلغو وتفرع عليه
انه لو اوصى بان يشترى بالثلث عبد ويعتق فاشترى القاضى
عبدا به واعتقه ثم ظهر دين يحيط بالتركة فاعتاق القاضى باطل
الى اخر التفاريع فمن جعل الولاية العامة للقاضى مطلقا
فقد اعتدى واستحق ان يحجر عليه بالسفه وفى انفع الرسائل
ان بمجرد الطعن فى امامة الناظر يسوغ للحاكم ان يدخل معه
غيره اذا رآه من غير ثبوت ذلك عليه عنده ولا يجوز العزل
بمجرده من غير بيان خيانة ظاهرة ولا بد من الثبوت لما يوجب
ذلك من ظهور الخيانة انتهى فمن جعل العزل للقاضى بغير
حجة فقد فسق واستحق السقر وفى فتاوى الولوالجى رباط

المختلفة اذا كان فيها ساكنون ثم انهدم الرباط فان اراد الساكنون الذين كانوا فيها ان يسكنوها او اراد غيرهم ذلك ان لم ينهدم لكن زيد فيها او نقص منها فالذين كانوا فيها احق من غيرهم لانه بقى سكناهم فكان هذا ابتداء اسكنى انتهى فقوله ولم يكن لغيرهم ولاية الازعاج واذا انهدم كلها او بعضها لا يكون للساكنين فيها حق لانه بطل سكناهم فكان هذا ابتداء اسكنى انتهى فقوله ولم يكن لغيرهم شامل للقاضى لان غير نكرة فى سياق النفى فيعم لما تقرر ان غير لا يتعرف فاذا علم هذا فى الحاوى فالوظائف بالاولى وفيه ايضا الفتوى على ان الواقف لا يملك عزل الناظر اذا لم يشترط ذلك فى اصل الوقف وهكذا فى غيره وهو قول محمد رحمه الله فاذا كان الواقف لا يملك العزل بغير جنحة فغيره اولى والله اعلم *

رسالة فى المسئلة الخاصة فى الوكالة العامة لابن نجيم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى وبعد فقد سئلت عن التوكيل العام فكتبت فيه هذه الرسالة وسميتها المسئلة الخاصة فى الوكالة العامة تاليف زين بن نجيم الحنفى فى سنة اربع وستين وتسعماية قال ذكر فى الخانية لو قال انت وكيلى فى كل شيء يكون وكيلا بحفظ المال لا غيرها الصحيح وكذا لو قال

نت وكيلي بكل قليل وكثير ولو قال انت وكيلي بكل شيئ
جائز امرك يصير وكيلا فى جميع التصرفات المالية كالبيع
والشرأ والهبة والصدقة واختلفوا فى الاعتاق والطلاق
والوقف قال بعضهم يملك ذلك لاطلاق لفظ التعميم وقال
بعضهم لا يملك ذلك الا اذا دل دليل سابق الكلام وبه اخذ
الفقيه ابو الليث وذكر الناطفى اذا قال انت وكيلى فى كل
شيئ جائز صنعك روى عن محمد رح انه وكيل فى المعاوضات
والاجارات والهبات والاعتاق قال وعليه الفتوى وهذا
قريب مما اختاره ابو الليث وفى فتاوى الفقيه ابى جعفر
رجل قال لغيره وكلتك فى جميع اموري التى يجوز التوكيل
بها كانت الوكالة عامة تتناول البيعات والانكحة وفى الوجه
الاول اذا لم تكن عامة ينظر ان كان امر الرجل مختلفا ليس له
صناعة معروفة فالوكالة باطلة وان كان الرجل تاجرا معروفا
فالوكالة باطلة وان كان الرجل تاجر التجارة معروفة تنصرف
الوكالة اليها انتهى وفى البزازية انت وكيلى فى كل شيئ
جائز امرك ملك الحفظ والبيع والشراء ويملك الهبة والصدقة
حتى اذا انفق على نفسه من ذلك المال جاز حتى يعلم خلافه
من قصد الموكل وعن الامام تخصيصه بالمعاوضات ولا يلى
العتق والتبرع وعليه الفتوى وكذا لو قال طلقت امرأتك و

وهبت ووقفت ارضك في الاصح لا يجوز انتهى وفي
الذخيرة انه توكيل بالمعاوضات لا بالاعتاق والهبات وبه
يفتى انتهى وفي الخلاصة كما في البزازية والحاصل ان
الوكيل وكالة عامة يملك كل شيء الا الطلاق والعتاق
والوقف والهبة والصدقة على المفتى به وينبغي ان لا يملك
الابراء والحط عن المديون لانهما من قبيل التبرع فدخل
تحت قول البزازي انه لا يملك التبرع وظاهره انه يملك
التصرف مرة بعد اخرى فيملك ان يزوجه امرأة بعد اخرى
وان يزوجه مطلقة فما في الخانية من ان الوكيل بالنكاح
ليس له ان يزوجه امراة طلقها الموكل بعد التوكيل ويزوجه
من طلقها قبله انما هو مصور فيما اذا وكله في ان يزوجه
امراة لا في التوكيل العام فانه يملك التزويج مطلقا
قول القاضي خان تناول البياعات والانكحة ود
له الاقتراض والهبة بشرط العوض فانهما بالنظر الى الابتداء
تبرع فلان القرض عارية ابتداء معاوضة انتهاء والهبة بشرط
العوض هبة ابتداء معاوضة انتهاء وينبغي ان لا يملكها
الوكيل بالتوكيل العام لانه لا يملكها الا من يملك التبرعات
وكذا لا يجوز اقتراض الوصي مال اليتيم ولا هبة بشرط العوض
وان كانا معاوضة في الانتهاء وظاهره العموم انه يملك

قبض الدين واقتضائه وايفائه والدعوى بحقوق للموكل وسماع الدعوى بحق على الموكل والاقارير على الموكل بالديون ولا يختص بمجلس القاضي لان ذلك في الوكيل بالخصومة لا في العام وفي القنية ولو وكله توكيلا عاما في جميع احواله وامور فقال انت وكيلي في كل شيء جائز امرك علي في جميع اموري وللموكل جوار وامهات اولاد يصير وكيلا بتزويجهن وله ان يزوج احدى هن من نفسه انتهى وهو يفيد ان له ان يتزوج الموكلة لنفسه او وكلته وكالة عامة لكن في القنية قالت للرجل زوجني ممن شئت فزوجها من نفسه لم يجز ثم ذكر قولا اخر وقال ونحن نفتي بانه لا يجوز انتهى لكن هذه وكالة مطلقة تو كيلا منافي العامة ولا يخفى ما بينهما من الفرق وهل له ان يبيع من نفسه الظاهر لا لما لا يلزم عليه من كونه مطالبا ومطالبا كما صرحوا به في الوكيل بالبيع وفي القنية قال للوكيل ما صنعت من شيء فهو جائز من بيع اوشرأ او عتق عبده او طلاق امرأته فوكل هذا الوكيل غيره بعتق عبد موكله او طلاق امرأته ففعل لا ينفذ لان هذا اسما يحلف به فلا يقوم غيره مقامه بخلاف البيع والشراء فانه لا يحلف بهما فقام غيره مقامه بخلاف البيع والشرأ انتهى فان قلت لو وكله بصيغة وكلتك وكالة مطلقة عامة فهل يتناول

الطلاق والعتاق والتبرعات قلت لم ار تصريحا والظاهر انه لا يملكها على المفتى به لان من الالفاظ ما صرح قاضيخان وغيره بانه توكيل عام ومع ذلك قالوا بعدمه انتهى والله اعلم

رسالة في رفع الغشاء عن وقتي العصر والعشاء لابن نجيم

** بسم الله الرحمن الرحيم **

الحمد لله الذي ينصر الحق ولو بعد حين ويظهر الصدق ويفضح الكاذبين * وينشر العدل في الخلق ويقمع المبطلين * والصلوة والسلام على خير خلقه سيد المرسلين * وعلى اله واصحابه اجمعين وبعد فهذه رسالة في وقتي العصر والعشاء على مذهب الامام الاعظم ابي حنيفة النعمان اذكر فيها مذهبه ودليله والجواب عما يعارضه الفقهاء حين رايت كثيرا من الناس قد تركوا هذا المذهب حتى من الحنفية في زماننا بحيث يصلون هاتين الصلوتين قبل دخول وقتهما على مذهبهم معتمدين على قول الصاحبين غافلين عن قول صاحب المذهب فاقول وبالله التوفيق بعد تسميتها برفع الغشاء عن وقتي العصر والعشاء اما وقت العصر فروى عن ابي حنيفة رح في اوله روايتان الاولى رواها محمد رح عنه ان اوله اذا صار ظل كل شيء مثليه سوى فيء الزوال والثانية رواها الحسن عن ابي حنيفة رح انه اذا

صار ظل كل شيء مثله سوى فيء الزوال وهو قول ابي يوسف رح ومحمد رح الاولى قول ابي حنيفة رح قيل في البدائع انها المذكورة في الاصل وهو الصحيح وفي النهاية انها ظاهر الرواية عن ابي حنيفة رح وفي غاية البيان وبها اخذ ابو حنيفة رح ثم قال وهو المشهور عنه وفي المحيط والصحيح قول ابي حنيفة رح وفي الهداية انه عند ابي حنيفة رح وفي الينابيع وهو الصحيح عن ابي حنيفة رح وفي تصحيح القدوري للشيخ قاسم ابن برهان الشريعة المحبوبي اختاره وعول عليه النسفي ووافقه صدر الشريعة ورجح دليله قال وفي الغياثية واول وقت العصر اذا صار ظل كل شيء مثليه وهو المختار انتهى وفي شرح المجمع للمصنف انه مذهب ابي حنيفة رح وجزم به في الكنز مع نصه في ديباجة الكتاب انه موضع الفتوى واختاره في المختار مقتصرا عليه ورجحه الزيلعي دليله واجاب عن دليلهما ووافقه الشمني في شرح النقاية ويؤيده ما ذكره في انفع الرسائل من انه لا عبرة بنقول الفتاوى اذا عارضتها نقول المذهب وانما يستانس بما في الفتاوى اذا لم يوجد ما يخالفها من كتب المذهب فثبت بهذه النقول من الكتب المعتبرة المصححة المشهور مذهب ابي حنيفة وانه اصح من قولهما وانه المختار للعمل والفتوى مع انه لا يحتاج قول

ابی حنیفة رح فی العمل به الی تصحیح المشائخ بما نقله
قاضیخان فی فتاواه ان ابا حنیفة رح اذا خالفه صاحباه
یعمل بقوله لا بقولهما الا کما اختاره عبد الله بن المبارک
الا فی بعض مسائل یسیرة کالمزارعة و المعاملة لضرورة
تعامل الناس او لاختلاف عرف زمان و رجحه الشیخ قاسم
فی تصحیح القدوری اعتمده و حیث ثبت ان وقت العصر اذا
صار ظل کل شیء مثلیه و انه مذهب ابي حنیفة رح
و صححه المشائخ و اختاروه فوجب علی مقلد ابي حنیفة رح
العمل به ولا یجوز له العمل بقول غیره لما نقله الشیخ قاسم فی
تصحیحه عن جمیع الاصولیین انه لا یصح الرجوع عن التقلید
بعد العمل بالاتفاق و هو المختار فی المذهب و اما ما نقله بعض
حنیفیة زماننا من ان الفتوی علی قولهما فعلی تقدیر وجوده
فی کتاب غریب غیر مشهور و غیر المشهور ولا یجوز الافتاء
بما فیه لما قاله المحقق کمال الدین بن الهمام فی شرح الهدایة
انه لا یفتی الا المجتهد و قد استقر رأی الاصولیین علی ان
المفتی هو المجتهد فاما غیر المجتهد ممن یحفظ اقوال المجتهد
فلیس بمفت والواجب علیه اذا سئل ان یذکر قول المجتهد
کابی حنیفة رح علی جهة الحکایة فعرف ان ما یکون فی زماننا
من فتوی المجتهد بن لیس بفتوی بل هو نقل کلام المفتی

ليأخذ به المستفتى وطريق نقله كذلك عن المجتهد احد امرين اما ان يكون له سند فيه اليه او يأخذه من كتاب معروف تداولته الايدي نحو كتب محمد بن الحسن ونحوها من التصانيف المشهورة للمجتهدين لانه بمنزلة الخبر المتواتر عنهم او المشهور هكذا ذكر الرازي فعلى هذا لو وجد بعض النسخ النوادر في زماننا لا يحل عزوها الى محمد ولا الى ابي يوسف لانها لم تشتهر في مصرنا وديارنا ولم تتداول نعم اذا وجد النقل عن النوادر مثلا في كتاب مشهور معتبر كالهداية والمبسوط كان ذلك تعويلا على ذلك الكتاب انتهى كلام المحقق رح فقد افاد انه لا يحل اعزاء الرواية من كتاب غير مشهور الى الائمة ما لم يوجد في الكتب المشهورة فكذا لا يحل الافتاء والاعتماد على غير المشهور مع مخالفته المشهور وهذا كله باعتبار نقل الحكم من صاحب المذهب واما دليله فاحاديث منها حديث صحيح رواه البخاري عن ابي ذر قال كنا مع النبي صلعم في سفر فاراد المؤذن ان يؤذن فقال له ابرد حتى ساوى الظل التلول فقال صلعم ان شدة الحر من فيح جهنم الحديث فقد بقي الظهر بعد صيرورة ظل كل شيئ مثله ومنها ما رواه الترمذي عن ابي هريرة رح ان النبي صلعم قال ان للصلوة اولا واخرا وان اخر وقت الظهر حين يدخل وقت العصر وفسره ابو هريرة

في اليوم الاول والاجماع منعقد على تغاير وقتى الظهر والعصر فكان الحديث منسوخا في الفرع ولا يقال معنى ماروى انه صلى العصر في اليوم الاول حين صار ظل كل شيئ مثله اى بعد ما صار ومعنى ماروى انه صلعم صلى الظهر في اليوم الثانى حين صار ظل كل شيئ مثله اى قرب من ذلك فلا يكون منسوخا لانا نقول هذا نسبة النبى صلعم الى الغفلة وعدم التمييز بين الوقتين او الى التساهل فى امر تبليغ الشرائع و التسوية بين امرين مختلفين و ترك ذلك منهما من غير بيان منه او دليل يمكن الوصول به الى الافتراق بين الامرين ومثله لا يظن بالنبى صلى الله عليه وسلم انتهى بلفظه فالحاصل ان امامة جبرئيل عم في اليوم الاول في وقت العصر امامنسوخة بامامته في اليوم الثانى او باحاديث بعدها وفى الهداية و اذا تعارضت الا ثار لا يقضى الوقت بالشك وذكر المصنف فى شرح المجمع ان رواية الحديث قد اختلف فروى انه صلعم صلى في اليوم الثانى حين صار ظل كل شيئ مثله و روى حين صار كل شيئ مثليه فاوقع هذا الخلاف شكا في وقت دخول العصر والاصل بقاء الوقت الاول لثبوته قطعا فلا يرتفع الا بيقين مثله فلا يدخل الوقت الثانى بالشك بضده وماروا ه من انه صلى الظهر في اليوم الثانى

حين صار ظل كل شيء مثله و حقيقة اللفظ ما يدل على بقاء
وقت الظهر حينئذ على انا نقول الباب باب العبادة و الاخذ
بالاحتياط فيه اولى وما ذهبنا اليه وقت العصر بالاتفاق
فالمودى فيه يخرج عن العهدة بيقين فكان الاخذ به اقرب الى
الاحتياط انتهى كلامه بلفظه و فى النهاية معزيا الى شيخ
الاسلام قال مشائخنا و الاحتياط ان لا يؤخر الانسان صلوة
الظهر الى ان يصير ظل كلشيئ مثله سوى فيئ الزوال و ان
لا يصلى العصر حتى يصير ظل كلشيئ مثليه حتى يكون
الصلوتان فى وقتهما بالاجماع انتهى فقد علمت من هذا ان
مذهب ابي حنيفة رح فى اول وقت العصر هو الاحتياط و قد
صرح المحقق ابن الهمام فى شرح الهداية ان الاحتياط هو
العمل باقوى الدليلين و ان العمل به واجب فظهر بهذا ان
الصواب ما ذهب اليه ابوحنيفة رح وان العمل به على مقلده
واجب والافتاء بغيره لا يجوز لهم لانه لا يرجح قول صاحبيه
او احدهما على قوله الا لموجب و هو اما ضعف دليل الامام
رحمه واما للضرورة والتعامل كترجيح قولهما فى المزارعة و
المعاملة و اما لان خلافهما له بسبب اختلاف العصر والزمان
وان اباحنيفة رح لو شاهد ما وقع فى زمنهما لوافقهما كعدم
القضاء بظاهر العدالة وكترجيح قول ابيوسف رح فى بعض

مسائل الفضال لكونه باشره وقد جمع ذلك في مسئلتنا ويؤيد
ذلك ما اشار اليه صاحب الاختيار من ان الاعتماد انما هو على
قول ابي حنيفة رح والاولى وهو دليل على انه لا يحل الافتاء
بما في الكتب التي لم تشتهر مانقله الامام الزاهدي في القنية
من انه لا يجوز للمفتي ان يفتي بمسئلة حتى يعلم من اين
قلنا هل يحتاج في زماننا الى هذا ام يكفيه الحفظ فقال يكتفى
بالحفظ فقال يكتفي بالحفظ نقلا من الكتب المصححة وفي اصول
الفقه لابي بكر الرازي فاما ما يوجد من كلام رجل ومذهبه
في كتاب معروف به قد تداولته النسخ يجوز لمن نظر فيه
ان يقول قال فلان كذا وفلان كذا وان لم يسمعه من احد نحو كتب
محمد بن الحسن وموطأ مالك ونحوها من الكتب المصنفة
في اصناف العلوم كان وجودها على هذا الوصف بمنزلة الخبر
المتواتر والاستفاضة لا يحتاج مثله الى اسناد انتهى وقد
نقلناه عن المحقق فلا حاجة اليه واما وقت العشاء فاتفق
ابوحنيفة رح وصاحباه ان اوله حين يغيب الشفق واختلفوا في
تفسيره فعند ابي حنيفة رح هو البياض وهو مذهب ابي بكر
الصديق وعمر ومعاذ وعبد الله بن عمر رض وهو رواية اسد
ن عمرو عن ابي حنيفة رح قال المحقق ابن الهمام في شرح
الهداية ومن المشائخ من اختار الفتوى على رواية اسد ابن عمرو

وعن ابي حنيفة رح كقولهما ولا تساعده رواية ولا دراية اما الاول فلانه خلاف الرواية الظاهرة عنه واما الثاني فلما قدمناه في حديث ابن فضيل وان آخر وقتها حين يغيب الافق وغيبوبته بسقوط البياض الذي يعقب الحمرة والا كان باديا ويجيء ما تقدم اعني اذا تعارضت الاخبار لم ينقض الوقت بالشك وقد نقل عن ابي بكر الصديق ومعاذ ابن حنبل وعائشة وابن عباس رض في رواية وابي هريرة رض وبه قال عمر ابن عبد العزيز والاوزاعي والمزني وابن المنذر والخطابي واختاره المبرد وثعلب ولا ينكر انه يقال على الحمرة يقولون عليه ثوب كانه الشفق كما يقال على البياض الرقيق ومنه شفقة القلب لرقته غير ان النظر عند الترجيح افاد ترجيح انه البياض هنا واقرب الامر انه اذا تردد في انه لا وقت مهمل بينهما فبخروج وقت المغرب يدخل وقت العشا اتفاقا ولا صحة لصلوة قبل الوقت فالاحتياط في التاخير انتهى كلام المحقق بلفظه وقال تلميذه العلامة قاسم رح في تصحيح القدوري قول ابو يوسف ومحمد رح هو الحمرة قال الامام ابو المفاخر السديدي في شرح المنظومة وقد جاء عن ابي حنيفة رح في جميع النفاريق انه رجع الى قولهما وقال انه الحمرة لما ثبت عنده من حمل عامة

الصحابة رض الشفق على الحمرة وعليه الفتوى وتبعه المحبوبى وصدر الشريعة قلت ماذكره من الرجوع فشاذ لم يثبت لما نقله الكافة عن الكافة من لدن الائمة الثلاثة والى الآن من حكاية القولين ودعوى حمل عامة الصحابة خلاف المنقول وقال فى الإختيار الشفق البياض هو مذهب ابى بكر الصديق رض ومعاذ بن جنبل وعايشة رض قلت ورواه عبد الرزاق عن ابى هريرة وعمر بن عبد العزيز رض ولم ير البيهقى ان الشفق الحمرة الا عن ابن عمر رض واما اختاره للفتوى فبناء على ظن ضعيف وذلك لانه قال الشفق الحمرة وعليه الفتوى لانه فى جعله اسما للبياض لكونه اشفق اثبات اللغة بالقياس وانه لايجوز فظن ان هذا هو حجة الاسلام وليس كذلك وانما حجته الحديث الصحيح مع تفسير الصحابة مع موافقة اصول النظر على ما سنذكر ان شاء الله تع فكان اختيار المخالفا لما هو الاصح رواية ودراية اما الاول فلان رواية الشفق البياض وفى رواية الاصل وهى ظاهر المذهب عن ابى حنيفة رح وروى انه الحمرة وهى رواية اسد بن عمرو هى خلاف ظاهر الرواية عنه واما الثانى فروى الترمذى عن ابى هريرة رض عن النبى صلعم انه قال وان وقت العشاء حين يغيب الافق وغيبوبته بسقوط البياض الذى يعقب الحمرة والا كان باديا

واما اقوال الصحابة الموافقة لهذا الحديث فما قدمناه واما موافقة اصول النظر فانه وان روى عن ابن عمر وغيره الشفق الحمرة فقد روى ما قدمناه عن غيرهم واذا تعارضت الاثار لا يخرج الوقت بالشك كما قال فى الهداية وغيرها فثبت ان قول الامام هو الاصح كما اختاره البيهقى رح انتهى كلامه رح فتحصل لنا من كلامه وكلام شيخنه رح ان الصحيح المفتى به قول صاحب المذهب لا قول صاحبيه واستفيد منه انه لا يفتى ولا يعمل الا بقول ابى حنيفة رح ولا يعدل الى قولهما الا لموجب من ضعف دليل او ضرورة او تعامل كما قدمناه فى وقت العصر واستفيد منه ايضا ان بعض المشائخ وان قال الفتوى على قولهما وكان دليل الامام واضحا ومذهبه ثابتا لا يلتفت الى فتواه ولا يعمل بها وان كانت فى كتاب مشهور معروف فاذا ظهر لنا مذهب الامام الاعظم ابى حنيفة رح فى هذين الوقتين وظهر ايضا دليله وقوته وصحته وانه اقوى من دليلهما وجب علينا اتباعه والعمل به والافتاء به والله الموفق للصواب واليه المرجع والماب وكان ذلك فى اواخر شعبان سنة اثنين وخمسين وتسعماية بالخانقاه الشيخونية انتهى يليها رسالة فى التحفة المرضية فى الاراضى المصرية وهى هذه الرسالة رحم الله مولفها

وكاتبها والى يهما امين رسالة فى التحفة المرضية فى الاراضى

المصرية لابن نجيم ** بسم الله الرحمن الرحيم **

الحمد لله الذى فضل العلم و اهله و الصلوة و السلام على من لا نبى بعده و بعد فيقول المصنف زين بن نجيم الحنفى لما كثر الكلام فى سنة ثمان و خمسين و تسعماية فى حكم المبائعة من بيت المال و استمر مدة طويلة و فى صحة الوقف و حكم المبائعة من بيت المال الخراج فى الموقوف من الاراضى سالنى جماعة ان اكتب رسالة مختصرة و نبذة محررة مشتملة على بيان هذه الاحكام لعل ان يعمل بها الحكام فاستخرت الله تعالى فى ذلك و سميتها التحفة المرضية فى الاراضى المصرية المسئلة الاولى اعلم ان الامام نصب ناظر المصالح المسلمين و صرح فى فتح القدير بانه كوصى اليتيم و اختلفوا فى وصى اليتيم هل يبيع عقار اليتيم فذهب المشائخ المتقدمون الى انه له البيع مطلقا و اختاره القاضى الاسبجابى و صاحب المجمع و كثير و ذهب المتاخرون الى ان له البيع بشرط ان يكون على الميت دين و اوصى بدراهم مرسلة و ليس له غير العقار او يكون فيه مصلحة ظاهرة كبيعه بضعف قيمته او لحاجة كعدم وجود ما ينفقه على اليتيم قالوا و الفتوى على قول المتأخرين و ممن صرح به الامام الزيلعى فى شرح الكنز فافاد ذلك ان للامام بيع

عقار بيت المال على قول المتقدمين مطلقا وعلى المفتى به لحاجة او مصلحة ومن ذلك الاراضى الخراجية وما افتى به المحقق في فتح القدير من اشتراط الحيلة لجواز بيع الامام الاراضى تخريجا على بيع الموصى عقار اليتيم غير صحيح على قول الكل لانه على قول المتاخرين لا يقتصر على الحاجة بل اما للحاجة او المصلحة كما ذكرنا واما على قول المتقدمين فظاهر ثم ظاهر ما فى الخلاصة يدل على جواز البيع للامام مطلقا فانه قال فى كتاب البيوع من فصل الخراج ما لفظه ارض خراج مات مالكها فللسلطان ان يواجرها ويا خذ الخراج من اجرتها وفى سير وافعات الناطفى فى باب الجاعلو اراد السلطان ان يشتريها لنفسه يامر غيره بان يبيعها ثم يشتريها منه لنفسه انتهى فقد افاد جواز البيع ولم يقيد بشيء مع ان بموت مالكها صارت لبيت المال اذ المفروض ان ليس لمالكها وارث بدليل انه قال للسلطان ان يواجرها ولو خلف مالكها وارثا لكان الوارث هو المتصرف والخراج واجب عليه فيها ولو كان صغيرا الا ان الخراج يجب فى ارض الصبي لانه موءنة كما فى اكثر الكتب وصرح الامام الزيلعى فى شرح الكنز بان للامام ولاية عامة وله ان يتصرف فى مصالح المسلمين والاعتياض عن المشترك العام جائز من الامام ولذا لو باع

حينئذ من بيت المال صح بيعه انتهى فقوله شيئا نكرة في سياق الشرط فتعم المنقول والعقار والدور والاراضي لحاجة وصرح في فتح القدير بان المأخوذ من اراضي مصر الآن انما هو بدل اجارة لا خراج الاترى ان الاراضي ليست بمملوكة للزراع وهذا بعد ماقلنا ان ارض مصر خراجية والله اعلم كانه لموت المالكين شيئا فشيئا من اخلاف ورثة فصارت لبيت المال انتهى فالحاصل ان ارض مصر خراجية في الاصل كما صرح به في الهداية فقال وعمر رض حين فتح السواد وضع الخراج عليها بحضر من الصحابة رض ووضع على مصر حين افتتحها عمرو بن العاص وكذا اجمعت الصحابة على وضع الخراج على سواد مصر اى اقر اهلها حين افتتحت صلحا على يد عمرو بن العاص وذكر العلامة الشمني في شرح النقاية معزيا الى ابن مسعود في الطبقات ان مصر افتتحت عنوة على يد عمرو بن العاص رض ثم صالحهم على الجزية في رقابهم والخراج على اراضيهم انتهى فقد اتفقوا على ان المصر خراجية بوضع عمرو بن العاص رض وانما اختلفوا اهل فتحت عنوة او صلحا ولا اثر له في كونها خراجية اذا لم يسلم اهلها سواء فتحت عنوة ومن على اهلها بها او صلحا ووضع الجزية عليهم كما صرح به في الخلاصة وغيرها

قال في الهداية ومكة مخصوصة من هذا فان رسول الله صلعم فتحها عنوة وتركها لاهلها ولم يوظف الخراج ثم اتفق ائمة الحنفية رح على ان الامام اذا فتح بلدة واقر اهلها عليها ووضع الخراج على اراضيهم فانهم يملكون الاراضي ويصح منهم سائر التصرفات من بيع وهبة ووصية واجارة واعارة ووقف سواء كان المتصرف باقيا على الكفر او اسلم وان الخراج لا يسقط بالاسلام ولا بالبيع من مسلم بل يجب الخراج على المشتري لا خلاف منهم فيما ذكرناه وكذا اتفقوا على انها تورث عنه فكذا وجب الخراج في الاراضي الخراجية على اربابها الى ان لا يبقى منهم احد فحينئذ ينتقل الملك الى بيت المال فيوجرها الامام ويأخذ جميع الاجرة لبيت المال كدار صارت لبيت المال واختار الامام استغلالها فانه يوجرها ويأخذ اجرتها من المستاجر لبيت المال فاذا اختار بيعها فله ذلك اما مطلقا او لحاجة او مصلحة كما بيناه فثبت بذلك ان بيع الاراضي المصرية صحيح على كل حال اما من مالكها او من السلطان فان كان مالكها انتقلت بوظيفتها من الخراج الى المشتري وان كان من السلطان فلا يخلو اما ان يكون ذلك لموت مالكها او لعجزه عن زراعتها فان كان لعجزه عن زراعتها فان

الخراج لا يسقط قال الامام الولوالجي في فتاواه ولو عجز رجل عن زراعة ارضه وهي خراجية دفعها الامام الى من يقدر على الزراعة وياخذ منه الخراج ويدفع الفضل الى رب الارض بعد حصة الزراع وكذلك النخيل لان في الخراج منفعة عامة المسلمين وفي انكساره ضرر عامة المسلمين فجاز دفع ضرر العامة باجارة العرصة او بدفعها مزارعة فان لم يجد مستاجرا او مزارعا باعها ممن يقدر خراجها انتهى وكذا في النهاية والمحيط وغيرهما وزاد في التجنيس بان السلطان اذا اراد ان يشتريها لنفسه امر غيره ان يبيعها من غيره ثم يشتريها لنفسه من المشتري لان هذا ابعد من التهمة انتهى وان كان لموت مالكها فقد قدمنا انها صارت لبيت المال وان الخراج سقط عنها لعدم من يجب عليه وان الماخوذ انما هو بدل اجارة وانه كله لبيت المال فاذا باعها الامام والحالة هذه فلا يجب على المشتري خراج لما ان الامام قد اخذ الثمن لبيت المال فلا يمكن بعده ان تكون المنفعة له كلها او بعضها فان قلت ان المالك لها لو باعها او باعها السلطان لعجزه لم يسقط الخراج كما قدمناه فكذا اذا باعها السلطان لموت مالكها قلت ان في مسئلة ما اذا باعها مالكها او السلطان لعجزه لم يحصل لبيت المال في مقابلة الخراج شيئ اما اذا باعها مالكها فظاهر لانه اخذ

بجميع الثمن وانما وقع الاختلاف في وجوب الخراج منه بالبيع هل هو على البائع او المشتري واما فيما اذا باعها السلطان لعجز مالكها فلان ما اخذها السلطان من الثمن انما هو خراج السنة فقط وما بقي يرده على مالكها كما صرح به في المحيط وغيره وفي شرح الكنز من مسائل شتى اخذه فلانه لم ياخذ في مقابلة الخراج الابدي شيئا لبيت المال واما اذا باعها بعد ما صارت لبيت المال فانما باعها بعد ما سقط الخراج لبيت المال منها لعدم من يجب عليه لانه كما صرحوا به يجب في الذمة لا في الخارج بدليل انه يجب بالتمكن من الزراعة كبدل الاجارة الا ان بينهما فرقا ذكره في النهاية وهو ان بدل الاجارة يجب شيئا فشيئا بحسب حدوث المنافع بخلاف الخراج وقد قال في الخلاصة والخانية ان خراج الموظفة هو ان يكون الواجب فيه في الذمة يتعلق بالتمكن من الانتفاع بالارض انتهى لا يقال ان الخراج وظيفة الارض لا يسقط اصلا لانا نقول هو كذلك ما دامت الذمة صالحة للوجوب فاذا مات مالكها ولم يخلف وارثا سقط لعدم المحل كما قررناه ولا يمكن الوجوب على المشتري من السلطان لان الخراج لابد فيه من الالتزام حقيقة وهو ظاهر او حكما بان انتقلت الارض اليه ممن وجب الخراج عليه بنفسه كبيعه او بيع السلطان عند عجزه

ولم يوجد في مسئلتنا ولو قيل يوضع الخراج الآن على ارضه لم يجز لان المسلم لا يجوز وضع الخراج عليه ابتداء وان جاز بقاء بالتزامه وانما وجب الخراج عليه فيما اذا جعل داره بستانا وسقاه بماء الخراج لان سقيه بماء الخراج التزام منه له كما قال في شرح الهداية مع ان المذهب وجوب العشر مطلقا دون الخراج وهو الاظهر كما في غاية البيان لما ذكرنا ولو قيل بعوده لم يجز لان الساقط لا يعود وليس هو من باب زوال المانع لان المقتضي لم يبق موجودا وهو الالتزام حقيقة او حكما المسئلة في صحة وقف اراضي مصر فاعلم ان الواقف لها لا يخلو اما ان يكون مالكا في الاصل بان كان اهلها حين من الامام على اهلها او تلقى الملك من مالكها بوجه من الوجوه او غيرهما فان كان الاول فله حق في صحة وقفه لوجود ملكه كما صرحوا به في الخصاف وغيره وان كان الواقف غيرهما فلا يخلو اما ان وصلت الى يده باقطاع السلطان اياها له او بشراء من بيت المال بعد ما صارت لبيت المال لموت مالكها وعدم وارثا ويكون الواقف لها السلطان من بيت المال من غير ان يكون ملكه فان كان الاول صدقة ففيه تفصيل فان كانت مواتا او ملكا للسلطان صح وقفها وان كانت من حق بيت المال لا يصح كذا في الاسعاف للعلامة الطرابلسي والجمع بين

وقف هلال والخصاف والقاضي وفي احكام الاوقاف للخصاف وصرح الشيخ قاسم في فتاواه بان من اقطعه السلطان ارضا من بيت المال ملك المنفعة بمقابلة استعداده لما اعدّ له العين فله اجارتها وتبطل بموته او اخراجه من الاقطاع لان للسلطان يخرجه منها انتهى وان وصلت الارض الى الواقف بالشراء من بيت المال على الوجه الذي ذكرنا فان وقفه صحيح لانه مالك لها ويراعى شروطها وقفه سواء كان سلطانا او اميرا او غيرهما وما ذكره جلال السيوطي الشافعي في كتابه المسمى بالينبوع من انه لا تراعى شروطه ان كان سلطانا او اميرا وانه يستحق ريعه ويستحق في بيت المال من غير مباشرة للوظائف فمحمول على ما اذا وصلت الى الواقف باقطاع السلطان اياه من بيت المال كما لا يخفى الا ان يكون بناه على اصل في مذهبه فلا كلام لنا فيه وان كان الواقف لها السلطان من بيت المال من غير شراء فافتى الشيخ قاسم بان الوقف صحيح اجاب به حين سئل عن وقف السلطان جقمق ارضا من بيت المال على مصالح مسجد وافتى بان سلطانا آخر لا يملك ابطاله وذلك بعد ان كان للسلطان برقوق قبله ارصدها على رجل ثم من بعدهم على مصالح ذلك المسجد وقال ان الارصاد من السلطان برقوق المتقدم ليس

صريحا في الوقفية فتضمن كلامهم منه حكم وقف السلطان بيت المال وارصاده كذلك وذكر في فتح القدير انه يجب على السلطان وقف مسجد من بيت المال وسياتي في بيان مصرف الخراج المسئلة الثالثة في وجوب الخراج في الارض الموقوفة قد علمت فيما سبق انه لا يخلو اما ان يكون الارض في يد اربابها ومن انتقل اليه منهم او في يد المشتري لها من بيت المال او القطع لو باذن السلطان فان كانت في يد مالكها فلا كلام في وجوب الخراج عليه كما سبق واختلفوا فيما اذا وهب السلطان له خراج ارضه فجوزه ابو يوسف رح ومنعه محمد رح والفتوى على الجواز ان كان مصرفا للخراج كمقاتل وعالم كما صرحوا به فان خرجت العين من ملكه فان كان بالميراث فظاهر وانكان بالبيع او الهبة او الصدقة ونحو ذلك انتقلت اليه بوظيفتها من الخراج وان خرجت من ملكه بالايقاف لله تع فالخراج واجب على حاله كما صرح به في الخلاصة وغيرها لان الخراج مؤنة فيها معنى العقوبة فيصح ايجابه في مال الصغير والوقف وانكانت في يده بالشراء من السلطان فان كان لعجز اربابها عن زراعتها فالخراج واجب على المشتري وفي مال الوقف ان وقفها المشتري لما ان السلطان في البيع وكيل عن اربابها ولهذا ياخذ الخراج الواجب من

الثمن ويدفع اليهم ما فضل فلم يأخذ لبيت المال في مقابلة
الخراج الابدي شيئ كما قدمناه تقديره فكان المالك لها قد
باعها بنفسه فلا يسقط الخراج عن مشتريها ولا عنها بالوقف
وانكان بيع السلطان لها لكونها صارت ملكا لبيت المال بموت
اربابها فقد قدمنا انه لا خراج على مشتريها لكون السلطان
اخذ عوض العين وهو الثمن لبيت المال فلم يبق الخراج
وظيفة الارض فاذا وقفها مالكها فلا خراج في مال الوقف
فقول ائمة الحنفية ان الارض الموقوفة يجب فيها الخراج مقيد
بما اذا لم يكن واقفها اشتراها من بيت المال بعد ان صارت
ملكا له بموت اربابها اما اذا اشتراها على الوجه الموقوف فلا
خراج فيها قبل وقفها كما قدمنا فكذا بعد وقفها وهذا ظاهر
لا يخفى ولهذا اقيد الامام الخصاف وجوب الخراج في الارض
الموقوفة بان تكون من ارض الخراج وهذا بموت اربابها
لم تبق خراجية لعدم من يجب عليه كما سبق تقريره فان
قلت ان وجوب الخراج في اراضي المصر الموقوفة لاجل
سقيها بماء النيل وهو خراجي على قول ابي حنيفة رح و
ابي يوسف رح كما في معراج الدراية وغيره قلت ان الماء انما
يعتبر فيما اذا جعل داره بستانا الا في كل ارض مع ان الا ظهر
عدم اعتباره فيها ايضا كما قدمناه عن غاية البيان

ان كون ماء النيل خراجيا انماهو رواية عن ابي يوسف رح وظاهر ما في البدائع ان ظاهر الرواية عن ابي حنيفة رح وصاحبيه انه عشري كما ذكره في سيحون وجيحون والفرات ودجلة ولا شك ان النيل مثلها كما في المعراج فان قلت ان الارض التي للزراعة لا تخلو عن مؤنة اما الخراج او العشر وقد حكمت بسقوط الخراج فينبغي ان يجب العشر قلت نعم ينبغي وجوبه كما صرح به في البدائع وغيرها وصرحوا به في الاصول بان العشر يجب في مال الوقف وصرح في خزانة الفقه من كتاب الوقف بان المتولي اذا دفع ارض الوقف مزارعة جاز عند الصاحبين وكان العشر على ارباب الوقف فيما كان لهم وان كان الارباب مساكين انتهى وكذا صرح بوجوب العشر الخصاف وغيره وانما لم يجزم به في الاراضي المصرية الموقوفة لاني لم ار نقلا في وجوبه اذا كانت الارض مشتراة من بيت المال فحاصله ان الارض الموقوفة اذا كانت عشرية لا يخلو اما ان زرعها المتولي او دفعها للغير مزارعة او اجرها ففي الاول لا شك في مال الوقف واما في الثاني فعلى قولهما العشر واجب على الواقف والمستاجر لان الخارج بينهما والعشر يجب فيه وعلى مذهبه فهي فاسدة ولو حكم بصحتها اللزم من مذهبه جميع العشر على الواقف وان اجرها

وعند ابي حنيفة رح العشر على الواقف وعندهما على المستأجر دون رب الارض ونقل فى التتارخانية عن البدائع ترجيح قولهما لان العشر يجب فى الخارج وهو ملك المستاجر فالعشر عليه كالمستعير رملية وفى الحاوي القدسي واذا اجر ارض العشر فعشر الخارج على رب الارض وقالا على المستاجر وبه ناخذ انتهى بلفظه فان قلت قد حررت وفصلت فى الوقف المبني على الشرا من السلطان انه اذا كان لعجز اربابها فالخراج واجب فى الارض الموقوفة وان كان لموت اربابها فلا وجوب فيها فاذا وقفت المباعة من السلطان يشتبه الامر علينا هل هي من القسم الاول او من الثاني قلت يجوز الاشتباه باحد شيئين اما بقول الموثقين فى المبايعة انها من بيت المال وان الثمن مسلم الى وكيل بيت المال فحينئذ تيقنين انه لبيت المال لموت اربابها اما علمت ان بيع السلطان لعجز اربابها لا يوجب اخذ الثمن لبيت المال بل ياخذ قدر الخراج المستحق ويدفع الباقي الى اربابها فهذه قرينة معينة مزيلة للاشتباه واما بالنظر الى الثمن فانه قليل ان كان البيع لعجز اربابها لان المشترى فى هذه الحالة يجعل نفسه مزارعا ويوجب على نفسه الخراج وهو ضرر عليه فانه يجب عليه بالتمكن من الزراعة وان لم يزرع ولو بمنافيها وجب الخراج عليه كما فى الخلاصة

وغيرها وان اجرها او اعارها وجب الخراج على المؤجر فالمعير
وهو مقتضى للسعي فى التخلص منه لا لالتزامه بثمن لا يرغب
فيها بثمن كثير فقلت الثمن قرينة على انه لعجز اربابه
وكثرته قرينة على انه لموت اربابها لان المشترى فى هذه
الحالة مالك لها على الخلوص ليس بمزارع ولا فلاح فيرغب
فيها بثمن كثير وهذا امر ظاهر مشهور فان من المعلوم المتواتر
ان الامر في الزمن الماضى اذا اشتروا من بيت المال اراضى
يفرحون بذلك ويفتخرون بها ولم ينقل عن احد ان السلطان
طلب منهم الخراج بعد بيعه لهم ولان السلطان اوجبوا عدم
الخراج ولا على الاراضى الموقوفة ومن تامل ما كتبناه و
حررناه بعين الانصاف ظهر له انه الحق المبين والحبل المتين
من فضل رب العالمين تتمة وان كانت فى يده بالاقطاع من
السلطان فان ملكها بان كانت مواتا او ملك السلطان فقد علمت
حكم ما اذا وقف ارضا مملوكة له لا بطريق الشراء من بيت
المال وان لم يكن كذلك فقد علمت انه لا يصح وقفه لعدم
الملك وان كان الواقف لها سلطانا من بيت المال من غير
ان يكون مالكا لها فقد علمت فيما سبق انه اذا كان على مصالح
المسجد انه وقف صحيح لازم ليس لمن بعده ابطاله ومن
المعلوم انه لا يجب على هذا الوقف الخراج لان الصرف الى

مصالح المسجد من الجملة مصارف الخراج كما ذكره قاضيخان
في فتاواه الفائدة في الاخذ منه ثم الله فع الية تتمة الخراج
في اللغة ما يخرج من غلة الارض او الغلام ومنه الخراج
بالضمان اي الغلة بسبب ان ضمنته ثم سمي ما ياخذه
السلطان خراجا فيقال ادى فلان خراج ارضه وادى اهل
الذمة خراج رؤسهم يعنى الجزية كذا في المغرب واما في الفقه
فهو على قسمين خراج موظفة وخراج مقاسمة فالموظفة
ما وظفه عمر رض في كل جريب وهي الارض البيضاء الصالحة
للزراعة درهم وقفيز مما يزرع فيها فالجريب ارض طولها
ستون ذراعا وعرضها ستون ذراعا كما صححه الزاهدي
بذراع الملك كسرى يزيد على ذراع العامة بقبضة والقفيز
هو الصاع ثمانية ارطال والدرهم من الفضة الخالصة وزنه وزن
سبعة وفي الحديث يصلح للرطاب خمسة دراهم وفي جريب
الكرم عشرة دراهم وفي ارض الزعفران والبستان بقدر ما تطيق
الى نصف الخارج مقدر بالطاقة والبستان كل محوط فيه اشجار
متفرقة يمكن زراعة ما وسط الاشجار ليس في الاشجار التي
على المسناة شيئ فان كانت الاشجار ملتفة لا يمكن
زراعة ارضها فهي كرم فان كانت الارض لا تطيق يكون الخراج
خمسة دراهم فان كان الخارج لا يبلغ عشرة دراهم يجوز

ينقص حتى يصير الخراج مثل نصف الخارج وان كانت
الارض تطيق الزيادة ففى كل بلدة فيها توظيف من الامام
لا يجوز تغييره ولا يزاد فى قولهم جميعا وان لم يكن فيها
توظيف من الامام يجوز عند محمد وعند ابى يوسف رح
وهو رواية عن ابى حنيفة رح ليس للامام ان يجعل الخراج
اكثر من خمسة دراهم كذا فى الخلاصة وغيرها من كتب
ائمتنا واما خراج المقاسمة فهو ان يكون الواجب فيه السدس
او الخمس وهو كالعشر لابد من الزراعة حقيقة ولا يكفى
التمكن لوجوبه لكن مصرفه مصرف الخراج الموظف كما فى
الحماية بخلاف الخراج الموظفة فانه حق ثابت فى الذمة يجب
بالتمكن من الزراعة وان لم يزرع ومصرفه عندنا على ماذكره
فى الهداية وغيرها مصالح المسلمين كسد الثغور وبناء القناطر
والجسور ويعطى قضاة المسلمين وعمالهم وعلماؤهم منه ما
يكفيهم ويدفع منه ارزاق المقاتلة وذراريهم لانه مال بيت المال
فانه وصل الى المسلمين من غير قتال وهو معد لمصالح المسلمين
وهولاء عملتهم ونفقة الذرارى على الاباء فلو لم يعط كفايتهم
لاحتاجوا الى الاكتساب فلا يتفرغوا للقتال زاد صاحب
الهداية فى فتاواه انه يدفع الى طلبة العلم كفايتهم وان
لم يكونوا علماء لانهم بصدد النفع المسلمين فى المستقبل

وزاد قاضى خان فى فتاواه ان من مصرفه بناء المساجد والنفقة عليها وفى الفتاوى الظهيرية ان ما فضل بعد البناء يصرف الى الفقراء او نفقة الكعبة وفى المحيط والرأى الى الامام فى التسوية والتفضيل وفى فتاوى الامام الزاهد الترجيح بالفضل فى الفقه لا بالحاجة وهو فعل عمر رض والعمل به فى زماننا انتهى وفى الفتاوى ان لكل قارئ فى كل سنة من بيت المال مائتى دينار او الفى درهم ان اخذها فى الدنيا والا ياخذها فى الآخرة وذكر قبله ان من راى ان الخراج ملك للسلطان كفر كذا عن على رض انتهى وذكر الزاهدى فى الحاوى لو انكر الخراج او العشر لا يكفر ولا يفسق خصوصا فى زماننا انتهى يعنى انهم لا يصرفونها مصارفهما ومن ذكر فى كلام الرواية اقرار الارزاق والاعطية سوى قوله ما يغنيهم وذراريهم واهاليهم وما ذكر من الحديث لحافظ القرآن وهو المفتى اليوم مائتا دينار ان المراد انه زاد فيه دليل على قدر الكفاية انتهى فتبين منه ان المراد بحافظ القرآن هو المفتى يعلم الحلال والحرام لا مطلق الحافظ اذ قد يكون جاهلا وذكر المحقق ابن بطال فى شرح البخارى انه يجب على السلطان ان يقضى ديون الميت اذا لم يترك وفاء الدين الذى كان دينه قدر ما له فى بيت المال والا فبقدره واستدل بما ليه

الحديث البخاري عن النبى صلعم من ترك مالا فلورثته ومن ترك دينا فعلىّ و ذكر فى معيد النعم و مبيد النعم ان من وظائف السلطان الفكرة فى العلماء و الفقراء و المستحقين و تنزيلهم منازلهم وكفايتهم من بيت المال الذى هو فى يده امانة عنده ليس هو فيه الا كاحد منهم و له تربية اولاد المسلمين فاى حق له اذا العلماء و الفقراء جائعا فى بيوتهم يبيتون ومنهم من يجوع الليلة و الليلتين هو و عياله و اخذ فى تعظيم ملكه و عمارة سماطه و زينته و لباسه و لباس حاشيته فذلك احمق جهول وان قسم الى هذا انه استكثر على الفقهاء ما بايديهم و تعرض لا وقاف و فيها اهل الخير ممن تقدمه عليهم فهو بلاء على بلاء فان حقه ان ينظر فى مصالحهم و اوقافهم وان لا يكلهم اليها بل يرزقهم من بيت المال ماتم به الكفاية فاذا تعرض لها فقط فقد خرق حجاب الهيبة و رحم مؤلفها و كاتبها و الدبه*

رسالة فى الطلاق المعلق على الابرأ هل يكون رجعيا لابن نجيم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين و على آله و صحبه اجمعين و بعد فقد وقعت حادثة فى زماننا هى ان رجلا قال لزوجته متى ظهر لى امراة غيرك

او ابرأتنى من مهرك فانت طالق واحدة تملكين بها نفسك
ثم ظهر ... غيرها او ابرأته من مهرها وقع الطلاق بما ذكرنى
على الزيادة وهو قوله تملك بها نفسها فيكون بائنا وان كان
صريحا قال في البدائع اما الصريح الرجعى فهو ان يكون
الطلاق قبل الدخول حقيقة غير مقرون بعوض ولا بعدد
الثلاث لا نصا ولا اشارة ولا موصوفا بصفة تنبئ عن البينونة
او يدل عليها من غير حرف العطف ولا مشبه بعدد او صفة
تدل عليها واما الصريح البائن فبخلافه وهو ان يكون
بحروف الابانة او بحروف الطلاق لكن قبل الدخول حقيقة
او بعده لكنه مقرونا بعدد الثلاث نصا او اشارة او موصوفا بصفة
تنبئ عن البينونة او يدل عليها من غير العطف او تشبيها
بعدد او صفة تدل عليها انتهى ولا شك ان قوله تملك بها نفسها
يكون بائنا لا بالرجعى قال في فتح القدير وليس في
الرجعى ملكها بنفسها وقال في البدائع ولا تملك نفسها
الا بالبائن وفي فتح القدير الكتاب وان دل على ان الطلاق
يعقب الرجعة الا ان تكون الطلقة الثالثة لكن اخرج
منه الطلاق على مال ولزم اخراج الطلاق بما دل على البينونة
من الالفاظ انتهى ولا شك ان هذا الوصف يدل على البينونة
كما ذكرنا وقال الامام الزيلعى والمحقق ابن الهمام اذا وصف

الطلاق بما يوصف به الطلاق فلا يخلو اما ان لا ينبئ عن زيادة
كقوله احسن الطلاق او افضله او اجمله او ... خيره
او ينبئ عن زيادة كقوله اشد الطلاق ونحوه فالاول رجعى
والثاني بائن انتهى ولا شك ان هذا الوصف ينبئ عن الزيادة
فيكون بائنا بل هو صريح في الدلالة على البينونة من
انت طالق تطليقة طويلة او عريضة ونحو ذلك من الالفاظ
الدالة على البينونة وفي المجمع ولو وصفه بضرب من الزيادة
والشدة فوقعه بائنا لا رجعيا في المدخول بها انتهى وهكذا
في اكثر الكتب شروحا ومتونا وفتاوى فان قلت لو لم تجعله
بائنا بسبب اشتراط الابرأ من المهر فان الطلاق الموقع في مقابلة
الابرأ يكون بائنا قال في الخلاصة والبزازية قالت طلقني
على ان أأخر مالي عليك فطلقها فان كان للتاخير غاية معلومة
صح به التاخير وان لم يكن لا يصح والطلاق رجعى على كل
حال ولو طلقها على ان تبرئه من الكفالة التي كفل بها لها
من فلان فالطلاق بائن انتهى قال في فتح القدير بعد نقله
لان الاول ليس فيه مال لان مطالبتها به لا يسقط بل تتاخر
بخلاف الثاني لتحقق سقوط المال او مطالبتها اياه به انتهى وفي
البزازية وغيرها قال لها حين طلبت الطلاق ابرأيني من
كل حق لك على حتى اطلقك فقالت ابرأتك من كل حق

للنساء على الرجال فطلقها في فوره وهي مدخولة يقع البائن
انتهى وعلله في التجنيس بانه يقع بعوض وهو المهر
قلت لان في هذه المسائل جعل الابراء عوضا عن الطلاق
على مال واما في مسئلتنا جعل الطلاق ... بالا ... فالة
لا عوضا فكذا لم نجعله بائنا الان لم نجد نقلا يدل على ذلك
وقد وقعت على جواب لبعض حنفية عصرنا ان الطلاق في
المسئلة المذكورة رجعي قال لانه طلاق صريح وهو يعقب
الرجعة وقوله تملك نفسها تغيير للمشروع وقول علمائنا
لو قال لها انت طالق على ان لا رجعة لي عليك فهو رجعي
ويلغو قوله على ان لا رجعة لي عليك لانه تغيير للمشروع
ولان الطلاق الرجعي ان لا يكون على مال ولا من الكنايات
انتهى كلامه وهو مردود من اوجه الاول انه افتى بالقياس
وليس لمثله ذلك وانما حكاية قول المجتهد من الكتب المعتبرة
المشهورة كما صرح جوابه الثاني ان شرطه عدم النص على
المسئلة وقد علمت فيما سبق نصوص المذهب انه اذا وصف
الطلاق بما ينبئ عن الزيادة كان بائنا وهذه المسئلة من افراد
هذه القاعدة فلا يصح القياس الثالث ان نقله عن علمائنا ان
الطلاق رجعي في قوله ان لا رجعة لي عليك غير صحيح
بل المنقول انه بائن واما ما ذكروه في دليل الشافعي رح فال ...

الهداية واذا وصف الطلاق بضرب من الشدة والزيادة كان بائنا مثل ان يقول انت طالق بائن او البتة وقال الشافعي رح يقع رجعيا اذا كان بعد الدخول لان الطلاق شرع معقبا للرجعة فكان وصفه بالبينونة خلاف المشروع فيلغو كما اذا قال انت طالق على ان لا رجعة لي عليك ولنا انه وصفه بما يحتمله ال... البينونة قبل الدخول وبعد العدة تحصل به فيكون ... الوصف لتعيين احد المحتملين ومسئلة الرجعة ممنوعة ... ط وقال في الغاية ومسئلة الرجعة ممنوعة اي لا نسلم انه لا يقع ... بل يقع واحدة بائنة ولئن سلم فالفرق ان في قوله ان لا رجعة فصريح ينفي المشروع وفي مسئلتنا وصفه بالبينونة ولم ينف الرجعة صريحا لكن يلزم منها نفي الرجعة ضمنا وكم من شيء يثبت ضمنا وان لم يثبت قصدا كذا افاد شيخي العلامة انتهى وقد صرح في فتح القدير بما في الهداية والعناية وكذا ذكر الزيلعي ان مسئلة الرجعة ممنوعة انتهى وفي غاية البيان ولا نسلم وقوع الرجعي في قوله انت طالق على ان لا رجعة لي عليك لانه صار كناية عن البينونة انتهى والعجب كل العجب من احتجاجه في المسائل بمسئلة الرجعة ايا شاء ولم يراجع الكتب ليعلم ان مسئلة الرجعة ممنوعة ويكفي في الرد عليه قول الكل انها

ممنوعة الرابع ان قوله ولان الطلاق الرجعي الى اخره غير صحيح بل الطلاق الرجعي ما افاده في البدائع لانه يرد عليه ما لو وصفه بما ينبئ عن الزيادة او الشدة كانت طالق اشد الطلاق الى اخر ماذكروه فانه بائن ومقتضى حصره الرجعي فيماذكره ان يكون رجعيا وهذه المسائل ظاهرة فلذا لم نطل في ذكر المنقولات والله الموفق للصواب

رسالة في طلب اليمين بعد حكم المالكي وابراء العام لابن نجيم * بسم الله الرحمن الرحيم *

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله واصحابه اجمعين وبعد فقد وقعت مسئلة في زماننا هي ان امرأة اقرت عند حاكم مالكي المذهب وهي بحال الصحة والسلامة لابنتها فلانة بمبلغ ثم وقع بينهما تبارى عام مطلق ماعدا علقة الاقرار المعين وحكم المالكي بموجب ذلك حكما صحيحا ثم بعد ذلك ادعت ابنتها المقر لها بما اقرت به امها لها سابقا وسمع دعواها حاكم حنفي فسئل الوصي عن ذلك فاجاب بان امها اقرت لابنتها كاذبة ولم يكن في ذمتها لها شيء من ذلك وطلب من القاضي الحنفي ان يحلف المقر لها انها ما كانت كاذبة في اقرارها وانها لم تكن محرمة عليه وانها تستحق هذا القدر في ذمة والدتها المقرة

فلما التفت الحاكم الحنفى الى قوله وحكم عليه بالدفع من مال المقرة بعد ثبوت الاقرار عنده بالبينة واتصل حكم المالكى السابق و تمسك الحنفى فى صحة حكمه بدليلين الاول ان الحاكم المالكى حكم بصحة الاقرار و موجبه و مذهب المالكية ان لا يمين على المقر له فى هذه الصورة و هذه مسئلة اجتهادية فحيث حكم المخالف فيها ارتفع الخلاف فلما رفعت الى الحنفى و اتصل حكم المالكى به فانه يمضيه الثانى انه على تقدير ان المخالف لم يحكم فانه يمتنع التحليف لما وقع بينهما من التبارى العام المطلق خصوصا قال الموثق فيه و لا يمينا بالله تع و وافق هذا القاضى الحنفى جماعة من حنيفة زماننا وخالفهم البعض فقال ان هذا الحكم كان قبل استيفاء شروطه الشرعية لعدم تحليف المقر لها لان المفتى به فى المذهب تحليف المقر له كما ذكر القاضيخان فطلب منه بيان ذلك و ايضاحه و ذكر المنقول فيه على حسب التيسير فقال ليعلم اولا ان الاقرار فى الشرع كما ذكره فى الكنز و غيره اخبار عن ثبوت حق الغير على نفسه و قد اختلف المشائخ فى ان الاقرار اخبار او تمليك ابتداء عندنا اختار فى النهاية و التبيين و فتاوى قاضيخان والعمادية والبزازية والخلاصة و شرح المجمع و غيرها الاول

استدلوا على ذلك بمسائل الاولى انه اقر بعين لا يملكها صح الاقرار حتى لو ملكه بعد ذلك امر بالتسليم ولو كان تمليكا لم يصح لان تمليك ما ليس بمملوك لا يصح و الثانية المريض الذي لا دين عليه اذا اقر بجميع ما له لاجنبي فانه يصح اقراره من غير توقف على اجازة الوارث و لو كان تمليكا لم ينفذ الا بقدر الثلث عند عدم الاجازة و الثالثة العبد الماذون اذا اقر لرجل بعين في يده صح اقراره و لو كان الاقرار سببا للملك لكان تبرعا من العبد فلا يصح و الرابعة اذا اقر المسلم لرجل بخمر صح اقراره حتى يومر بالتسليم ولو كان تمليكا لم يصح والخامسة ان اقر بالطلاق والعتاق مكرها لم يصح ولو كان انشاء يصح و السادسة اذا اقر بنصف داره مشاعا يصح ولو كان تمليكا لم يصح عند ابي حنيفة رح والسابعة اذا اقرت المرأة بالزوجية يصح ولو كان تمليكا لم يصح الا بحضور من الشهود والثامنة انه لو ادعى على رجل انه اقر له بهذا الشيئ و لم يقل ملكه اختلف المشائخ منهم من قال يقضى القاضي كما لو قال الشهود انه له واكثرهم على انه لا يصح ما لم يقل انه اقر به لي وهو في ملكي وهكذا قال في الاقضية انه لا تسمع هذه الدعوى و عليه الفتوى كذا في الخلاصة بلفظه و تبعه في الزيتاوى والبزازية والعمادية بناء على ان الاقرار اخبار لا تمليك

وصرح به ابن العرس فی الفاکهة و ذکر ان عدم سماع الدعوی
هو الصحیح المفتی به بناء علی انه اخبار لاسبب للزوم
المقر به علی المقر والتاسعة اذا کان المقر له یعلم ان المقر کاذب
فی اقراره لایحل له اخذه منه فیما بینه و بین الله تعالی
و اذا سلمه الیه بطیب نفسه فتکون هبة مبتدأة
منه بناء علی انه اخبار ولیس بتملیک و لهذا قالوا لو
اقر فی صحته ان جمیع ما هو داخل فی منزله سوی الثیاب التی
علیه ملک زوجته و مات عن ابن فادعی الابن ان الکل
ترکة ففی الدیانة تملک کلما علمت ان الزوج وهبه لها او
باعه لها او اعطاها بحساب المهر و مالم یکن ملکا لها لا یصیر
بهذا الاقرار ملکا لها لما عرف ان الاقرار کاذبا لیس من اسباب
الملک کما ذکره فی البزازیة و غیرها فقد ظهر بما ذکرنا ان الاقرار
اخبار و لیس بتملیک فاذا اقر لانسان بدین او غیره ثم قال
کنت کاذبا فیما اقررت حلف المقر له علی ان المقر ما کان کاذبا
فیما اقر به و لست بمبطل فیما تدعیه من الاقرار کذا ذکره
فی الکنز وقال الزیلعی شارحه انه قول ابی یوسف رح وعلیه
الفتوی لتغیر احوال الناس و کثرة الخداع والخیانات وهو
یتضرر بذلک والمدعی لایضره الیمین ان کان صادقا فیصار الیه
انتهی و ذکر البزازی فی فتاواه اذا اقر البائع بقبض الثمن

ثم قال لم اقبض او اقر ببيع شيئ ثم قال كنت كاذبا او اقر الدائن بقبض الدين ثم قال كنت كاذبا يصدق في الكل ويحلف المقر له استحسانا وهو مذهب الامام الثاني وروى عن محمد رح انه رجع الى هذا القول وعند ابي حنيفة ومحمد لا يحلف وهو القياس قال السرخسي الاحتياط في الاخذ بقول الامام الثاني ومشائخنا اخذوا بقوله فيما يتعلق بالقضاء والخبر ليس كالعيان ثم قال باع عينا واخذ القبالة بالدنانير العبرة للعقد فيما بينه وبين الله تع فلو برهن ان العقد بالدراهم يقضى بالدراهم وان لم يكن له بينة يحلفه عند الثاني بالله ما عاملك دنانير وعليه الفتوى انتهى وهكذا في كثير من الكتب ان الاقرار هازلا لا يوجب المال فاذا ثبت ان المذهب المفتى به تحليف المقر له كان الوصي المذكور قائما مقام امها المقرة فله تحليف المقر لها ويدل عليه ما ذكره قاضيخان في فتاواه من كتاب الاقرار رجل اقر لرجل بدين ثم مات فقال وارث الميت كان اقراره تلجية قالوا يحلف المقر له لقد اقر لك بهذا المال اقرارا صحيحا انتهى وفسر صاحب المحيط التلجية بالكذب وقال البزازي في فتاواه من الفصل الثاني فيما يجري فيه الحلف فان مات المقر وادعى ورثته انه كان اقر تلجية يحلف المقر له لقد [redacted] اقرارا صحيحا كذا اجاب الزعفراني لانهم ادعوا امرا لو اقر به

صح فاذا انكر يحلف انتهى فاذا كان للوارث تحليف المقر له بعد موت المقر فللوصى التحليف بالطريق الاولى لبقاء المقر له ويفيد ما علل به الرازى لان المقر لها لو اقرت بما ادعاه الوصى من كذابة امها لم يكن لها مطلبة بما ادعت به فاذا انكرته تحلف كما هو القاعدة المقررة المعروفة ولهذا قال فى الخلاصة من الزيادات كل موضع لو اقر لزمه فاذا انكر يستحلف الا فى ثلاث مسائل الوكيل بالشراء اذا وجد بالمشترى عيبا فاراد ان يرد بالعيب واراد البائع ان يحلف بالله ما يعلم ان الموكل رضى بالعيب لا يحلف وان اقر لزمه الثالثة الوكيل بقبض الدين اذا ادعى المديون ان الموكل ابراه عن الدين وطلب يمين الوكيل على العلم لا يحلف وان اقر به لزمه انتهى فاذا ثبت وجوب اليمين على المقر لها فالحكم قبل تحليفها غير نافذ فان قلت المسئلة اجتهادية فحكم الحاكم فيها ماض ولا يجوز نقضه لما علم فى كتاب القضاء قلت هذا على الاطلاق فى حق المجتهد اما القاضى المقلد فليس له الحكم الا بالصحيح المفتى به فى مذهبه ولا ينفذ قضاؤه بالقول الضعيف وقد علمت ان المذهب المختار تحليف المقر له فليس للقاضى المقلد الحكم قبله ولهذا قال المحقق كمال الدين ابن الهمام فى شرح الهداية ولو قضى فى المجتهد فيه مخالفا لرأيه ناسيا لمذهبه نفذ عند

الثالثة انه لو ادعى عليه الا

ونيا يجب يحلف وان اقر لزمه

ابی حنیفة وعندهما لاینفذ ناسیا کان اوعامدا وذکر صاحبا الهدایة والمحیط ان الفتوی علی قولهما وذکر فی الفتاوی الصغری الفتوی علی قول ابی حنیفة رح فقد اختلف فی الفتوی والوجه فی هذا الزمان ان یفتی بقولهما لان التارك لمذهبه عمدا لا یفعله الا لهوا باطل لا لقصد جمیل واما الناسی فلان المقلد ماقلده الا لیحکم بمذهبه لا بمذهب غیره هذا کله فی القاضی المجتهد و اما المقلد فانما ولاه لیحکم بمذهب ابی حنیفة رح مثلا فلا یملك المخالفة فیکون معزولا بالنسبة الی ذلك الحکم انتهی کلامه وقال العلامة الشیخ قاسم فی فتاواه و اما الصاحب فقال فی البدائع والقضاء هو الحکم بین الناس بالحق و خیر. مسلم هذا فلابد من الاهتمام بالرکن الاعظم وهو المقضی به قال فی البدائع فی شرائط القضاء ومنها ان یکون بحق اما قطعا او اما ظاهرا الی اخره فالحق ظاهر ان یکون موضع الخلاف مارجحوه وصححوه واختاروه للفتوی قال فی کتاب الفتاوی للشیخ الامام فان قلت فان لم یکن له اهلیة الترجیح قلت حینئذ لیس له الا اتباع الذی عرف ترجیحه فی المذهب الذی یقول له السلطان ولیتك القضاء علی مذهب فلان لیس له ان یتجاوز مشهور ذلك المذهب انکان مقلدا او لیس له مجاوزة ذلك المذهب مقلدا کان او مجتهدا لان التولیة حصرته

انتهى بلفظه فى فتاواه ثم قال بعده قريبا فاذا كان على المقلد
ان ياخذ بقول العالم فيا خذ بما يقوى على انه الاصح و المختار
لانه الحق ظاهرا كما تقدم فان اختلف التصحيح فى شيئ فهو
كما قال الحسن بن زياد فى ادب القضاو ان كان فى المصر فقيهان
كلاهما مرضيان يوخذ عنهما فاختلف عليه فلينظر ايهما يقع
فى قلبه انه اصوبهما وسعه ان ياخذ به ومن هذا قال ابوعمرو
الشهرزورى فى كتاب الفتوى له ومن حكمه على اى قول
من غير ترجيح فقد خرق اجماع المسلمين انتهى بلفظه
وذكر هذا ايضا العلامة قاسم رح فى تصحيحه على القدورى
واطال الكلام فيه وابتداءه بقوله قد رايت من عمل فى مذهب
ائمتنا بالتشهى حتى سمعت من لفظ بعض القضاة اهل له
حجر فقلت نعم اتباع الهوى حرام والمرجوح فى مقابلة الراجح
بمنزلة العدم و الترجيح بغير مرجح فى المتقابلات ممنوع
وقد قال فى كتاب اصول الاقضية لعمرى من لم يقف على
المشهور من الروايتين او القولين فليس له التشهى والحكم
بما يشاء منهما من غير نظر فى الترجيح و اطال الكلام الى ان نقل
عن الفقيه نقلا عن المحيط و غيره ان القاضى اذا قضى على
خلاف مذهبه لا ينفذ و قال العلامة قاسم ايضا فى فتاواه فى
مسئلة ثبوت الاعتبار قبل الحبس و ليس للقاضى المقلد

ان يحكم بالضعيف لانه ليس من اهل الترجيح فلا يعدل
من الصحيح الا لقصد غير جميل ولو حكم لا ينفذ لان قضاءه
قضاء لغير الحق لان الحق هو الصحيح وما وقع من ان القول
الضعيف يتقوى بالقضاء المراد به قضاء المجتهد كما بين في
موضعه مما لا يحتمله هذا الجواب انتهى وقال بعده بيسير
بعد ان سئل عن رجل وقف شيئا معينا من ماله على نفسه ثم
من بعده على جهة معينة ولم يتصل بحاكم شرعي ثم بعد ذلك
وقف ذلك الشيء بعينه على نفسه ثم من بعده على جهة
اخرى غير الجهة الاولى وحكم بصحة هذا الوقف الثاني
ولزومه حاكم حنيفي في وجه الواقف في ساعة الوقف ولم
يتصل الوقف الاول بحاكم اصلا ثم بعد موت الواقف واتصال
العين الموقوفة الى الجهة الثانية حكم حاكم حنفي بصحة
الوقف الاول بعدم علمه بالوقف الثاني والحاكم به فاي
الوقفين هو الصحيح فاجاب الوقف الاول هو الصحيح لاتفاق
المشائخ عليه والفتوى على قولهما بلزوم الوقف وحيث كان لازما
فلا يصح تغييره بلا شرط منه ولا يضر في لزومه عدم اتصاله بحاكم
لان الحاكم ممنوع شرعا ان يحكم بخلاف ما عليه الفتوى
انتهى علم بهذا ان القاضي المقلد اذا قضى بخلاف المفتى به
لا ينفذ قضاؤه وقد علمت ان المفتى به كما اختاره في المتون

فالحكم على الوصي والحالة هذه

قبيل تحليفها غير صحيح واما ما استدل به من حكم المالكي

بصحة الاقرار وموجبه وانه يرفع الخلاف فغير صحيح لان حكم

المخالف في المسائل الاجتهادية لا يرفع الخلاف الا اذا كان حكما

صحيحا عندنا بان يكون في حادثة بعد دعوى صحيحة مستوفية

الشرائط من خصم على خصم وما وقع من الحاكم المالكي

فليس على هذا الوجه لان مذهبه ان الحكم صحيح بدون

حادثة خصومة فحيث كان بمنزلة الفتوى منه فلا يرفع الخلاف

فصار وجوده كعدمه فاذا رفعت الحادثة الى حنفي فانه

يحكم بمقتضى مذهبه ولا يمنعه حكم المالكي من ذلك فانه

فتوى وليس بحكم كما ذكرناه ولهذا قال العمادي في فصوله

الفصل الثاني في القضاء في المجتهدات وهنا شرط اخر لنفاذ

القضاء في المجتهدات وهو ان يصير الحكم حادثة فتجري فيه

خصومة صحيحة بين يدي القاضي من خصم على خصم انتهى

وقال البزازي في فتاواه قال السرخسي هذا شرط اخر وهو ان

يصير حادثة فيجري بين يدي القاضي من خصم على خصم

حتى لو فات هذا الشرط لا ينفذ القضاء لانه فتوى انتهى بلفظه

وقال العلامة قاسم في فتاواه معزيا الى عين الحكم انشاء الزام

في مسائل الاجتهاد المتقاربة فيما يقع فيه النزاع لمصالح الدنيا

فنزوله في مسائل الاجتهاد يحترز به عن الحكم على خلاف الاجماع فانه لا يقيد به واحترز بالمتقارب عما ضعف مدركه كما نص عليه فيما للقاضي نقضه وقوله فيما يقع فيه التنازع اشارة الى ان شرط الحكم ان يكون حادثة فخرج ما ليس بحادثة وقوله لمصالح احترز به عن مسائل الاجتهاد في العبادات انتهى فقد ثبت بهذه النقول المعتبرة ان حكم المخالف لا يرفع الخلاف الا اذا كان حكما صحيحا على ما ذكرناه واما تمسكه بالتبارى العام المطلق فغير صحيح لان هذا التبارى انما يمنع دعواه بشيء من الاشياء هو ومن يقوم مقامه لانه يمنع ان يدفع عن نفسه اذا ادعى عليه بشيء هو او من يقوم مقامه ولانه قال في الابراء ما عدا علقة الاقرار فصار المال المقر به وما يتعلق به من تحليف وغيره مستثنى من الابراء العام واما تمسكه بان الموثق قد قال ولا يمينا بالله تعالى فغير صحيح من وجهين الاول ما قدمناه من استثناء علقة الاقرار آخر الفاظ الابرا العام الثاني ان اسقاط اليمين لا يصح ولا يسقط كما صرحوا به في قوله لا بينة لي ثم اقام بينة فانها تقبل وكما لو قال لا شهادة لي ثم شهد فانها تقبل وكما لو قال لا حجة لي على فلان ثم اتى بحجة تقبل ذكرها الزيلعي وغيره وكما لو قال لا دفع لي ثم اتى بالدفع فانه يقبل ذكره في الخلاصة والبزازية

والعماديه وفتاوى الشيخ قاسم ولانه اسقاط قبل وجود
السبب فلا يصح لان السبب في اليمين هو الانكار بعد الدعوى
فثبت بهذا ما ذهبنا اليه من عدم صحة هذا الحكم والله اعلم
بالصواب ثم بعد مدة طويلة وقعت حادثة نظائرها على هذه وهي
المقر دفع المال الى المقر له ثم وقع بينهما تبارى عام مطلق
وحكم بصحته ولزومه ثم ادعى المقر انه كان كاذبا في اقراره
وطلب تحليف المقر له فاجبت بانه ليس له تحليفه لانه
يدعى عليه استرجاع المال والبراءة مانعة من دعوى حق قبلها
بخلاف المسئلة الاولى لان المقر لم يدع استرجاع شيئ وانما
يدفع عن نفسه فافترقا رسالة في تحرير الاقوال في مسئلة
الاستبدال لابن نجيم * بسم الله الرحمن الرحيم *
الحمد لله الذي احكم الدين وايده وصانه عن التبديل وابده
ودبر الانام بتدبيره القوى وقدر الاحكام بتقديره الخفى
وهدى عباده الى الرشاد وانطقهم بالسنة حداد وجعل مصالح
معاشهم بالعقل محوطة ومناهج معادهم بالعلم منوطة وفضل
نبيه بالعلم تفضيلا وانزل عليه القرآن تنزيلا صلى الله عليه
وعلى آله وعترته واصحابه واسرته اما بعد فقد وقعت حادثة
دعت الى كتابة رسالة في تحرير كلام المشائخ في الاستبدال
للموقف وبيان الراجح من الاقوال وما تضمنه مما يبطل قضاء

القاضي وبيان القول الضعيف اذا قضى به قاض على وجه
الاختصار والكلام فيها في مسائل الاولى اذا شرط الواقف
الاستبدال قال ابو يوسف رح الوقف والشرط صحيحان وقال
محمد رح الوقف صحيح والشرط باطل والاول اصح كذا في كثير
من الكتب الا ان قاضي خان قال في فتاواه بعد ما ذكر الاختلاف
وان الاصح قول ابي يوسف رح قال اجمعوا على
ان الواقف اذا شرط الاستبدال لنفسه في اصل الوقف
يصح الشرط والواقف يملك الاستبدال انتهى وبينهما مخالفة
ظاهرا الا ان صورة المسئلة المختلف فيها بما اذا قال ارضي هذه
صدقة موقوفة لله تعالى ابدا على ان ابيعها واشترى بثمنها
ارضا اخرى فيكون وقفا على الشرط الاول فقد يوفق بينهما
بان محل الاجماع ما اذا قال على ان ابيعها واشترى بثمنها
ارضا الى اخره والا فهو مشكل وما في فتح القدير مما ترى
انه توفيق بعيد للمتامل وصرح في غاية البيان والخلاصة بان
الفتوى على جوازه بالشرط الثانية اذا لم يشترط الواقف
الاستبدال وعدمه فذكره قاضي خان في فتاواه في ثلاثة مواضع
الاول قال اما بدل الشرط اشار في السير الكبير انه لا يملك
الاستبدال الا القاضي اذا رأى المصلحة في ذلك انتهى ولم
يبين المصلحة بماذا تكون الثاني قال لو كان الوقف مرسلا

لم يذكر فيه شرط الاستبدال لم يكن له ان يبيعها و يستبدل بها
و ان كانت ارض الوقف سبخة لا ينتفع بها لان سبيل الوقف
ان يكون مؤبدا لا يباع و انما يثبت ولاية الاستبدال بالشرط
فبدون الشرط لا يثبت فهو كالبيع المطلق عن شرط الخيار
لا يملك المشتري رده و ان كان فيه غبن انتهى و لا
مخالفة بينهما في الحقيقة لان الكلام الثاني في استبدال
الواقف و المتولي و الاول في استبدال القاضي الثالث قال
و لو كانت الارض متصلة ببيوت المصر يرغب الناس في استيجار
بيوتها فيكون اجرها الان الاستبدال لهذا الوجه يكون انفع
للفقراء و روى عن محمد رح ما هو فوق هذا قال اذا ضعفت الارض
عن الاستغلال و القيم يجد بثمنها ارضا اخرى هي انفع للفقراء
او اكثر ريعا كان له ان يبيع هذه الارض و يشتري بثمنها ارضا
اخرى جوز محمد استبدال الارض بالارض بخلاف ما اذا كانت
الارض الموقوفة تبعد عن بيوت المصر فان ثمه لا يكون للقيم
ان يبني فيها بيوتا يؤاجرها لان ثمه لا يرغب الناس في
استيجار البيوت باجرة تو في منفعتها على منفعة الزراعة
و عن هشام قال سمعت محمدا يقول اذا صار الوقف بحيث
لا ينتفع به المساكين للقاضي ان يبيعه و يشتري بثمنه
غيره و ليس ذلك الا للقاضي انتهى فقد افادكلامه الاول

للقاضي الاستبدال اذا راى المصلحة وليس لغيره ذلك وافاد
الثاني ان المتولي لا يملك ذلك وان تعذر الاستغلال وافاد
الثالث ان عن محمد روايتين الا ولى اذا ضعفت استغلال
الوقف كان للمتولي الاستبدال اذا كان انفع الثانية انه اذا
تعذر استغلاله فلا ينبغي له الا القاضي اذا راى المصلحة
فتحصل من كلام قاضي خان انه اذا تعذر الاستغلال ملك
القاضي الاستبدال بلا شبهة واذا ضعف ولم يتعذر فعلى
الرواية التي جوزه للقيم فالقاضي بالاولى وعلى اعتبار
المصلحة اذا راها القاضي كان له ذلك وانما جعل رواية
محمد فوق هذه الا ان تغيير الوصف اسهل من تغيير الاصل
وفي الخلاصة قيم من العطايا او من وارث يغلب على ارض وقف
يبيعها ويتصدق بثمنها وكذا كل قيم اذا خاف شيئا من ذلك
له ان يبيع ويتصدق بثمنه قال الصدر الشهيد والفتوى على
انه لا يبيع وما يوافق هذا ما روى الامام السرخسي في السير
الكبير في باب الاسير في الدفتر الثاني ذكر مسئلة ثم قال و
لهذا تبين خطاء من يجوز استبدال الوقف والشيخ الامام
ظهير الدين كان يفتي بجواز الاستبدال ثم رجع انتهى فقد
افادان القول بعدم جواز الاستبدال موافق للفتوى وان الشيخ
ظهير الدين رجع اليه وان الامام شمس الائمة السرخسي خطأ

لكن جوزه وهو نعم قوله متنا ول لما اذا ضعفت الارض او نيئة
استغلالها هل للمتولي ان يبيعها و يشترى مكانها اخرى قال
نعم قيل ان لم يتعطل ولكن يوخذ بثمنها ما هو خير منها اهل له
ان يبيعها قال لا ومن المشائخ من لم يجز بيعه تعطل او لم يتعطل
وكذا لم يجز الاستبدال بالوقف وهكذا افتى شمس الائمة
السرخسى وقدرويناعن محمد فى فصل العمارة ان ضعفت
الارض الموقوفة عن الاستغلال والقيم يجد بثمنها ارضا اخرى
اكثر ريعا له ان يبيع هذه الارض و يشترى وفى المنتقى قال
هشام سمعت محمدا يقول الوقف اذا صار بحيث لا ينتفع
به المساكين فللقاضى ان يبيعه ويشترى بثمنه غيره وليس
ذلك الا للقاضى وذكر محمد فى السير الكبير مسئلة تدل على
عدم جواز الاستبدال بالوقف انتهى فقد افاد ان شمس الائمة
الحلوائى افتى بجواز الاستبدال عند تعذر الاستغلال دون
غيره وان شمس الائمة السرخسى رح افتى بعدمه مطلقا و ان
عن محمد ثلاث روايات المنع مطلقا والجواز للقاضى عند
التعذر والجواز للمتولى عند الضعف فرواية السير موافقة
لفتوى الامام السرخسى رح و رواية المنتقى موافقة لفتوى
الامام الحلوائى واما رواية الجواز عند الضعف فلم يذكر ان
احدا افتى بها ويدل على ضعفها نقلها بصيغة روى عن محمد

واما اذا كان المستبدل المتولي او القاضي وفي الذخيرة سئل شمس
الايمة الحلوائي عن اوقاف المسجد اذا تعطلت وتعذر استغلالها

ورجح تخطية شمس الائمة السرخسي رح ممن جوزه كما
نقلناه من الخلاصة فلو صح النقل عن محمد رح لم نصح
تخطية القائل به ومما يدل على ضعفها ما ذكره صدر الشريعة
في شرح الوقاية بقوله ان ابا يوسف رح يجوز الاستبدال في
الوقف من غير شرط اذا ضعفت الارض عن الريع ونحن لا نفتي
به وقد شاهدنا في الاستبدال من الفساد ما لا يعد ولا يحصى
فان ظلمة القضاة جعلوه حيلة الى ابطال اكثر اوقاف
المسلمين وفعلوا ما فعلوا انتهى وفي جامع الفصولين استبدال
الوقف باطل الا رواية عن ابي يوسف رح ثم نقل نقلا آخر ان
القيم لو باع الوقف بامر القاضي ورأيه جاز كذا روى عن
ابي يوسف رح انتهى فقد افاد ترجيح بطلان الاستبدال وان
القول بجوازه رواية ضعيفة عن ابي يوسف رح وفي جامع
الفتاوى الاصح انه لا يجوز استبدال الوقف ولا بيعه بعد صحته
لانه لا يقبل الملك كالحر لا يقبل الرق انتهى مع ان رواية
ابي يوسف ومحمد رح المذكورة انما هي في الارض اذا ضعفت
لا في كل وقت فهي ساكتة عن حكم الدار اذا خربت نعم رواية
المنتقى التي شرط فيها للاستبدال التعذر وكون المستبدل
القاضي تعم لانه عبر فيها بالوقف لا بالارض فقد ظهر من هذه
النقول ان الخلاف في الارض اذا ضعفت وان الدار اذا ضعف

اصلا لانها تجر اليه بعضها مسكوت عنها الا ما افتى به شمس الائمة الحلوائى من انه جائز عند التعذر فانه في الوقف وهو شامل لهما فيظهر بهذا ان الدار الموقوفة اذا خربت بعضها وضعفت غلتها ولم تذهب اصلا انه لا يجوز استبدالها على كل الاقوال المروية عن محمد رح والدليل عليه ان جميع اصحاب المتون ذكروا ان الدار الموقوفة اذا خربت فعمارتها على من له السكنى فان امتنع آجرها الحاكم وعمرها من اجرتها ولم يقل احد منهم انها تستبدل والدليل على عدم ذكرهم له ما في فتح القدير ولو لم يرض الموقوف عليه السكنى بالعمارة ولم يجد من يستاجرها لم ار حكم هذه في المنقول من المذهب والحال فيها يؤدى الى ان تصير نقضا على الارض كوفاء السقى الرباح وخطرلى انه يجبره القاضى بين ان يعمرها ليستوفى بمنفعتها وبين ان يردها الى ورثة الواقف انتهى فلو كانت رواية جواز الاستبدال شاملة للدار لم ار حكمها فدل انها مخصوصة بالاراضى لكن عند الضعيف وامتعند التعذر فقد علمت انها ثابتة كما هو عموم فتوى شمس الائمة الحلوائى فدل هذا على انه لا يجوز استبدال الدار اذا ضعفت غلتها ويدل عليه ما في فتح القدير ان الاستبدال بلا شرط ان كان لخروج الوقف عن انتفاع الموقوف عليهم به فينبغى ان لا يختلف فيه وان كان

كذلك فينبغي ان لا يجوز الى آخره ويدل عليه ايضاما ذكر
صاحب الهداية في التجنيس حانوت وقف مال حانوت ومال
الثاني على الثالث فتعطلت الحوانيت وابى قيم الوقف العمارة
فهذا على وجهين اما ان كان لحانوت الوقف غلة يمكن عمارة
الوقف منها او لم يكن ففي الوجه الاول لصاحب الحانوتين
ان ياخذ القيم برد ميلان منه الى حد الوقف لانهما تضررا
بذلك والقيم هو المقيد لدفع الضرر وفي الوجه الثاني يرفعان
الامر الى القاضي ليامر القيم بالاستدانة على الوقف
لاصلاحه لان للقاضي ولاية الامر بالاستدانة والامر بالاستدانة
تعين طريقا لدفع هذا الضرر انتهى ووجه الدلالة انه قال عند
عدم وجود غلة للحانوت يومر القيم بالاستدانة وقال انها
تعينت طريقا لدفع هذا الضرر فلو كان الاستبدال جائزا في
الحانوت لم يتعين الاستدانة طريقا للدفع ولا يقال تقاس
الدار اذا ضعفت غلتها على الارض اذا ضعفت
لانا نقول القياس ليس بصحيح لان الارض اذا ضعفت
لا يرغب غالبا في استيجارها وانما يرغب في شرائها
واما الدار اذا خربت يرغب في استيجارها مدة طويلة
وتعميرها للسكنى فيها فافترقا وايضا باب القياس مسدود في
زماننا انما للعلماء النقل عن اهل مذهبهم من الكتب المعتمدة

كما صرح وابه فان قلت ذكر في الذخيرة والتجنيس وغيرهما فروع تدل على بطلان وقفية البدر اذا خربت هي فلو وقف انهدم وليس له من الغلة ما يمكن عمارة العلو بطل الوقف ورجع حق البناء الى الواقف انكان حيا والى ورثته ان كان ميتا ومن هذا الجنس حوض في محلة خرب وصار بحيث لا يمكن عمارته فاستغنى اهل المحلة عنه انكان يعرف واقفه يكون له ان كان حيا ولورثته ان كان ميتا وانكان لا يعرف واقفه فهو كاللقطة في ايديهم يتصدقون به على فقير ثم يبيعه الفقير فينتفع بالثمن ومن هذا الجنس قال احترق حانوت هو وقف صحيح احترق السوق والحانوت وصار بحال لا ينتفع به ولا يستاجر بشيئ البتة تخرج من الوقفية ومن هذا الجنس قال الرباط احترق بطل الوقف ويصير ميراثا ومن هذا الجنس قال منزل موقوف وقفا صحيحا على مقبرة معلومة فخرب هذا المنزل وصار بحال لا ينتفع به فجاء رجل وبني فيه بناء من ماله بغير اذن احد فالاصل لورثة الواقف والبناء لورثته ومن هذا الجنس. قال وقف صحيح على اقوام مسمين فخرب ولا ينتفع به وهو بعيد من القرية لا يرغب احد في عمارته بطل الوقف ويجوز بيعه انتهى قلت قد ردها الصدر للشهيد في الواقعات قال ان الوقف بعد ما صح بشرايطه لا يبطل الا في مواضع مخصوصة انتهى

وعلى تقدير صحتها فلا يدل على المطلوب وهو جواز الاستبدال
لان فيها بطلان الوقفية لا جواز الاستبدال ولئن دل عليه
فشرطه ان لا يمكن الانتفاع به ولا يستاجر بشيئ البتة فلا يدل
على جوازه اذا امكن استغلاله مع الضعف فان قلت ما نقلته
اولا عن قاضى خان دال بعمومه على جوازه فى الدار
اذا رأى القاضى المصلحة في ذلك قلت لا مصلحة فيه
ولئن سلم فام بذكر قاضيخان محل المصلحة وقد بينها مولانا
عمر قارى الهداية تلميذ الاكمل واستاذ الكمال ابن همام
فى فتاواه المشتملة على الاسولة والاجوبة التى جمعها المحقق
ابن الهمام وقال فى اولها انه اجاب عنها بما هو المفتى به
من المذهب والعمل عليه فيما فيه الخلاف بين الاصحاب
وعبارتها سئل عن مسئلة استبدال الوقف ما صورته وهل هو
على قول ابي حنيفة او اصحابه اجاب الاستبدال اذا تعين
بان كان الموقوف لا ينتفع به وثمه من يرغب فيه ويعطى بدله
ارضا او دار الهاريع يعود نفعه على جهة الوقف فالاستبدال
في هذه الصورة قول ابي يوسف رح ومحمد رح وان كان للوقف
ريع ولكن يرغب شخص فى استبداله ان اعطى مكانه بدلا اكثر
ريعا منه فى صقع احسن من صقع الوقف جاز عند القاضى
ابي يوسف والعمل عليه والا فلا يجوز انتهى بلفظه فقد افاد ان

حتى تعذر الاستغلال بالكلية يستبدل بارض او دار ريعها انفع للوقف ومفهومه انه لا يستبدل بالدراهم والدنانير حتى التعذر على قول الشيخين وان عند عدم التعذر يستبدل بمكان اكثر ريعا في صقع احسن اي في محلة اعمر من محلة دار الوقف وصرح بانه اذا فقد شرط من الشرطين لا يجوز الاستبدال وصرح بان عليه العمل والدليل على اعتبار المصلحة في نفس الامر على ما في القنية مبادلة دار الوقف بدار اخرى انما يجوز اذا كانتا في محلة واحدة او تكون المحلة المملوكة خيرا من المحلة الموقوفة وعلى عكسه لا يجوز وان كانت المملوكة اكثر مساحة وقيمة واجرة لاحتمال خرابها في ادون المحلتين لدناءتها وقلة رغبات الناس فيها انتهى وفي معراج الدراية سئل الحلواني عن اوقاف المسجد اذا تعطلت وتعذر استغلالها هل للمتولي بيعها وان يشتري مكانها اخرى قال نعم وبه قال احمد وقال يجوز قبل ان تتعطل ولكن ياخذ بثمنها ما هو خير منها ومن المشائخ من لم يجوز بيع الوقف تعطل اولم يتعطل وبه قال الشافعي ومالك رح وكذا لا يجوز الاستبدال بما هو خير وهكذا حكى فتوى شمس الائمة رح وقال ابو يوسف رح يجوز الاستبدال وروى هشام عن محمد رح انه قال اذا صار الوقف بحيث لا ينتفع به المساكين فللقاضي

ان يبيعه ويشترى بثمنه غيره انتهى فان قلت ذكر قاضيخان
فى فتاواه لو باع ارض الوقف بعروض ففى قياس قول
ابى حنيفة رح يصح البيع ثم يبيع العروض بالدراهم او بالدنانير
فيشترى بها ارضا وقال ابو يوسف رح وهلال لا يملك البيع
الا بالدراهم والدنانير وهو كالوكيل بالبيع انتهى قلت هذا
فى وقف شرط استبداله وكلامنا فيما لم يشترط استبداله فعلم بهذا
ان من شرط اعتبار روية القاضى المصلحة ان يكون ما رآه منها
موافقا للمصلحة فى الظاهر والواقع فى مسئلة الاستبدال
الحادثة انه استبدل خانا فى داخل مصر بباب النصر مشتملا
على اماكن كثيرة علوية وسفلية ينزله اهل القفول بحيث
لا يوجد فيه غالب الايام مكان خال بالدراهم واى مصلحة فى
ذلك مع ان امر الاوقاف مبنى عليها قال فى الحاوى القدسى
ويفتى بالضمان فى غصب عقار الوقف ومنافعه وكذا كل ما هو
انفع بالوقف مما اختلف العلماء فيه حتى نقضت عند الزيادة
الاجارة الفاحشة نظرا للوقف صيانة لحق الله تع وابقاء
للخيرات انتهى وحاصل الحادثة ان قاضيا استبدل الخان
المذكور وقال الموثق فى مكتوب الاستبدال ان الاماكن
المذكورة كان بعضها خرابا وبعضها متهدما وبعضها انقص ريعه وانه
تعذر كمال الانتفاع وصار بحيث يسوغ استبداله شرعا وحكم

القاضى ببيعه بدراهم معينة وبكونه صار ملكا مطلقا من املاك المشترى ثم بعد مدة جاء قاض مشهور بالصلاح و الفقه اطلع على ما فعله القاضى الاول وانه لا مصلحة فى استبداله وترادفت الادلة على انه كان وقت الاستبدال غير جائز الاستبدال وانه كان بوجود فى كل شهر بقدر معلوم كثير لجهة الوقف وثبت عنده الاجارة من الحاكم فيها واقر المستاجر بها فحكم ببطلان الاستبدال وعود العين الى الوقف الاول فوقع السوال عن اى الحكمين هو الصحيح و الظاهر ان الحكم بالاستبدال غير صحيح لوجوه الاول انه لم يذكر فى مكتوب الاستبدال انه ليس فى ريع الوقف ما يعمر به الخان قال فى الذخيرة و غيرها اذا خرب حانوت وقف يعمر من غلة حانوت اخر لان الكل للمسجد انتهى الثانى انه لا مصلحة فى استبداله بالدراهم لما سمعت من فتاوى القارى الهداية والغالب فى الاستبدال بالدراهم عدم شراء بدل بها وانما ياكلها النظار و المباشرون الثالث انه ثبت عند القاضى الثانى انها بيعت بغبن فاحش فان قلت ان البينة اولا اقيمت انها بيعت بمثل القيمة فلم ترجحت بينة الغبن قلت لما فى القنية و غيرها وصى باع كرم الصغير فبلغ الصغير وادعى غبنا واقام البينة و اقام المشترى بينة ان قيمة الكرم فى ذلك الوقت مثل الثمن فبينة الغبن اولى انتهى

الرابع ان استبدال الدار اذا خربت ليس فيه نص من الكتب المعتمدة التي نقلنامنها بقضاء القاضي به قضاء بغير دليل الخامس على تقدير عموم عبارة او تصريح في رواية باستبداله عند الخراب و القياس على الارض اذا ضعفت لا يقضى به لما علمت ان العمل على خلافه و القاضي اذا قضى بالقول الضعيف لا ينفذ قضاؤه وهي المسئلة الثالثة لما في فتح القدير و لو قضى القاضي في المجتهد مخالفا لرأيه ناسيا لمذهبه نفذ عند ابي حنيفة رح رواية واحدة و ان كان عامدا ففيه روايتان وعندهما لا ينفذ في الوجهين وفي المحيط الفتوى على قولهما رح وفي الفتاوى الصغرى الفتوى على قول ابي حنيفة رح هذا كله في القاضي المجتهد فاما المقلد فانما ولاه ليحكم بمذهب ابي حنيفة رح مثلا فيكون معزولا بالنسبة الى ذلك الحكم انتهى وفي فتاوى العلامة قاسم و ليس للقاضي المقلد ان يحكم بالضعيف لانه ليس من اهل الترجيح فلا يعدل عن الصحيح الا لقصد غير جميل ولو حكم لا ينفذ لان قضاءه قضاء بغير الحق لان الحق هو الصحيح و ما وقع فان القول الضعيف يتقوى بالقضاء المراد به قضاء المجتهد كما بين في موضعه و في القنية القاضي المقلد اذا قضى على خلاف مذهبه لا ينفذ و في تصحيح القدوري معزيا الى

ابى حنيفة والعباس احمد بن ادريس هل يجب على
الحاكم ان لا يحكم الا بالراجح عنده كما يجب على
المفتى ان لا يفتى الا بالراجح عنده وان كان مقلدا فى
رجحان القول المحكوم به امامه الذى يقلده كما يقلده
فى الفتوى واما اتباع الهوى فى الحكم والفتوى بما هو مرجوح
فخلاف الاجماع انتهى فان قلت كيف جاز للثانى نقض
حكمه وهل القضاء بعد صدوره ينقض قلت لان القضاء الاول
لم يصح وكل قضاء لم يصح فانه ينتقض قال الامام البزازى فى فتاواه
ومن صار مقضيا عليه لا تسمع دعواه بعد فيه الا ان يبرهن على
ابطال القضاء بان ادعى على اخر دارا بالارث وبرهن وقضى له
ثم ادعى المقضى عليه الشراء من مورثه او ادعى الخارج الشراء
من فلان وبرهن وقضى له وبرهن المدعى عليه على شرائها
من فلان او من المدعى قبله او قضى عليه بالدابة فبرهن على
نتاجها عنده انتهى وفى جامع الفصولين المقضى عليه كنتاج
او بملك مطلق لو برهن النتاج وعلى التلقى من المدعى تقبل
انتهى وفى الخلاصة اذا ظهر نقض بخلاف قضاء القاضى ينقض
قضاؤه ثم بعد ذلك ان كان فى حقوق العباد كالقصاص والطلاق
والنكاح والعتق ان ظهر ان الشهود عبيد او محدودون فى قذف
ان قال القاضى تعمدت يضمن والضمان فى ماله وبعود

للجناية وان كان خطأ يضمن المقضى له الدية وفى الطلاق ترد
المرأة الى زوجها وفى العتق يرد العبد الى مولاه وفى حقوق
الله تع كحد الزنا والشرب اذا ظهر ان الشهود عبيد وقال تعمدت
فهو ضامن الدية وان كان خطأ فضمانه فى بيت المال وهذا اذا ظهر
الخطأ بالبينة او باقرار المقضى له اما اذا اقر القاضى بذلك
لا يصدق ولا يبطل القضاء كالشهود اذا رجعوا انتهى وفى فتاوى
العلامة قاسم سئل عمن وقف ملكه على جهة معينة ولم يحكم به
ثم وقف على اخرى وحكم به حنفي ثم بعد موت الواقف حكم
حنفى بصحة الوقف الاول فاى الوقفين هو الصحيح اجاب
الوقف الاول هو الصحيح لاتفاق المشائخ على ان الفتوى على
قولهما بلزوم الوقف وحيث كان لازما فلا تصح تغييره بلا شرط منه
ولا يضر فى لزومه عدم اتصاله بحاكم لان الحاكم ممنوع شرعا ان
يحكم بخلاف ما عليه الفتوى انتهى فان قلت ان القاضى
المبطل للاستبدال استند الى البينة الشاهدة بانه كان معمورا
وقت الاستبدال وان غلته كل شهر كذا وهذه بينة نفى فى المعنى
كانهم قالوا لم يكن خرابا ولم يكن بصفة يجوز استبداله شرعا
والمشهور عندنا ان بينة النفى لا يقبل قلت الجواب عنه
يبتنى على معرفة ذلك الاصل قال فى المنار والمثبت اولى من
النافى عند الكرخى وعند عيسى بن ابان يتعارضان والاصل فيه

ان الاكتفا ان كان من جنس لا يعرف بدليل او كان مما يشتبه
حاله لكن عرف ان الراوى اعتمد دليل المعرفة كان مثل الاثبات
والا فلا فالنفى فى حديث بريرة وهو ما روى انها اعتقت وزوجها
حر انتهى فقد افاد ان النفى مقبول فى مسئلتين وفى الفتاوى
البزازية انه ان كان المقصود من النفى اثبات شيئ كان مقبولا
والا فلا وفرع على الاول ثلاث مسائل الاولى لو قال ان لم تاتنى
الليلة ولم اكلمها فانت طالق فشهدا على عدم الاتيان
والكلام تقبل لان الغرض اثبات الجزاء الثانية لو شهد اثنان انه
اسلم واستثنى و اخران اسلم بلا استثنا تقبل ويحكم باسلامه
لان المقصود اثبات اسلامه الثالثة لو ادعت انه قال المسيح ابن
الله وكفر وحرمت و لم يقل قول النصارى و قال قلت قولهم
فشهدا انه لم يقل قول النصارى تقبل ويقضى بالفرقة لان
المقصود اثبات الفرقة انتهى و ... ان المقصود هنا ابقاء
الوقفية على حالها مع ان المسائل المذكورة جد فيها النفى
صريحا فهذا بالاولى وزاد فى جامع الفصولين على الثلث
المذكورة سبعا اخرى فهى عشرة مسائل تقبل فيها الشهادة
على النفى الرابعة لو شهد ان هذه دابته نتجت عنده ولم تزل
ملكا له الاصح قبولها الخامسة لو شهد الخلع او طلاق بلا استثناء
بان قال نشهد انه خالع بلا استثناء او خالع ولم يستثن لا يقبل

قول الزوج وتطلق السادسة لوامن الامام اهل المدينة فاختلطوا
باهل مدينة اخرى وقالوا كنا جميعا فشهد شهود من غيرهم
انهم لم يكونوا وقت الامان فيها تقبل الشهادة السابعة الشرط
يجوز اثباته ببينة ولوكان نفيا كما لو قال ان لم ادخل الدار اليوم
فانت حر فبرهن القن انه لم يدخل عتق الثامنة لو برهن المسلم
اليه ان السلم فاسد لانه لم يذكر الاجل تقبل التاسعة ان شاهد
الميراث للوارث اذا قال لا وارث له غيره تقبل العاشرة لو شهد
اهل الصبي على الظئر انها ارضعت بلبن شاة لا بلبن نفسها تقبل
ولا اجر لها انتهى فقد علمت فساد قول من اطلق انها على
النفي غير مقبولة تنبيه البينة على النفي المقصود اذا كانت
متواترة تقبل لانها لو لم تقبل يلزم تكذيب الثابت بالضرورة
والضرورات مما لم يدخله الشك كذا في البزازية معزيا
الى المحيط وقول الموثق في مكتوب ابطال الاستبدال الى ان
الادلة ترادفت على انه كان معمورا يفيد ان الخراب للمنافي
بذلك بلغ مبلغ المتواتر وقربه منه لان الترادف هو التتابع
وكذا المتواتر في اللغة فان قلت على تقدير ثبوت الخراب
لبعض الاماكن وانه يجوز استبدال الخراب فهل اذا جمع
بين عامر وخراب واستبدل الكل يفسد في العامر يسري
الفساد لكونها صفقة واحدة كالحر مع العبد ولا يسري كالمدبر مع

العبد قلت اما او لا فان البعض اذا كان عامرا لا يجوز استبدال
البعض الخراب قال في التتارخانية معزيا الى الحاوي حانوت
الوقف اذا احترق و تستاجر عرصته بشيء لا يخرج عن الوقفية
انتهى اى لا يرد الى الواقف ولا الى ورثته ولا يجوز بيعه فاذا
كان لا يجوز اخراجه عن الوقفية مع وجود زوال جميع البنيان
لاجل استيجار عرصته بشيء فلا يجوز ذلك مع عمارة بعضه
بالاولى وبهذا اعلم بطلان قول من زعم من فقهاء عصرنا عند السؤال
من هذه الحادثة انه لا اعتبار بكون العرصة تستاجر بشيء لانها
تبع للبناء مع ان الامر بالعكس واما ثانيها فعلى تقدير جواز
استبدال الخراب مع العبد لان الاصل عندنا انه اذا جمع بين ما يجوز
بيعه وما لا يجوز في صفقة واحدة ان كان ما لا يجوز بيعه مجمعا على
عدم جوازه فقد قوى بطلان بيعه فيتعدى وان لم يكن كذلك
فقد ضعفه فلا يتعدى كالمدبر مع العبد ولا شك ان الوقف المحكوم
بصحته المعمور الذي لم يشترط استبداله لم يقل احد بجواز
بيعه فقوى بطلانه فتعدى الى الخراب قال في التجنيس فصل
في شراء شيئين احدهما لا يجوز بيعه رجل اشترى عشر ديجات
وقبضها ثم وجد احداهما مذرة لا قيمة لها اصلا فالبيع فاسد
في الكل لانه اشترى مالا وغير مال صفقة واحدة وكذا اذا اشترى
وقربها صحيح فاذا بعضها فاسد لا قيمة لها ولا لقشرها لما قلنا رجل

اشترى قرية ولم يستثن المقابر والمساجد فسد البيع لان بيع هذه
الاشياء باطل وفي رجل باع كرما وفيه مسجد قديم وقد اطلق البيع هل
البيع فيما عدا المسجد فهذا على وجهين اما ان كان المسجد عامرا
او خرابا ففي الوجه الاول فسد البيع لان المسجد لا يدخل تحت
البيع بالاجماع فكان الفساد قويا يظهر في حق فساد الباقي فصار
كما لو باع عبدا وحرا وفي الوجه الثاني لم يفسد لان في دخول
المسجد تحت البيع خلافا لان عند بعض العلماء عاد ملكا للواقف
او لورثته فلم يكن الفساد قويا فصار كما لو باع عبدا ومدبرا
انتهى بلفظه فان قلت لزم من ذلك ان من جمع بين وقف
وملك وباعهما صفقة واحدة يتعدى الفساد الى الملك مع ان
المنقول في اكثر الكتب ان الاصح انه لا يتعدى قلت هو محمول
على الوقف الذي يحكم بصحته فان في جواز بيعه اختلافا واما
المحكوم بصحته ولزومه المعمور الذي لم يشترط استبداله
فلا خلاف في عدم جواز بيعه قال في القنية باع الوارث الوقف
بضرورة فالبيع باطل ولو قضى القاضي بصحته ولا يفتح هذا
الباب انتهى * المسئلة الرابعة اذا شرط الواقف ان لا يستبدل
كما شرطه واقف الجمال صاحب الجامع ثمة فهل يراعى شرطه
اولا فنقول الاصل انه يجب مراعاة شرطه حيث امكن لقولهم شرط
الواقف كنص الشارع يجب اتباعه ولا يترك الا ضرورة

ولا شك ان مقصوده ابقاء الوقف على الدوام فيتبع شرطه وذكر الطرسوسي في انفع الرسائل هذه المسئلة وقال انه لا نقل فيها ومقتضى قواعد المذهب ان للقاضي ان يستبدل اذا رأى المصلحة في الاستبدال لانهم قالوا اذا شرط الواقف ان لا يكون للقاضي او السلطان الكلام في الوقف انه شرط باطل وللقاضي الكلام لان نظره اعلى وهذا شرط فيه تفويت المصلحة للموقوف عليهم وتعطيل الوقف فيكون شرطا لا فائدة فيه للوقف ولا مصلحة فلا يقبل انتهى وهو مردود لانه لا ضرر في تكلم القاضي ونظره للوقف بل فيه مصلحة فلم يعتبر شرطه واما شرط عدم الاستبدال ففيه مصلحة وهو تأبيده ولان ماذكره عارضه قاعدة اخرى ان شرط الواقف كنص الشارع ولانه لا يفتى ولا يعمل بتفقها ت الطرسوسي بل الكلام فيمن هو اعلا مرتبة منه مع انه قال المحقق ابن الهمام في حقه انه بعيد عن الفقه ولا باس لسوق عبارته فانها مفيدة لاعتبار شرط الواقف هنا قال لو شرط النصراني في وقفه على من انتقل الى غير النصرانية خرج اعتبر نص على ذلك الخصاف ولا نعلم احدا من اهل المذهب تعقبه غير متاخر يسمى الطرسوسي شقق انه جعل الكفر سبب الاستحقاق والاسلام سببا للحرمان وهذا بعيد من الفقه لان شرط الواقف

معتبرة اذا لم يخالف الشرع والواقف مالك له ان يجعل ماله حيث شاء مالم يكن معصية وله ان يخص صنفا من الفقراء دون صنف وان كان الوضع في كلهم قربة ولا شك ان التصدق على اهل الذمة قربة حتى جاز ان يدفع اليهم صدقة الفطر والكفارات عندنا فكيف لا يعتبر شرطه في صنف دون صنف من الفقراء ارايت لو وقف على فقراء اهل الذمة ولم يذكر غيرهم اليس يحرم منه فقراء المسلمين ولو دفع المتولي الى المسلمين كان ضامنا فهذا مثله والاسلام ليس سببا للحرمان لعدم تحقق سبب تمليك هذا المال والسبب هو اعطاء الواقف المالك انتهى وعلى تقدير صحة ماذهب اليه الطرسوسي فانما محله عند تحقق المصلحة في استبداله وهو كبناء الحوانيت في استبداله بمكان اكثر ريعا واحسن محلا كما افاده في الفتاوى الخيرية والواقع في استبدال الخان المذكور تحقق عدم المصلحة لانه استبدال بدراهم دون قيمته ولم يشتر به ابدال فلا يحل لامرء يؤمن بالله واليوم الآخر ان يعين على ابطاله وتغييره ولا على استبدال وقف بالدراهم انه اعانة للنظار والمباشرين على اكلها من غير ان يعود الى الوقف نفع والذي اعتقده في مسئلة الاستبدال ما افتى به شمس الائمة السرخسي من انه لا يجوز استبداله اصلا والله الموفق

للصواب وكان ذلك جمادى الاولى وشهور عام اربع وستين وتسع مائة ثم كثر السوال بعد ذلك عن استبدال وقف كتب القاضى في مكتوبه ان الواقف صار بصفقه مسوغة للاستبدال هل يكفى ذلك ويحمل على الوجه الصحيح اولا يكفى فاجبت مرارا بانه لا يكفى لما ذكره شمس الائمة الحلوانى كما حكاه الصيرفى فى آخر فتاواه رسالة فيما ضبطه اهل النقل فى حيز الفصل لابن نجيم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله مقدر الارزاق والآجال * والصلوة والسلام على سيدنا محمد والصحب والآل * وبعد فهذه جملة من الفوائد المتعلقة بالطعن والطاعون جمعتها مما جمعه الشيخ الجلال السيوطى ومن شرح مسلم للامام محى الدين النووى رح حين وقع بمصر فى سنة خمسين وتسع مائة الاولى حقيقة الطعن القتل بالرمح واما الوخز فهو طعن بلا نفاذ الثانية حقيقة الطاعون قروح تخرج فى الجسد فتكون فى المرافق او الآباط والايدى وسائر البدن ويكون معه ورم والم شديد وتخرج تلك القروح مع الهيبة الثالثة اختلفوا فى حقيقة الوباء والصحيح الذي عليه المحققون انه المرض الكثير من الناس فى جهة من الارض دون سائر الجهات ويكون مخالفا للمعتاد من الامراض الكثيرة ويكون مرضهم نوعا واحدا بخلاف سائر الاوقات فان امراضهم

فيها مختلفة قالوا وكل طاعون وبأ وليس كل وباء طاعون
الرابعة في الاخبار الواردة فيه روى مسلم في صحيحه قال صلى
الله عليه وسلم في الطاعون انه رجز ارسل على نبي او على من
كان قبلكم فاذا سمعتم به بارض فلا تقدموا عليه واذا وقع بارض و
انتم بها فلا تخرجوا فرارا منه وروى في رواية ان هذا الوجع والسقم
رجز عذب به بعض الامم قبلكم ثم بقي بعد في الارض فيذهب
مرة ثم ياتي الاخرى فمن سمع به بارض فلا يقدمن عليه ومن
وقع بارض وهو بها فلا يخرجه الفرار منه وفي الصحيحين
ان الطاعون كان عذابا يبعثه الله على من يشاء فجعله رحمة
للمؤمنين وليس يقع الطاعون فيمكث في بلدة صابرا يعلم
ان لن يصيبه الا ما كتبه الله له الا كان له مثل اجر شهيد وفي حديث
آخر الطاعون شهادة لكل مسلم واخرج الامام احمد في مسنده
وعبد الرزاق في مصنفه وابن ابي شيبة والحاكم وابو يعلى
والبزاري وابن خزيمة في صحيحه وابن ابي الدنيا من طرق
كثيرة عن ابي موسى الاشعري قال قال رسول الله صلعم قال
فنى امتى بالطعن والطاعون قال يا رسول الله هذا الطعن قد
عرفناه فما الطاعون قال وخز اعدائكم من الجن وفي كل شهادة
واخرج ابو يعلى عن عائشة رض ان النبي صلعم قال وخزة
اعدائهم من غمرة كغمرة الابل من اقام عليها كان مرابطا ومن

اصيب به كان شهيدا ومن فر منه كان كالفار من الزحف الخامس تفرق مسبب وقوعه بالمسلمين اخرج ابن ماجة و البيهقي عن ابن عمر رض قال قال رسول الله صلعم لم تظهر الفاحشة في قوم قط حتى يعلنوا بها الا فشا فيهم الطاعون واخرج مالك في الموطا عن ابن عباس رض موقوفا والطبراني عنه مرفوعا ما فشا الزنا في قوم قط الا كثر فيهم الموت واخرج الطبراني عن عمرو بن العاص انه سمع رسول الله صلعم يقول ما من قوم يظهر فيهم الزنا الا اخذوا ابا لفنا ولعل حكمته ان الزنا لما كان غالبا يقع في السر سلط الله تع عليهم عدوا في السر تقتلهم من حيث لا يرونه وقاعدة العدل انه اذا نزل بهم البلاء يعم المستحق له وغيره ثم يبعثون على نياتهم السادسة في ثواب من مات به ومن اقام صابرا فقد تقدم بعضه واخرج احمد بسند حسن عن عقبة بن عامر السلمي عن النبي صلعم قال يا تي الشهداء و المتوفون في الطاعون فيقول اصحاب الطاعون نحن شهداء فيقال انظروا فان كانت جراحتهم كجراح الشهداء يسيل دما وريحهم كريح المسك فهم شهداء فيجدونهم كذلك و روى البخاري و النسائي عن عائشة رض سالت رسول الله صلعم عن الطاعون فاخبرني انه كان عذابا يبعثه الله تع على من يشاء وجعله رحمة للعالمين فليس من رجل يقع الطاعون فيمكث في بلاده صابرا محتسبا يعلم انه

ما يصيبه الا ما كتب الله له الا كان له مثل اجر الشهيد قال الحافظ ابن حجر يقتضي هذا الجواب ان اجر الشهيد لمن لم يخرج من البلد الذي يقع به الطاعون وان يكون في حال اقامته قاصدا بذلك ثواب الله تعالى راجيا صدق موعده وان يكون عارفا انه ما وقع له فهو بقدر الله وان صرف عنه فهو بقدر الله وان يكون غير متضجر به لو وقع وان يعتمد على ربه في حالتي صحته ومرضه فمن اتصف بهذه الصفات فمات في غير الطاعون فان ظاهر الحديث انه يحصل له اجر الشهيد وان يكون كمن خرج من بيته على نية الجهاد في سبيل الله تعالى فمات بسبب آخر من القتل فان له اجر الشهيد كما ورد في الحديث ويؤيده هنا ومن مات في الطاعون فهو شهيد ولم يقل بالطاعون فان ظاهر الحديث ايضا انه شهيد ونية المؤمن ابلغ من عمله قال واما من لم يتصف بالصفات المذكورة فان مفهوم الحديث انه لا يكون شهيدا وان مات بالطاعون قال ومما يستفاد من هذا الحديث ايضا ان الصابر في الطاعون المتصف بالصفات المذكورة يامن فتان القبر لانه نظير المرابط في سبيل الله وقال الجلال السيوطي ان هذا تصريح بان الصابر في الطاعون اذا مات بغير طاعون يامن فتنة القبر كالمرابط فيكون الميت بالطاعون بذلك في معنى شهيد المعركة وصرح القرطبي بان الشهادة من حيث هي مقتضية لذلك واخرج

احمد و الطبرانى عن النبى صلعم قال اتانى جبرئيل بالحمى
والطاعون فامسكت الحمى للمدينة وارسلت الطاعون الى الشام
فالطاعون شهادة لامتى و رحمة لهم و رجس على الكافر وهذا
الحديث و غيره بعمومه يشمل مرتكب الكبيرة اذا مات
بالطاعون و هو مصر فانه يكون له شهادة و رحمة السابعة
فى سبب منع الطاعون من المدينة اخرج الشيخان عن
ابى هريرة رض قال قال رسول الله صلعم على ابواب المدينة
ملائكة لا يدخلها الطاعون و لا الدجال و جزم جماعة
من العلماء منهم النووى فى الاذكار بان مكة كالمدينة لكن قال
الجلال السيوطى انه دخلها الطاعون العام سنة تسع واربعين
وسبعمائة ويدل على المشاركة ما اخرجه احمد بسند صحيح عن
ابى هريرة رض قال قال رسول الله صلعم المدينة و مكة محفوفتان
بالملائكة على نقب منها ملك لا يدخلها الدجال والطاعون
الثامنة انه هل يشرع الدعاء برفعه قال الجلال السيوطى انه
بدعة لا اصل له لانه ثبت انه صلى الله عليه و سلم دعا به و طلبه
لامته وكذا ابو بكر الصديق رض ولما وقع فى زمن عمر رض لم ينقل
عن احد من الصحابة الدعاء برفعه و لما وقع فى زمن معاذ بن
جبل قيل له ادع الله يرفع عنا هذا الرجز فقال انه ليس برجز
ولكن دعوة نبيكم وموت الصالحين قبلكم و شهادة يختص الله

بها من يشاء منكم اللهم ات الى معاذ نصيبهم الاوفر من هذه
الرحمة وما وقع فى عبارة الرافعى و النووى من مشروعية
القنوت للوباء فهو عام مخصوص لان الوباء اعم من الطاعون
كما قدمناه وقد صرح فى كتب الحنابلة بانه لا قنوت للطاعون
لعدم ثبوته وذكر بعض الصالحين ان من اعظم الاشياء الرافعة
للطاعون وغيره من البلايا العظام كثرة الصلوة على النبى صلعم
وعن الشافعى رح احسن مايداوى به الطاعون التسبيح التاسعة
نقل الشيخ محى الدين النووى فى شرح مسلم ان الطاعون وقع
فى زمن النبى صلعم فى سنة ست من الهجرة وهو مخالف لما ذكره
الجلال السيوطى فانه ذكر ان اول الطاعون وقع فى الاسلام ما وقع
فى زمن عمر بن الخطاب رض العاشرة روى البخارى وغيره عن
عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلعم من احب لقاء الله
احب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه وعن فضالة بن عبيد
ان رسول الله صلعم قال اللهم من آمن بك وشهد انى رسولك
فحبب اليه لقاءك وسهل عليه قضاءك واقلل له من الدنيا ومن
لم يؤمن بك ولم يشهد انى رسولك فلا تحبب اليه لقاءك
ولا تسهل عليه قضاءك واكثر له من الدنيا رواه ابن حبان فى
صحيحه وغيره وعن معاذ ابن جبل قال قال رسول الله صلعم ان
شيئتم انبأتكم هو اول ما يقول الله عزوجل للمؤمنين يوم القيامة

وما اول ما يقولون له قلها نعم يا رسول الله قال الله عز وجل يقول
للمومنين هل احببتم لقائي فيقولون نعم فيقول لم فيقولون
رجونا عفوك ومغفرتك فيقول قد احببت لكم مغفرتي رواه
احمد رض وعن ام سلمة رض قالت سمعت رسول الله صلعم يقول
ما من عبد تصيبه مصيبة فيقول انا لله وانا اليه راجعون اللهم
اجرني في مصيبتي واخلف لي خيرا منها الا اجره الله تعالى
في مصيبته واخلف له خيرا منها فلما مات ابو سلمة قلت اي
المسلمين خير من ابي سلمة اول بيت هاجر الى رسول الله صلعم
ثم اني قلتها فاخلف الله لي خيرا منه رسول الله صلعم رواه مسلم
وغيره وعن ابي موسى رض ان رسول الله صلعم قال اذا مات
ولد العبد قال الله تع للملائكة قبضتم ولد عبدي فيقولون نعم
فيقول قبضتم ثمرة فواده فيقولون نعم فيقول ماذا قال عبدي
فيقولون حمدك واسترجع فيقول الله تعالى ابنوا لعبدي
بيتا في الجنة وسموه بيت الحمد رواه الترمذي وغيره وعن جابر
قال قال رسول الله صلعم من حفر قبرا بنى الله له بيتا في الجنة ومن
غسل ميتا كساه الله من حلل الجنة ومن عزى حزينا كساه الله
التقوى واوصل الله الى سيدنا محمد روحه في الارواح ومن
عزا مصابا كساه الله تع حلتين من حلل الجنة لا يسوي لهما الدنيا
ومن اتبع جنازة حتى يقضى دفنها كتب الله ثلاث قراريط

القيراط منها اعظم من جبل احد و من كفل يتيما او ارشده اظله الله تع فی ظله و ادخله الجنة رواه الطبرانی فی الاوسط وصلی الله علی سیدنا محمد واله رسالة فی الرشوة واقسامها للقاضی وغیره لابن نجیم

بسم الله الرحمن الرحیم

الحمد لله الذی ینصر الحق ولو بعد حین* و یظهر الصدق و یفضح الکاذبین* و ینشر العدل فی الخلق و یقمع المبطلین* والصلوة و السلام علی اشرف المرسلین* و علی آله و صحبه اجمعین* و بعد فهذه رسالة مختصرة فی بیان الرشوة واقسامها و فی ضمنه مایجوز اخذه للقاضی و مالا یجوز و مایحل منها و مایحرم و بیان الفرق بینهما و بین الهدیة و فی بیان انها هل تملك وبیان ان التعزیر هل یکون لتشهیر ام لا حملنی علی ذلك بعض الاحبة حین صارت حادثة الفتوی فی زماننا واجاب فیها بعض الحنفیة بخلاف المنقول ظنا منهم ان الرشوة للامیر کالرشوة للقاضی والله اسأل ان یجعلها خالصة لوجهه الکریم فنقول الرشوة لها معنیان لغوی و اصطلاحی فمعناها فی اللغة الجعل قال فی القاموس الرشوة مثلثة الجُعل وجمعها رشی و رشاه و رشاه اعطاه ایاها وارتشی اخذها واسترشی طلبها انتهی وفی المصباح الرشوة بالکسر مایعطیه الشخص الحاکم وغیره لیحکم له او یحمله علی

ما يريد وجمعها رشى بالضم ايضا ورشوته رشوا من باب قتل اعطيته رشوة فارتشى اى اخذ واصله رشا الفرخ اذا مد راسه الى امه لتزقه انتهى وفى المغرب الرشوة بالكسر وبالضم والجمع الرشى وقد رشاه اذا اعطاه الرشوة وارتشى منه اخذه انتهى واما فى الاصطلاح فما فى المصباح تعريفها اصطلاحا وذكر الامام ابو نصر البغدادى فى شرح القدورى والفرق بين الرشوة والهدية ان الرشوة ما يعطيه لاجل ان يعينه والهدية لا شرط معها انتهى سو الرشوة حرام بالكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تع لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل مالم يبحه الشرع كالغصب والربوا والقمار وقال الله تعالى لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها الى الحكام لتاكلوا فريقا من اموال الناس بالاثم وانتم تعلمون قال البيقاعى فى المناسبات الراشى اى ولا يتوصلوا فى خفائها الى الحكام بالرشوة المعمية البصائر من الادلاء قال الحوالى وهو من معنى ادلاء الدلو خفية فى البير ليستخرج ما كان واما بيان يدلى دلو رشوته للحاكم خفية ليستخرج جوره لياكل به مالا انتهى واما السنة فاحاديث كثيرة منها قوله عم لعنة الله على الراشى والمرتشى ومنها لعن الله الراشى والمرتشى فى الحكم ومنها لعن الله الراشى والمرتشى والرائش الذى يمشى بينهما كذا فى الجامع الصغير من حرف

الاثم ومنها ما يحل ويحرم فقال قاضي خان في فتاواه من القضاء الرشوة على وجوه اربعة منها ما هو حرام من الجانبين احدهما اذا تقلد القضاء بالرشوة فانه لا يصير قاضيا وتكون الرشوة حراما على الآخذ والقاضي والثاني اذا دفع الرشوة خوفا على نفسه او ماله وهذه الرشوة حرام على الآخذ غير حرام على الدافع وكذا الطمع في ماله فرشاه ببعض المال ومنها اذا دفع الرشوة ليستوي امره عند السلطان حل له الدفع ولا يحل للآخذ ان ياخذ فان اراد ان يحل للآخذ يستاجر الآخذ يوما الى الليل بما يريده ان يدفع اليه فانه تصح هذه الاجارة ثم المستاجر ان شاء استعمله في هذا العمل وان شاء استعمله في غيره هذا اذا اعطى الرشوة ليستوي امره عند السلطان وان طلب منه ان يستوي امره ولم يذكر له الرشوة واعطاه بعد ما يستوي اختلفوا فيه قال بعضهم لا يحل له ان ياخذ وقال بعضهم يحل وهو الصحيح لانه بر ومجازاة الاحسان فيحل كما لو جعلوا للامام والمؤذن شيئا او اعطوه من غير شرط كان حسنا وكما لا يحل للقاضي اخذ الرشوة لا يحل له قبول الهدية من الاجنبي الذي لم يكن يهدي اليه قبل القضاء وكذا الاستقراض والاستعارة انتهى وفي كتاب الوصايا قالوا بذل المال لدفع الظلم عن نفسه وماله لا يكون رشوة في حقه وبذل المال

لاستخراج حق له على اخر يكون رشوة انتهى و فى الخلاصة
اذا اخذ القاضى الرشوة ثم قضى او قضى ثم ارتشى او اخذ
ابن القاضى او من لا تقبل شهادته له لا ينفذ قضاؤه فان تاب
و رد ما اخذه فهو على قضائه وفى الاقضية الهدية على ثلثة انواع
حلال من جانب المهدى و الاخذ و هو الاهداء للتودد و الثانى
حرام من الجانبين و هو الاهداء ليعينه على الظلم الثالث
حلال من جانب المهدى و هو ان يهدى ليكف الظلم عنه و هو
حرام على الاخذ و الحيلة ان يستاجره ثلثة ايام و نحوه و ان لم
يبين المدة لا يجوز و هذا اذا كان فيه شرط اما اذا كان الاهداء من
غير شرط و لكن يعلم يقينا انه انما يهدى ليعينه عند السلطان
فمشائخنا على انه لا باس به و لو قضى حاجته من غير شرط
و لا طمع فاهدى اليه بعد ذلك فلا باس بقبولها و ما نقل عن
ابن مسعود من كراهة الاخذ فذلك تورع انتهى و هكذا
فى البزازية ثم قال و ان كتب القاضى سجلا او تولى قسمة و
اخذ اجر المثل له ذلك و لو تولى نكاح صغيرة لا يحل له اخذ شيئ
لانه واجب عليه و كلما وجب عليه لا يجوز اخذ الاجر عليه
و ما لا يجب عليه يجوز اخذ الاجر عليه و ذكر القاضى البقالى
يقول اذا عقدت عقد البكر فلى دينار و ان كان ثيبا فلى نصفه
انه لا يحل له ان لم يكن لها ولى و ان كان لها ولى غيره يحل بدناء

على ما ذكروا ولو باع مال اليتيم لا ياخذ شيئا ولو اخذ واذن في البيع لا ينفذ بيعه انتهى وفي فتح القدير ثم الرشوة اربعة اقسام منها ما هو حرام على الآخذ والمعطي وهو الرشوة على تقليد القضاء الامارة ثم لا يصير قاضيا الثاني ارتشى القاضي ليحكم وهو كذلك حرام من الجانبين ثم لا ينفذ قضاؤه في تلك الواقعة التي ارتشى فيها سواء كان بحق او بباطل اما في الحق فلانه واجب عليه فلا يحل اخذ المال عليه واما في الباطل فاظهر ولا فرق بين ان يرتشى ثم يقضي او يقضي ثم يرتشي الثالث اخذ المال ليستوي امره عند السلطان دفعا للضرر او جلبا للنفع وهو حرام على الآخذ لا الدافع وفي الاقضية قسم الهدية وجعل هذا من اقسامها الرابع ما يدفع لدفع الخوف من المدفوع اليه على نفسه او ماله حلال للدافع حرام على الآخذ لان دفع الضرر عن المسلم واجب ولا يجوز اخذ المال ليفعل الواجب انتهى وفي القنية من كتاب الكراهية الظالمة تمنع الناس من الاختطاب في المروج الا ان يدفع اليهم شيئ فالدفع والاخذ حرام لانه رشوة انتهى وفيها ايضا ما يدفعه المتعاشقان رشوة لا يملك انتهى فقد تقرر من هذه النقول المعتمدة ان الرشوة للقاضي كالرشوة لغيره فيستفاد منه انها حرام من الجانبين ايضا فاذا جاء رجل الى القاضي ودفع اليه مالا

ليقضى له او كان قد قضى فدفع له لكونه قضى له فقد ارتكب
الدافع الحرمة فاذا لم يقبلها القاضى واراد تعزيره فله ذلك
لقولهم كل من ارتكب معصية ليس فيها حد مقدر فان التعزير
واجب عليه وفى البدائع واما سبب وجوب التعزير فارتكاب
جناية ليس لها حد مقدر فى الشرع سواء كانت الجناية على حق
الله تع او على حق العبد واما شرط وجوبه فالعقل فقط فيعزر كل
عاقل ارتكب جناية ليس لها حد مقدر انتهى واما التعزير
بالتشهير فانه جائز لانه نوع من التعزير لقول الامام ابى حنيفة
فى شاهد الزور ويعزر بتشهيره على الملاء فى الاسواق وقالا
نوجعه ضربا ونحبسه قال فى فتح القدير فصار معنى قول الامام
ولا اعزره لا اضربه فالحاصل الاتفاق على تعزيره غير انه اكتفى
بتشهير حاله فى الاسواق وقد يكون ذلك اشد عليه من الضرب
خفية وهما اضافا الى ذلك الضرب انتهى وهكذا فى العناية
وغيرها فقد افادوا ان التشهير نوع من التعزير فاذا راه القاضى
مصلحة لغير شاهد الزور فله تعزيره به زجرا للمفسدين لان
التعزير مفوض الى راى القاضى فان قلت هل له تسويد الوجه و
حلق جانب من اللحية مع كونه مثلة وهى منهى عنها
قلت له ذلك من قبيل المثلة وجوابه هو ما جا بوابه دون فعل
عمر رض روى ابن ابي شيبة بسنده ان عمر كتب الى عماله

بالشام فی شاهد الزور یضرب اربعین سوطا و یسخم وجهه
و یحلق راسه و یطال حبسه و روی عبد الرزاق فی مصنفه ان عمر
رض امر بشاهد الزور ان یسخم وجهه و تلقی عمامته فی عنقه *
و یطاف به فی القبائل ؛ قال فی فتح القدیر مجیبا عن کونه مثلة
ان المثلة لیست الا فی قطع الاعضاء و نحوه مما فی البدن و یدوم
لا باعتبار عرض یغسل و یزول انتهی و من المشائخ من اجاب
عن فعل عمر رض بانه کان سیاسة فاذا راه الحاکم مصلحة کان له
ان یفعله و رده فتح القدیر بان کتابة عمر رض الی عماله فی البلاد
یرده و اما الاستدلال علی السیاسة بالتبلیغ الی الاربعین
و لا یبلغ بالتعزیر الی الحدود فلیس بشیء لان ذلک مختلف
فمن العلماء من یجیزه فجاز کون رای عمر رض کذلک انتهی
و قد استفید منه ان السیاسة ما یفعله الحاکم بمصلحة العام من
غیر ورود من الشرع فاذا رای القاضی تشهیر الراشی علی
هذا الوجه مصلحة للعامة تقلیلا للرشوة مع کثرة تهافی هذا
الزمان فانه یثاب علی ذلک و لم یرد فکیف و له اصل و هو شاهد
الزور انتهی و الله اعلم رسالة فی الکنایس المصریة لزین ابن
نجیم رحمه الله

* بسم الله الرحمن الرحیم *

مسئلة کنیسة جاءت روایتها الی فقلت فی زمن الشیخ

محمد بن الياس امر السلطان فى سنة سبع وستين وتسعمائة ان ينظر فيها بالشرع فكتب كلام المحقق ابن الهمام فى باب العشر والخراج وفى فتاوى قاضيخان وعن عمر رضى الله قال منع اهل الذمة من احداث شيئ من الكنائس فى البلاد المفتوحة من خراسان وغيرها ولا اهدم شئيا وجدته قديما فى ايديهم مالم اعلم انهم احدثوا ذلك بعد ما صار ذلك الموضع مصرا من امصار المسلمين قال مشائخنا لا يهدم الكنائس والبيع القديم فى السواد والقرى اما فى الامصار ذكر محمد فى الاجارات انه لا يهدم وذكر فى كتاب العشر والخراج انها تهدم فى امصار المسلمين وقال شمس الائمة السرخسى الاصح عندى رواية الاجارات انتهى وفى حديث المحيط وروى عن ابى يوسف رح ان البيع والكنائس التى تكون بالامصار بخراسان او الشام قال ما احاط علمى انه محدث هدمته ومالم اعلم تركته حتى تقوم بينة انه محدث لان النقض والتغير لا يجوز بالشك انتهى وذكر الشمنى فى شرح النقاية ان الامام اذا فتح بلدة صلحا او شرط لهم فى الصلح التمكين من احداث الكنائس لا يمنعون منه والاولى ان يصالحهم على ما صالح عليه عمر رض من عدم الاحداث انتهى وفى الجوهرة لا يجوز احداث بيعة ولا كنيسة فى دار الاسلام فاما اذا كانت لهم

بيع وكنائس قديمة لا يتعرض لهم في ذلك وذلك لانا اقررناهم
على ماهم عليه فلو اخذناهم بنقضها كان فيها نقض لعهدهم
وذلك لا يجوز انتهى وفي الذخيرة اذا كان لهم بيع وكنائس
قديمة تركت على حالها لم يهدم ولم يتعرض لانهم استحقوا
ترك التعرض لهم فلم يتغير هذا الحكم لضرورة وذلك الموضع
دار الاسلام الا ترى انه لا يجوز التعرض لهم في اخذ شيء من
اموالهم واملاكهم وازعاجهم عن ذلك الموضع لكونهم استحقوا ترك
التعرض لهم فكذلك هنا وقال ابن عباس رض ايما ارض مصرتها
العرب فليس لاحد من اهل الذمة ان يبني فيها بيعة او يبيع
فيها خمرا او يضرب فيها ناقوسا وما كان قبل ذلك فحق على
المسلمين ان يعفو لهم ولا يهدم ما كان من كنائسهم القديمة
على عامة الروايات وعلى رواية العشر والخراج تهدم الكنائس
القديمة وكذلك اذا كانت لهم كنيسة يقرب من مصر من
امصار المسلمين فبنى المسلمون حولها ابنية حتى اتصل ذلك
الموضع بالمصر وصار كمحلة من محال المصر فانها لا تهدم الكنسية
على عامة الروايات انتهى ثم قال اذا استاجر الذمي دارا في
المصر واتخذ في هذا المنزل مصلى لنفسه خاصة فانه لا يمنع عنه
وانما يمنع عما يكون شبيه الكنسية تجمع فيها قوم لصلاتهم لان
في ذلك اظهار شعارهم في امصار المسلمين اما الصلوة في بيته

وهذه ليس فيها اظهار شعار الكفر فلا يمنع عن ذلك انتهى قال في البدائع واما الكنائس والبيع القديمة فلا يتعرض لها ولا يهدم شيئ منها واما احداث كنيسة اخرى فيمنعون منه ان صار مصرا من امصار المسلمين لقوله صلى الله عليه وسلم لا كنيسة في الاسلام اى في دار الاسلام ولو انهدمت كنيسة فلهم ان يبنوها كما كانت لان لهذا البناء حكم البقاء ولهم ان يستبقوها فلهم ان يبنوها وليس لهم ان يحولوها من موضع الى موضع لان التحويل من موضع الى موضع في حكم احداث كنيسة اخرى واما في القرى وفي موضع ليس من امصار المسلمين فلا يمنعون من احداث الكنائس والبيع كما لا يمنعون من اظهار بيع الخمور والخنزير وفي غاية البيان وانما لم يجز احداث الكنيسة لقوله عم لا كنيسة في الاسلام والمراد منه احداثها لا جماع لان القديمة تترك على حالها والمراد بالقديمة ما كانت قبل فتح الامام بلدهم وصالحهم على اقرارهم على بلدهم واراضيهم ولا يشترط ان تكون في زمن الصحابة والتابعين لا محالة وذلك لان الصلح لما وقع على تقريرهم وترك التعرض لهم دل ذلك على اعادة ما تقدم منها انتهى والله اعلم رسالة في اقامة التعزير على المفسد بلا دعوى لابن نجيم

* بسم الله الرحمن الرحيم *

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى وبعد فهذه رسالة في اقامة القاضي التعزير على المفسد من غير توقف على مدع حيث رجع الى انه من حقوقه تع وسماع البينة على ذلك فنقول وبالله التوفيق ذكر في فتح القدير معزيا الى فتاوى قاضيخان التعزير حق العبد كسائر حقوقه يجوز فيه الابراء والعفو والشهادة على الشهادة ويجري فيه اليمين يعني اذا انكر ولا بينة عليه يحلف ويقضى بالنكول ولا يخفى على احد انه ينقسم الى ما هو حق العبد وحق الله تع فحق العبد لاشك انه يجري فيه ما ذكر واما ما وجب منه حقا لله تع فقد ذكرنا آنفا انه يجب على الامام ولا يحل له تركه الا فيما علم انه انزجر الفاعل قبل ذلك ثم يجب ان يتفرع عليه انه يجوز اثباته بمدع شهد به فيكون مدعيا شاهدا اذا كان معه اخر انتهى ما في فتح القدير فقد استفيد منه سماع البينة بلا دعوى ويدخل التعزير تحت قولهم في تفسير الجرح المقبول في كتاب الشهادات هو ما تضمن حقا لله تعالى او حقا للعبد والمجرد الذي لا يقبل ولا تسمع البينة عليه هو ما لم يتضمن حقا لله تعالى ولا للعبد كما في الهداية وغيرها فحق الله تعالى اعم من الحدود والتعازير التي هي من حقوقه تع لان المراد بحق الله تع كما صرح به الاصوليون ما تعلق نفعه بالعامة

وذكر في المعراج في شرح قول الهداية ولا تسمع الشهادة على
جرح مجرد فقال قيل انه عم قال اذكروا الفاجر بما فيه قلنا
هو محمول على ما اذا كان ضرره يتعدى الى غيره ولا يمكن
دفع الضرر الا بالاعلام انتهى فيدخل تحته ما اذا كان ضرره عاما
كرجل يؤذي بلسانه ويده فاذا اعلموا القاضي بذلك قبل خبرهم حيث كان المخبر عدلا فيزجره القاضي ويمنعه اشد المنع
ويعزره بما يليق حاله وفي الظهيرية من الكراهية رجل يقتل
ويضر الناس بيده ولسانه فلا باس باعلام السلطان به ليزجره
انتهى فقد استفيد منها ان اعلام القاضي بذلك يكفي لتعزيره
وهو من باب الاخبار فلا يحتاج الى لفظ الشهادة ولا الى مجلس
القضاء فاذا اخبر القاضي بان فلانا ارتكب معصية ليس فيها
حد مقدر وكان المخبر عدلا ارسل القاضي خلفه وعزره ولهذا
قال في فتح القدير ان تعزير الاشراف بالاعلام وهو ان يقول
له القاضي انك تفعل كذا فتنزجر به وفي التتارخانية
هو ان يقول له القاضي بلغني انك تفعل كذا انتهى
وهكذا ذكر الزيلعي في شرح الكنز وهذا كالصريح
في ان مجرد الاعلام والاخبار من القاضي يكفي
للتعزير من غير توقف على دعوى حيث كان من
حقوقه تعالى وقد فسره في القنية بان ارتكب منكرا ليس

فيه حد مشروع من غير ان يجني على انسان فان قلت يحتمل
انه قد تاب من الذنب فكيف يعزر قلت قال في القنية
التعزير لا يسقط بالتوبة فان قلت اذا اخبر العدول القاضي
ان رجلا يؤذي المسلمين بشره وفساده وتزويره فهل ينفيه عن
البلد قلت قال شيخ الاسلام العيني انه بلغني وبه افتى
عبد الله بن عمر واصله حديث من اكل ثوما او بصلا فلا يقربن
مسجدنا فاذا فينبغي من اذى الناس بالمسجد عنده ان يخرج
منه ومن اذاهم مطلقا ينفى عن البلد ذكره في شرح البخاري
من كتاب الصلوة في شرح ذلك الحديث ويدخل تحت قوله
في معراج الدراية اذا كان ضرره يتعدى الى غيره ولا يمكن دفع
الضرر الا بالاعلام كما اذا اخبر القاضي زوجة غائب تخرج
من بيت زوجها وتذهب الى فلان الاجنبي عنها فان
القاضي يمنعها او يعزرهما على ذلك لانه لا يمكن دفع هذا
الضرر الا بذلك فان الزوج غائب وقالوا القاضي نصب ناظرا
لمصالح المسلمين خصوصا للغائبين وفي فتح القدير القاضي
نصب ناظر الكل عاجز عن النظر لنفسه والغائب كذلك
ولا شك ان هذا من اعظم مصالحهم فانه كان له حفظ مال الغائب
فكيف بعياله وحرمه فان قلت يحتمل انها ذهبت اليه لقضاء
حاجة قلت لا اعتبار بالاحتمال في باب التعزير لان القاضي

يبتنى الامر على الغالب قال فى القنية ولو وجد منه رائحة الخمر دون السكر يعزر ولو وجد معه آنية فيها خمر يحملها يعزر والحاصل ان باب التعزير مبنى على الغالب والغالب فى مثل هؤلاء المخافة والفسق فيعزرون على الظاهر انتهى فان قلت اذا اخبر القاضى بمعصية رجل له الارسال خلفه من غير ان يدعى فردا حسبة قلت نعم اذا كان من حقوقه تعالى فان فى جامع الفصولين من الفصل الثانى عشر لو اخبر الحاكم بتكلم رجل فى عتق قنه بكلام لا يصدق فى القضاء انه لم يرد به عتقه او بابانة امرأته وهو يعرف ذلك الرجل اولا يعرفه قال محمد رحمه الله لو اخبره به عدلان ينبغى ان يجتهد فيه ويطلبه اشد الطلب حتى ينظر فى امره ولو اخبره واحد عدل واكبر رأيه صدقه فالاولى ان يطلبه وان لم يطلبه رجوت ان يكون فى وسعه ولو اخبره من لا يدرى صدقه وكذبه فليس عليه طلبه انتهى وقد استفيد منه ان المخبر على ثلاث مراتب مع ان قوله اخبر بعتق قنه شامل للعبد والامة مع ان عند الامام لا بد من دعوى العبد لاثبات عتقه ولا تسمع فيه الشهادة بلا دعوى بخلاف عتق الجارية وفى الواقعات الحسامية من القضا قاض اخبر ان فلانا طلق امرأته ثلاثا او استرق الحر ان كان المخبر ان عدلين ينبغى له ان يطلبها اشد

الطلب لانه ثبت عند القاضي ما هو منكر بحجة شرعية وان كان المخبر عدلا واحدا او كان اكبر رأيه انه صادق فالافضل ان يطلبه وان لم يطلبه وسعه وان لم يكن المخبر عدل وغلب على ظن القاضي صدقه الا ولى ان يطلبه واذا لم يشهد احد بطلاق الزوجة وعتق الامة لكن بلغ القاضي ذلك وارسل القاضي خلفه فانكر ولا بينة فهل يحلفه القاضي قال في جامع الفصولين لا يحلف على عتق العبد حسبة بلا دعوى اتفاقا وفي عتق الامة والطلاق بدون الدعوى قيل يحلف وقيل لا فليتامل عند الفتوى انتهى وقد تاملت فترجح الاول لرجاء النكول ولذا قدمه في الذكر وذكر في الهداية من فصل التعزير وكتاب الكفالة ان الحبس بمفرده يقع تعزيرا بالتهمة قبل ثبوت الذنب انتهى فهذا يدل على ان التعزير لا يتوقف على الثبوت اذا كان حقا لله تعالى وفي فتاوى قاضيخان من يتهم بالقتل والسرقة يحبس ويخلد في السجن الى ان تظهر التوبة وعن ابي يوسف اذا كان يبيع الخمر ويشتري ويترك الصلوة يحبس ويؤدب ثم يخرج انتهى فقد استفيد منه ان التعزير يكون بمجرد التهمة وان من كان ضرره عاما كالقتل والسرقة يخلد في الحبس بخلاف من لم يكن ضرره متعديا فانه لا يخلد وفي فتح القدير يعزر من شهد شرب الشاربين

ول لم يوجد في
مل التعزير ولا
كتاب الكفالة
ن الهداية مثل
ابل ذكري
مل التعزير ان
أي الامام ان
سما لحبس الى
ضرب فعل لانه
لح تعزيرا وقد
رد الشرع به في
ملة حتى جاز
ن يكتفى به
جاز ان يضم اليه
هذا لم يشرع اي
بس في التعزير
لتهمة قبل
وته كما شرع
ا لحد لانه من
تعزير انتهى
في كتاب
كفالة بالنفس
لا يحبس

والمجتمعون على مشافهة الشرب وان لم يشربوا ومن معه ركوة خمر والمفطر في نهار رمضان يعزر ويحبس وكذا المغني والمخنث والنائحة يعزرون ويحبسون حتى يحدثوا توبة انتهى ثم قال ويعزر من قبل اجنبية او عانقها او مسها بشهوة انتهى فهذا كله دليل على ان التعزير اذا كان حقا لله تع يكفي فيه مجرد الاخبار ولا يتوقف على الدعوى كالتقبيل والمعانقة والمس والغناء والنوح فكذا الخلوة بالاجنبية والمبيت عند الاجنبي سواء كان لها زوج ادعى عليه او لا لانه حق الله تع وكذا تحرم الخلوة بالاجنبية وان رضي زوجها او محرمها وفي الخلاصة سمعت من ثقة ان التعزير باخذ المال ان راى القاضي ذلك جائز ومن جملة ذلك رجل لا يحضر الجماعة يجوز تعزيره باخذ المال انتهى ولا يتوهم احد ان التعزير موقوف على الدعوى والثبوت وانما هو بالاعلام الى القاضي انتهى وفيها ايضا وسئل محمد رح عن الرجل يوجد في بيته خمر وهو فاسق او يوجد القوم يجتمعون عليها ولم يرهم احد يشربونها غير انهم جلسوا مجلس من يشرب بها هل يعزرون قال نعم لان الظاهر ان الفاسق يعد الخمر للشرب وان القوم يجتمعون عليها لارادة الشرب وبكره بمجرد الظاهر لا يتقرر السبب على وجه لا شبهة فيه فلا يمكن اقامة الحد

فيها حتى شهد شاهد ان مستورا ان او شاهد عدل ا يعرفه القاضي لا ا الحبس للمتهم هينا والتهمة تثبت باحد شطر الشهادة اما العدد او العدالة انتهى فظهر انه سهو من المصنف رح والله اعلم بمراده با د

عليهم والتعزير مما يثبت بالشبهات فلذا يعزرون انتهى فان قلت هل يعزر العبد او يحد في غيبة مولاه قلت اما الحد فقال في الظهيرية ويقام الحد على العبد اذا اقر بالزنا او بغيره مما يوجب الحد وان كان مولاه غائبا وكذا القطع والقصاص لان الوجوب عليه باعتبار النفسية وابو حنيفة ومحمد يفرقان بين حجة البينة وحجة الاقرار باعتبار ان للمولى حق الطعن في البينة دون الاقرار انتهى وفي فتاوى قاضيخان لو ادعى على عبد محجور استهلاكا ليس له ان يذهب به الى القاضي الا باذن سيده لانه يشغله عن خدمة مولاه وان وجده في مجلس القاضي حلفه فان قلت فالافضل اعلام القاضي بفعل الجاني او ستره قلت اذا كان الجاني تكرر منه الفعل وصار متهتكا به فالافضل رفعه الى القاضي زجرا له واخلاء للعالم من الفساد واما من عصى مرة او مرتين وكان مستترا متخوفا متندما عليه فالافضل ستره كذا في فتح القدير من كتاب الحدود وفي معراج الدراية لو شهدوا عند الامام انه قبل اجنبية او لمسها فانه يعزره على قدر ما راه انتهى فان قلت هل للقاضي اخراج العاصي من داره قلت قال في البزازية ويقدم الاعزار على مظهر الفسق فان كف فبها والا حبسه الامام او ادبه او يخرج من داره والكل يصلح تعزيرا وعن عمر رضي انه بيت الخمار غيب

الصفا والظاهر الامر بتخريب دار الفاسق وفي العيون وفي فتاوى الصغرى انه يكسر دنان الخمر ولا يضمن الكاسر ولا يكتفى بالقاء الملح الى اخره وفيها من الحدود الزاني اذا حد لا يحبس والسارق اذا حد يحبس لان الزنا جناية على نفسه و السرقة جناية على مال الغير فجاز الحبس انتهى و فيها ايضا قبل امراة حرة او امة اجنبية او عانق او لمس بشهوة او جامع لا في الفرج يعزر الفاعل والمفعول ان كان عاقلا بالغا مطاوعا وان كانت صغيرة او صغير لا شيء عليه انتهى و فيها و يجوز للحاكم التعزير بالشتم لانه صالح فان قلت هل يجوز الهجوم على الفاسق في بيته قلت قال في البزازية ذكر الصدر عن اصحابنا انه يهدم البيت على من اعتاد الفسق و انواع الفساد في داره حتى لا باس بالهجوم على بيت المفسدين وقيل يراق العصير ايضا على من اعتاد الفسق وانواع الفساد في داره وهجم عمر رض على نائحة بالمدينة وضربها حتى سقط خمارها فقيل له فيه هتك حرمة فقال لا حرمة لها بعد اشتغالها بالمحرم والتحقت بالاماء ويروى ان الفقيه ابا بكر البلخي خرج الى الرستاق و كانت النساء على شاطئ النهر كاشفات الرؤس والذراع فقيل له كيف فعلت هذا فقال لا حرمة لهن وانما الشان في ايمانهن كلهن حربيات انتهى فان قلت هل لغير الحاكم التعزير قلت قال في

البزازية حال ارتكاب الفاحشة يجوز لكل احد وبعد الفراغ
لا يقيمه الا الامام وعلى هذا لو رأى مسلما يزني حل له قتله
وفي الخانية من كتاب الدعوى من مسائل اليمين لا يختص
الامام باقامة التعزير فان الزوج يؤدب المراة والمولى يؤدب
العبد ولو رأه انسان يفعل ذلك كان له ان ينهاه ويمنعه ويؤدبه
ويضربه ان كان لا يرضى بالمنع باللسان فيجري فيه اليمين ذكره
بعد الدعوى فان قلت هل يشرع الهجوم على خصم طلبه
القاضي للدعوى واختفى في بيته قلت قال في البزازية من
كتاب القضاء ويجوز الهجوم على بيته ووجد في ذلك نقل
اصحابنا ولعل ذلك عند قضائه وصورته قال الخصم انه يتوارى
وطلب الهجوم بعث اثنين معه اعوانه ونساء فيقوم الاعوان من
جانب السكة والسطح وتدخل النساء حرمه ثم اعوان
القاضي فيفتشون الغرف وتحت السرافا لفاروق هجم
بيت رجلين بلغه ان في بيته ماشرابا فوجده في بيت احدهما
وهجم على بيت نائحة بالمدينة واخرجها وعلاها بالدرة حتى
سقط خمارها وعلى هذا قالوا اذا سمع صوت فساد في منزل انسان
هجم عليه وعامة اصحابنا لم يجوزوا الهجوم وانما هو راجع الى
الخصم اذا اختفى في بيته لا الى المفسد فانه لا خلاف فيه وفي
فتاوى قاضي خان المشهور من قول ابي حنيفة رح انه لا ينصب

منه وكيلا ولكن يحجم عليه وهذا استحسان فعله عمر رض
والصالحون بعده فترك القياس وفي الذخيرة من كتاب الحظر
والاباحات ان المرأة اذا تزوجت بزوج ولها زوج غائب فشهد
الشهود على ذلك ولم تدع طلاقا فعن ابي يوسف رح انكان الاول
معروفا يفرق بينهما حتى يقدم الغائب وان لم يكن معروفا
لا يفترقا وفي المنتقى امرأة ادعت ان زوجها طلقها وقد غاب
زوجها فارادت ان تتزوج فعلى وجهين انكان القاضي يعرف انها امرأة
رجل يعرفه منعها من النكاح وانكان لا يعرفه وانما قامت
عليه بذلك بينة عنده فالقاضي لا يتعرض لهما انتهى وبهذا اعلم
ان للقاضي ضبط زوجة الغائب ومنعها من نكاح الغير بشرط تعرفه و
انكان الثاني تعلق حقه بها ومع ذلك يفرق بينهما لاجل الغائب
فكيف بامرأة تقربا نها منكوحة غائب ومع ذلك تذهب الى
بيت رجل اجنبي تبيت عنده وفيها ايضا من كتاب الحدود
قال الحاكم ابو الفضل لص معروف بالسرقة وجده رجل يذهب
في حوائجه غير مشغول بالسرقة ليس له ان يقتله وله ان
ياخذه ويأتي به الى الامام ليحبسه حتى يتوب لان الحبس
للزجر الى ان يتوب مشروع انتهى وهذا يفيد حبس القاضي
المعروف به وان لم يكن مشغولا به الى ان يظهر توبته وفي
البزازية من كتاب الاجارة اظهرا لبتا جر انواع الفسق

فى الدار المستاجرة حتى السحر لا يخرج المواجر من الدار ولا
الجيران ولكن يمنع اشد المنع فان ادعى وسمع الصياح من
داره فقيل يسقط حرمة تقدمه فيجوز التسور والدخول بلا اذن
للتاديب انتهى وذكر الطرسوسى ان المراد بالتوبة فى كلامهم
ظهور اماراتها ان لا وقوف لنا على حقيقتها ولا ينبغى القول
بحبسه ستة اشهر لان التعزير نادرة لا يحصل به الغرض
اذ قد حصل فيها التوبة وقد لا تحصل ولا تظهر امارات الحصول
وايضا التعزير بالدرة سماعى لا دخل للراى فيه واعترضه ابن
وهبان بان قوله لا وقوف لنا على حقيقة التوبة فيه نظر فان
حقيقتها ترك الذنب على احد الوجوه وهى ابلغ ضروب
الاعتذار وهى ثلاثة ان يقول لم افعل وافعل لاجل كذا او فعلت
واسات وقد اقلعت ولا رابع لذلك وهذا الاخير هو التوبة
والتوبة فى الشرع ترك الذنب السحت والندم على ما فرط منه
والعزم على ترك معاودة وتدارك ما امكنه ان تداركه من
الاعمال انتهى وتعقبه العلامة عبد البر بن الشحنة بان
الطرسوسى لم يرد بقوله ولا وقوف لنا على حقيقتها معناها شرعا
انما اراد حقيقة وجودها والله سبحانه تع اعلم هذا ما تيسر جمعه
فى نصف يوم الاحد تاسع شهر شوال رسالة فى مسئلة دخول
اولاد البنات تحت لفظ الولد والاولاد

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اعلم الخلق اجمعين وعلى اله وصحبه والتابعين وبعد فهذه رسالة في مسئلة دخول اولاد البنات تحت لفظ الولد والاولاد وبيان الاختلاف في ذلك وتحرير الاصح الاقوى فنقول وبالله المستعان قال الامام الخصاف في احكام الاوقاف في باب الرجل يقفه ارضه صدقة على نفسه وولده وولد ولده ونسله قلت ارايت رجلا جعل ارضه صدقة موقوفة على ولده وولد ولده واولاد اولاده ونسلهم ما تناسلوا ثم من بعدهم على المساكين قال الوقف جائز ويشترك فيه ولده وولد ولده ما تناسلوا الى ان قال فهل يدخل في ذلك ولد البنات قال روى عن اصحابنا في رجل اوصى لولد فلان بعينه بثلث ماله قالوا ان كان له ولد الصلبية ذكورا واناثا كان الثلث بينهم جميعا على عددهم وان لم يكن لهم الا ولد واحد ذكرا او انثى كان الثلث كله له فان لم يكن له ولد لصلبه وكان له ولد ولد من اولاده الذكور واولاده الاناث كان الثلث لولد الذكور دون الاناث فقال من اختار الواقف منهم لان سبيل الوقف في هذا مثل سبيل الوصية فقال لا يدخل ولد البنات في الوقف وروى عنهم انهم يدخلون في الوقف وقال محمد بن الحسن يدخل ولد البنات في الوقف واحتج

بدستخرج كتاب حجة على مالك وهذا عندنا احسن انتهى
وقال في الباب الاول اذا جعل ارضه صدقة على ولده و ولد ولده
و اولادهم و نسلهم و عقبهم ثم من بعدهم على المساكين هل
يدخل ولد البنات مع ولد البنين قال نعم يدخل و كذا البنات
في ذلك و ان سفلوا و يكون اسوة اولاد البنين قلت اليس
قد روى عن ابي حنيفة رح و ابي يوسف رحمهما ان ولد البنات
لا يدخلون مع ولد البنين في غلة هذه الصدقة و انما تكون
الغلة لولد البنين دون ولد البنات قال ما وجدنا احدا
يقوم برواية ذلك عنهم و انما روى عن ابي حنيفة رح
انه قال رجل اوصى بثلث ماله لولد زيد بن عبد الله قال .
لزيد بن عبد الله اولاد ذكور واناث لصلبه ثم يموت ا
كان الثلث بين الذكور والاناث جميعا على عددهم
و احدا كان ذلك له لانه ولد زيد فان لم يكن لزيد ولد
وكان له ولد ولد من الاولاد الذكور و الاناث كان
لولد الذكور دون البنات فاحسب ان اصحابنا قاسوا الوقف
و الله اعلم على الوصية و شبهوا ذلك بها لان عامة ما قالوه في
الوقوف انما هي على قياس الوصايا مما يشبهها و قال محمد
بن الحسن يدخل ولد البنات في هذه الصدقة فيكون اسوة ولد
البنين في الغلة لان ولد البنات يقال لهم ولد ولد زيد انتهى و

ظاهر مسئله الوصية ان الخلاف فيما اذا وقف على ولد ٭ سواء ذكر
وله ولد او لم يذكره في فتاوى قاضيخان لو قال ارضي صدقة
موقوفة على ولدي كانت الغلة لولد صلبه يستوي فيه الذكر
والانثى الا ان يقول على الذكور من ولدي فلا يدخل فيه
الاناث ومادام يوجد واحد من ولد الصلب كانت الغلة له لا غير
فان لم يبق واحد من البطن الاول تصرف الغلة الى الفقراء ولا
يصرف الى ولد الولد شيئ وان لم يكن له ولد لصلبه وله ولد
الابن كانت الغلة لولد الابن لا يشاركه في ذلك من دونه من
البطون ويكون ولد الابن عندهم ولد الصلب بمنزلة ولد
الصلب ولا يدخل فيه ولد البنت في ظاهر الرواية وبه اخذ
هلال وذكر الخصاف عن محمد رح انه يدخل فيه اولاد البنات
ايضا والصحيح ظاهر الرواية لان اولاد البنات ينسبون الى
ابائهم لا الى امهاتهم بخلاف ولد الابن وذكر في السير
اذا قال اهل الحرب آمنونا على اولادنا فامنهم
يدخل في الامان اولادهم لاصلابهم من الذكور و
الاناث واولاد اولادهم من قبل الرجال فاما اولاد
البنات فليسوا باولادهم ذكر في السير ما يوافق ظاهر الرواية
ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة على ولدي وولد ولدي ولم يزد
على هذا يدخل فيه ولده لصلبه واولاد بنيه يشتركون في الغلة

ولا يقدم ولد الصلب على ولد الابن ويسوي بينهم في الذكور وهل
يدخل فيه ولد البنت قال هلال رحمه الله يدخل ولو قال ارضي هذه
صدقة موقوفة على ولدي وولد ولدي قال هلال يدخل فيه
الذكور من ولده فاذا انقرضوا فهو لمن كان ولد ابن الواقف من
البنين والبنات وقال علي الرازي اذا وقف على ولده وولد ولده
يدخل فيه الذكور من ولده فاذا انقرضوا فهو لمن كان ولد ابن
الواقف دون ولد ابنة الواقف ولو قال على اولادي واولادهم كان
ذلك لكلهم يدخل فيه ولد الابن وولد البنت والصحيح ما قال
هلال لان اسم ولد الولد كما يتناول اولاد البنين يتناول اولاد
البنات فانه ذكر في السير اذا قال اهل الحرب امنونا على اولاد
اولادنا يدخل فيه اولاد البنين واولاد البنات قال شمس الائمة
السرخسي لان ولد الولد اسم لمن ولده ولده وابنة ولده فمن ولدته
ابنة يكون ولد ولده حقيقة بخلاف ما اذا قال ولدي فان ثمه
ولد البنت لا يدخل في الوقف في ظاهر الرواية لان اسم الولد
يتناول ولده لصلبه وانما يتناول ولد الابن لانه ينسب اليه
عرفا وعن محمد رحمه الله ان ولد الولد يتناول ولد البنت عند
اصحابنا رحمهم الله وذكر هلال رحمه الله في الوقف اذا قال وقفت على ولدي
وولد ولدي الذكور فالذكور من ولد البنين والبنات سواء
يدخلون في الوقف انتهى وفي الاسعاف ولو قال ارضي موقوفة

على الذكور من ولدى وعلى اولادهم فهى للذكور من ولده لصلبه ولولده الذكور اناثا كانوا اوذكورا دون بنات الصلب فلا تعطى البنت الصلبية وتعطى بنت اخيها ولو قال على ذكور ولدى وذكور ولد ولدى يكون للذكور لولده لصلبه وللذكور من ولد ولده ويكون الذكور من ولد البنين فى الغلة سواء ولا يدخل فيه انثى من ولده ولا ولد ولده ولو قال على ولدى وعلى اولادى الذكور من ولدى تكون الغلة على ولده لصلبه الذكور والاناث من ولده الذكور من ولده ويكون فيها سواء ولا يدخل ولد بنات الصلب ذكر فى فتاوى قاضيخان وذكر فى الظهيرية كما فى الخانية والحاصل ان الخصاف ادخل ولد البنت فى الوقف سواء ذكر بلفظ ولدى او اولادى وسواء ذكر البطن الثانى بان قال على ولدى وولد ولدى او على اولادى واولاد اولادى او اقتصر على البطن الاول واما على الرازى فلا يقول بالدخول الا اذا ذكر البطنين بلفظ الجمع كما اذا قال على اولادى واولادهم واما غيرهما ففرق بين ان يذكر البطن الثانى فيدخل اولاد البنات او يقتصر على البطن الاول فلا يدخلون والفرق المذكور هو ظاهر الرواية وهو الصحيح كما فى الخانية والظهيرية وقال فى وصايا الفتاوى الصغرى وذكر شمس الائمة السرخسى وخواهر زاده ان ولد البنت لا يدخل فى الوصية ولا فى الوقف

فی ظاهر الروایة وفی روایة الخصاف عن محمد رح یدخل لکن الروایة منصوصة فی الوقف غیر ان الوصایا والوقف واحد والفتوی علی ظاهر الروایة وفی الکافی وعصام والقدوری والسیر لا یدخل ولد البنت وذکر الخصاف عن محمد رح عن ابی حنیفة رح انه یدخل وفی فتاوی ابی اللیث فی الوقف لا یدخل ولد البنت وعلیه الفتوی انتهی وفی الولوالجیة والتجنیس الفتوی علی ظاهر الروایة من عدم الدخول فی الوقف والوصیة وحاصل ماذکره شیخ الاسلام عبد البر فی شرح المنظومة انه لو وقف علی نسله ففی دخول اولاد البنات روایتان وجزم الخصاف بالدخول فی مسئلة الموالی فکان ترجیحا لاحدی الروایتین ولو وقف علی اولاده فالصحیح عدم دخول اولاد البنات ولو وقف علی ذریته ففی دخولهم روایتان وینبغی ترجیح الدخول فی هذه الاعصار لان عرفهم علیه ولا یفهمون غیره ولا یسری الی اوهامهم غالبا سواه ولو وقف علی ولده وولد ولده فنقل ما فی فتاوی القاضی من تصحیح الدخول ثم قال قلت وینبغی ان تصحیح روایة الدخول قطعا لان فیها نص محمد رح عن اصحابنا والمراد بهم فی مثل هذا عن ابی حنیفة رح وابی یوسف رح وقد انضم الی ذلک ان الناس فی هذا الزمان لا یفهمون سوی ذلک ولا یقصدون غیره وعلیه

عملهم و عرفهم صح كونه حقيقة اللفظ كما قلمنا انتهى والله اعلم رسالة فى بيان ما يسقط من الحقوق و ما لا يسقط * * *

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله و سلام على عباده الذين اصطفى و بعد فهذه رسالة فى بيان ما يسقط من الحقوق بالاسقاط و ما لا يسقط فذكر فى جامع الفصولين من الفصل الثانى و العشرين لو قال وارث تركت حقى لا يبطل حقه اذ الملك لا يبطل بالترك و الحق يبطل به حتى لو ان احد الغانمين قال قبل القسمة تركت حقى بطل حقه و كذا لو قال المرتهن تركت حقى فى حبس الرهن بطل انتهى و هى عبارة العمادى فى فصوله وظاهره ان كل حق يبطل بالابطال وهو ظاهر ما ذكره قاضى خان فى فتاواه من كتاب الشرب فانه قال رجل له مسيل ماء فى دار غيره فباع صاحب الدار داره مع المسيل و رضى به صاحب المسيل كان لصاحب المسيل ان يضرب بذلك فى الثمن وان كان له حق اجراء الماء دون الرقبة لا شئ له من الثمن ولا سبيل له على المسيل بعد ذلك رجل اوصى لرجل بسكنى داره فمات الموصى ... الوارث الدار ورضى به الموصى له جاز البيع و بطل ... يبع صاحب الدار داره ولكن قال صاحب المسيل ابطلت ... المسيل ان كان له حق اجراء الماء دون الرقبة بطل ...

قياسا على حق السكنى وان كان له رقبة المسيل لا يبطل
ذلك بنا لا بطال لان ملك العين لا يبطل بالابطال
وذكر في الكتاب اى الاسعاف في احكام
الاوقاف اذا اوصى لرجل بثلث ماله ومات الموصى فصالح
الوارث له من الثلث على السدس جاز الصلح وذكر الشيخ
الامام المعروف بخواهر زاده ان حق الموصى له وحق الوارث
قبل القسمة غير متأكد يحتمل السقوط انتهى فقد علم ان حق
الغانم قبل القسمة وحق حبس الرهن وحق المسيل المجرد وحق
الموصى له بالسكنى وحق الموصى له بالثلث قبل القسمة وحق
الوارث قبل القسمة على قول خواهر زاده ولكل يسقط
بالاسقاط وصرحوا بان حق الشفعة يسقط بالاسقاط وحق
الرجوع بالهبة لا يسقط بالاسقاط حتى لو قال الواهب اسقطت
حقى فى الرجوع فى الهبة لا يسقط كما ذكره البزازى فى فتاواه
من الهبة واما اسقاط حق الاستحقاق فى الوقف
فقال قاضيخان فى كتاب الشهادات فى وقف المدرسة من كان
فقيرا من اصحاب المدرسة يكون مستحقا للوقف استحقاقا
لا يبطل بابطاله فانه لو قال ابطلت حقى كان له ان يطلب
ويأخذ بعد ذلك انتهى وقد بقى حقوق كثيرة منها خيار
الشرط قالوا يبطل بالابطال ومنها حبس المبيع يبطل بالابطال

ومنها الدين يسقط بالاسقاط ؛ منها حق القصاص يبطل بالابطال كما صرحوا به واما حد القذف فلا دخل له هنا لان الغالب فيه حق الله تعالى في الاصح وكذا الرجعي ثم عاد وطلب يحل وكلامنا هنا في حقوق العباد الخالصة او الغالبة واما حق الوكالة والعارية والوديعة فينبغي ان لا يسقط بالاسقاط حتى لو قال المستعير اسقطت حقي من الانتفاع بالعارية لا يسقط مادام المعير لم يرجع وله الانتفاع بالعين ولا يسقط وينبغي ان يلحق بمسئلة وقف المدرسة المذكورة في فتاوى قاضي خان كل شيء تعلق بالوقف وهي مسائل قلت منها ان بعض ذرية الواقف المشروط له الاستحقاق اذا اسقط حقه لغيره لا يسقط وله ان ياخذ ومنها المشروط له النظر اذا اسقط حقه منه لا يسقط ومنها من له وظيفة في وقف كالامام اذا اسقط حقه من معلومه سنة مثلا لا يسقط وله الاخذ الا ان يكون الناظر قد استهلكه فيكون ابراء له قلت ومنها ان من اسقط حقه من وظيفة لا يسقط وكذلك من فرغ من وظيفته لغيره ولم يكونا بين يدى القاضي الان الشيخ قاسم في فتاواه افتى بسقوط حقه بالفراغ لغيره وان لم يقرر الناظر المفروغ له ولم يستند الى نقل وخولف في ذلك ويمكن الحاق الوظائف بنواب القاضي فانهم صرحوا بان نائب القاضي اذا عزل نفسه

بغير حضرة من ولاه لا ينعزل وكذا الوصي ومنها اذا شرط الواقف لنفسه الادخال والاخراج الى اخره او شرطه لغيره فاسقط حقه من ذلك الشرط ينبغي ان لا يسقط فيعمل بذلك الا ان يوجد نقل يخالفه فيجب اتباعه فعلى هذا فالاصل في الحقوق السقوط بالاسقاط الاحق الرجوع في الهبة وحق الوقف وخيار الرويا فلا حق للمشتري قبل الروية ليسقطه كما صرحوا به فلا يكون من هذا القبيل والله الموفق حرره الفقير زين بن نجيم في سنة خمس وتسعين وتسع مائة ************

رسالة في بيان الاقطاعات ومحلها ومن يستحقها لابن نجيم

*** بسم الله الرحمن الرحيم ***

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى وبعد فهذه رسالة في بيان الاقطاعات ومحلها ومن يستحقها قال في القاموس اقطعته قطيعة اي طائفة من ارض الخراج وفي المصباح اقطع الامام الجند البلد اقطاعا جعل لهم غلتها رزقا واستقطعته سألته الاقطاع واسم ذلك الشيء الذي يقطع قطيعة انتهى ذكر الامام ابو يوسف رح في كتاب الخراج في موضعين فقال في الموات وللامام ان يقطع كل موات وكل ما كان ليس لاحد فيه ملك وليس في يد احد ويعمل في ذلك بالذي يرى انه خير للمسلمين واعم نفعا وقال في ذكر القطائع ان عمر اصطفى اموال كسرى

والقيصري وكل من فرغت ارضه وقتل في المعركة
وكل مغيض هذا وجهه فكان عمر يقطع لمن اقطعه زهده قال
ابو يوسف رح وذلك بمنزلة المال الذي لم يكن لاحد ولا في
يد وارث فللامام العادل ان يخمس منه ويعطي من كان له عناء
في الاسلام ويضع ذلك موضعه ولا يحابي فهذا سبيل القطائع
عندي بارض العراق ويوخذ العشر من القطائع قال ابو يوسف رح
ارض من ارض العراق والحجاز والطائف وارض العرب وغيرها
عامرة وليست لاحد ولا في يد احد ولا يثبت لاحد ولا وارثه ولا
عليها اثر عمارة فاقطعها الامام رجلا فعمرها فان كانت في ارض
الخراج ادى فيها الذي اقطعها الخراج والخراجي ما افتتح عنوة
وان كانت عشرية ففيها العشر قال ابو يوسف رح وكل من اقطعه
الولاة المهديون ارضا من السواد وارض العرب والجبال من
الاصناف التي ذكر ان للامام ان يقطع منها فلا يحل لمن ياتي
بعدهم من الخلفاء ان يرد ذلك ولا يخرجه ممن هو في يده وارث
او مشتري ولا يجوز ان يقطع احدا من الناس حتى مسلم او معاهد
ولا يخرج من يده الا بحق الى اخر ما ذكره في البابين وقال
الامام الخصاف في احكام الخصام قلت فما تقول في هذه الاقطاعات
التي يقطعها السلطان ان وقف انسان قد اقطعه السلطان شيئا
منها قال ان قطع السلطان ارضا مواتا جاز لمن اقطع ذلك ان

يو اقفها وكذلك الارض اذا ملكها السلطان فاقطعها انسان
او املكها او املكه اياها فوقفها الذى اقطعها فالوقف جائز فيها
واذا اقطع السلطان انسانا شيئا من حق بيت المال قال هذه ارض
لانسان وهى ارض خراج وهى ملك لاربابها فالسلطان ياخذ
منهم النصف مما يخرجه الله تع من الارض الزرع فما اقطع
السلطان من هذا النصف الذى ياخذ لبيت المال بعضه
فيقول لمن يقطعه قد اقطعتك من هذا النصف اربعة
اخماسه و جعلت عليك خمسه لبيت المال و هو العشر
من جميع ما تخرج الارض فان وقف هذا الذى اقطع ذلك ما
اقطعه لم يجز الوقف فى ذلك من قبل الذى اقطع ليس بملك
رقبة الارض و انما اقطع شيئا من حق بيت المال فالوقف فى
ذلك باطل انتهى و فى الظهيرية من كتاب الزكوة السلطان
اذا وهب لانسان خراج ارضه ليس له القبول لانه حق الجماعة
فان كان مصرفا له ان يقبل السلطان اذا جعل خراج الارض
لصاحب الارض وتركه عليه جاز فى قول ابى يوسف رح خلافا
لمحمد رح والفتوى على قول ابى يوسف رح اذا كان صاحب
الارض من اهل الخراج و على هذا التسويغ للقضاة و الفقهاء
و جعل العشر لصاحب الارض لم يجز فى قولهم و فى القنيه
استخلص نفسه عن عهدة الخراج بشفاعة او غيرها لا يلزمه

التصرف ويجوز صرفها الى نفسه ان كان مصرفا كالمفتى و
المجاهد والمعلم والمتعلم والذاكر والواعظ بحق وعلم ولا يجوز
لغيرهم وكذا اذا ترك عمال السلطان الخراج لاحد بدون علمه
انتهى وصرح الشيخ قاسم فى فتوى رفعت له ان للجندى ان
يوجر ما اقطعه الامام ولا اثر لجواز اخراج الامام له اثناء المدة
كما لا اثر لجواز الوقف الموجر فى اثناء مدة ما اجرو لا لكونه
ملك منفعة لا فى مقابلة مال لاتفاقهم على ان من صولح على
خدمة عبد سنة كان للمصالح ان يواجره الى غير ذلك من النصوص
الناطقة بايجار ما ملكه من المنافع لا فى مقابلة مال فهو نظير
المستاجر لما قلنا او اذا مات الموجر او اخرج الامام الارض عن
المقطع بفسخ الاجارة لانتقال الملك الى غير الموجر كما لو
انتقل الملك فى النظائر التى خرج عليها اجارة الاقطاع وهى
اجارة المستاجر واجارة العبد الماذون ما يجوز عليه الذى صولح
على خدمته مدة مقدرة واجارة الموقوف عليه الغلة واجارة
العبد الماذون ما يجوز عليه عقد الاجارة من مال التجارة واجارة
ام الولد انتهى فقد تحرر لنا من هذا كله ان ما اقطعه السلطان
من املاكه او من موات بشر وطها يصير ملكا للمقطع يصح سائر
التصرفات الثابتة للاملاك وتورث عنه وليس لاحد اخراجها
منه الى غيره ويجب على المقطع فيها وظيفتها من خراج او عشر

او مايراه الامام ولا يشترط ان يكون من مصارف الخراج انما الراى فيها الى السلطان واما ما اقطعه من اراضى بيت المال فانه لا يملك العين فلا يصح وقفها ولا التصرف بما يخرجها عنه ملكه ولا تورث عنه وانما ملك الانتفاع بها فله ايجارها وللامام ان يخرجها الى غيره وحاصلها انه جعل له خراجها الذى كان يحمل لبيت المال اما الكل او البعض ويشترط ان يكون من مصارف الخراج ـ هاقد علمت فى السلطان اذا جعل الخراج وعلى هذا ليس له ان يجعلها لغير المصارف فان قلت هل له ان يجعل ارضا وقفا على مسجد قلت نعم ذكر قاضيخان ان من مصارف الخراج بناء المساجد والنفقة على تعميرها وفيها لو وقف السلطان ارضا من بيت مال المسلمين على مصلحة المسلمين جاز الوقف انتهى وفى منظومة ابن وهبان ولو وقف السلطان من بيت المال لمصلحة عامة يجوز ويوجر وقال الشارح ويوجر السلطان على ذلك لان بيت المال معد لمصالح المسلمين فاذا ابده على مصرفه الشرعى فقد منع غيره من خلافه فيوجر واما اذا وقف السلطان ارضا من اراضى بيت المال على رجل معين ثم على ذريته ثم على الفقراء فقد افتى العلامة عبد البر ابن الشحنة بعدم الجواز اخذا من قول قاضى خان على مصلحة عامة نظرا الى انه لابد من العموم فى الابتداء وخالفه فى ذلك بعض اهل عصره نظرا الى .

العموم في الانتهاء وقد اطال الكلام فيه في شرحه على منظومة ابن
وهبان واما الارصاد فذكر الشيخ قاسم انه من السلطان ليس
بايقاف فان قلت هل للفقراء حق في الخراج وان لم يكن
ذا نفع عام قلت صرح في الظهيرية بانهم يأخذون ما فضل
بعد المصارف العامة وهكذا في السراجية والله
اعلم الف ذلك عجلا زين بن نجيم في تاسع عشرين رمضان سنة
خمس وسبعين وتسعماية بمصر المحروسة حين سئل عن
الاقطاعات رحمه الله امين * * * * * * * * * * * *

رسالة في من يتولى الحكم بعد موت الباشاة لابن نجيم

* * * * بسم الله الرحمن الرحيم * * * *

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على افضل الخلق اجمعين
وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد فهذه رسالة في حكم من يتولى
الحكم بعد موت نائب البلد المسمى في زماننا بالباشاة قبل ان
يبلغ السلطان خبر موته الفتها لما مات المرحوم الباشاة علي
الخصي في سنة ستين وتسعمائة قال في البزازية في جامع
الفتاوى مات والي المصر ولم يبلغ الخليفة موته وصلى بالناس
خليفة الميت او قاضيه المأذون قصدا او ضمنا صاحب شرطة صح
ولو اجتمعوا اعني اهل البلدة على تقديم رجل لا يصح الا اذا لم
يكن للميت خليفة ولا قاض ولا شرطي فحينئذ يصح للضرورة

انتهى وقال في خلاصة الفتاوى والى مصر مات ولم يبلغ الخليفة موته حتى مضت بهم جمع فان صلى بهم خليفة الميت او صاحب الشرط او القاضي اجزاهم ولو اجتمعت العامة على تقديم رجل لم يامره القاضي ولا خليفة الميت لم يجز وان لم يكن ثمة قاض ولا خليفة الميت فاجتمع العامة على تقديم رجل جاز للضرورة انتهى وفي تتمة الفتاوى وفي العيون والي مصر قد مات ولم يبلغ موته الخليفة حتى مضت بهم جمع فان صلى بهم خليفة الميت او صاحب شرطه او القاضي جاز لانه فوض اليهم امر العامة ولو اجتمعت العامة على ان يقدموا رجلا من غير امر خليفة القاضي او الميت لم يجز جمعه لانه لم يفوض اليهم امرهم اما اذا لم يكن فيهم قاض ولا خليفة الميت بان كان الكل هو الميت وسيأتي معناه فحينئذ يجوز لاجل الضرورة انتهى وهكذا افى الله خيره والواقع في هذه المادة ان الباشا لم يستخلف ويتعين القاضي فان قلت انه ذكروا الشرطي معه فلم يتعين قلت هذا في زمانهم قال في المغرب الشرطة بالسكون والحركة خيار الجند واول كتيبة تحضر الحرب والجمع شرط وصاحب الشرطة في باب الجمعة يراد به امير البلدة كامير بخارا وقيل هذا على عادتهم لان امور الدين والدنيا كانت حينئذ الى صاحب الشرطة على المفتين لا الى

الشرط لانه جمع التهى فتعين القاضى لامر الدين واستفيد منه ان الرعية لو اجتمعوا على تقديم رجل مع وجود القاضى لم تصح جمعتهم فان قلت اذا تعين القاضى لامر الدين فهل يتعين لامر الدنيا قلت نعم يتعين قال المحقق بن الهمام المقصود بالذات من الامامة انما هو اقامة امر الدين واما النظر فى امور الدنيا وتدبيرها كاستيفاء الاموال من وجوهها وايصالها لمستحقيها ودفع الظلم فمقصود ثانيا لانه انما هو ليتفرغ العباد لامر الدين فان امور المعاش اذا انتظمت تفرغ الناس لامر دينهم ولذا قال على رض حين قال له ابو بكر اقيلونى كلا والله لانقيلك ولانستقيلك قدر ضيك رسول الله صلعم لامر ديننا افلا نرضاك لامر دنيانا انتهى ولاشك ان المقصود من الامر هو المقصود من الامامة اعنى انما هو اقامة امر الدين واما اقامة امور الدنيا فتبع فحيث هيئو القاضى لاقامة الجمعة التى هى اهم امور الدين فتعينه لامور الدنيا بما يتعلق بالديوان وامو ال بيت المال اولى خصوصا ان الامام الاعظم فوض اليه امر العامة قلت فحينئذ هذا من امرهم وقد عللوا المسئلة بان الامام الاعظم فوض الى القاضى امر العامة فان قلت فحينئذ يجمع هذا القاضى بين منصب القضا والامرة قلت لا مانع ويدل عليه ما نقلناه انفا من تتمة الفتاوى

و في الذخيرة بقوله الا اذا لم يكن فيهم قاض ثانكان الكل الميت
و معناه بان كان الميت والى المصر و قاضيه افا متفيد منه جواز
الجمع و الله اعلم رسالة في السفينة اذا غرقت و انكسرت هل
يضمن اولا **************************

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده سئلت عن شخص استاجر سفينة لينتفع بها على
الوجه الشرعي في الحمل والسفر على العبادة من بندر السويس
الى بندر جدة المعمورة ثم انه سافر بها فغرقت في اثناء الطريق
و تلفت هي و المتاع فهل يلزمه اجرا لمسافة التى سافرها
و يسقط عنه باقى المسافة ام لا فاجبت بانه يلزمه اجرة المسافة
التى سافرها بحسابه لان المعقود عليه المنفعة لا العمل فهى
كسكنى الدار و استيجار دابة للركوب او الحمل عليها وكذا قال
الزيلعى لا يستحق الموجر الاجرة على البعض الا في سكنى
الدار و قطع المسافة لان المعقود عليه هو المنفعة يصير مسلما
الى المستاجر بتسليم محلها وهو الدار والدابة بخلاف ما اذا
كان المعقود عليه العمل كالخياطة والحمل فانه لا يستحق من
الاجر شيء الا بعد الفراغ من العمل و التسليم الى صاحبه فلا
يستحق بعمل البعض شيئا انتهى و الدليل على الفرق ايضا
ما في المحيط لو اكترا سفينة ليذهب بها الى موضع فيحمل

كذا او يجرى به فذهب بالسفينة فلم يجده فرجع قال يلزمه كراء
السفينة فى الذهاب فارغة و ان قال اكتريتها منك على ان
تحمل لى طعاما الى كذا من موضع كذا فلم يجد الطعام فلا شيئ
له من الكرا انتهى ففى الاول المعقود عليه منفعتها وفى الثانية
حمل ربها و هو الحمل عليها فان قلت ذكر فى فتاوى قارى
الهداية بان السفينة اذا غرقت و انكسرت من غير صنع ربها
فلا ضمان عليه ولا اجر له و ظاهره انه لا يجب شيئ من الاجر
قلت انما كان كذلك لانه صورها فيما اذا عاقد رب السفينة
على ان يحمل له كذا الى مكان كذا فالمعقود عليه الحمل و فى
مسئلتنا المعقود عليه المنفعة و هو قطع المسافة و الدليل عليه
ايضا ان قارى الهداية ذكر فى السوال ان رب السفينة اذا استاجر
ملاحا فهل يستحق شيئا من الاجرة ام لا اذا غرقت فاجاب
بانه يستحق من الاجرة بقسطها و انما كان كذلك فى الملاح
لان المعقود عليه المنفعة و الملاح تارة يكون خاصة و تارة يكون
مشتركا فان كان بمعنى صاحب السفينة فهو مشترك و ان كان
بمعنى انه العامل فى السفينة مع ربها فهو خاص و فى السراج
الوهاج الملاح صاحب السفنية وفى المصباح الملاح بالتشديد
السفان و هو الذى يجرى السفنية انتهى و فى القاموس الملاح
بائع الملح اوصاحبه والنوتى والمتعهد للنهر انتهى و النوتى

مشترك بين رب السفينة وتجيره رسالة لخاير بك في شرط

******** كتاب وقفه لابن نجيم ********

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وبعد فقد وقعت حادثة هي ان خاير بك ملك الامراء ناصر كان شرط للمستحقين في كتاب وقفه لكل وظيفة معلوما وشرط لنفسه الزيادة والنقصان ثم بعد سنين اظهر المستحقون قولهم متضمنة لكون الواقف زادهم في المعاليم ووقعت منازعة بين المستحقين والمتولي فامر الحاكم بجمع العلماء والنظر في ذلك فكنت ممن عين للحضور فاجبت ان اكتب شيئا في ذلك مبينا المسائل مهمة في تلك الحادثة والله الموفق للصواب الاولى هل الاعتبار لما كتب في المكتوب او لما يثبت ان الواقف تلفظ به قال في البزازية وقد اشرنا ان الوقف على ما تكلم به لا على ما كتب الكاتب فيدخل في الوقف المذكور وغير المذكور في الصك اعني كلما تكلم به انتهى الثانية هل شرط الواقف يثبت بالتسامع كاصله فاختلف التصحيح فيها ففي الكتب المعتمدة كالخلاصة والبزازية ان المختار انه لا يثبت بالتسامع ورجحه في فتح القدير وعلل الشارحون بان اصله هو الذي يشتهر دون شرائطه وفي المجتبى المختار انه يثبت بالتسامع ورجحه في فتح القدير الثالثة

هل تقبل شهادة المستحقين قال فى الظهيرية من كتاب الوقف اذا شهد بالوقف على نفسه او على احد من اولاده او اولاد اولاده وان سفلوا او ابائه وان علوا لا تقبل شهادته وكذا شهد بوقف على نفسه وعلى اجنبي لا تقبل فى حقه ولا فى حق الاجنبي وليس هذا كالشاهدين اذا شهد احدهما انه وقفه على زيد صدقة موقوفة وشهد الاخر انه وقف على عمرو صدقة موقوفة فان ثمه تقبل شهادتهما وتصرف الغلة الى الفقراء لانهما اتفقا ان رقبة الارض وقف وانما اختلفا فيما استثنى له الغلة فتقبل شهادتهما فيما اتفقا عليه ولو شهد شاهدان انه وقفها على فقراء جيرانه وهما من جيرانه جازت شهادتهما لان الجوار ليس بلازم وكذا لو شهدا انه وقفها على فقراء مسجد كذا وهما من فقراء ذلك المسجد وكذا لو شهد اهل المدرسة بوقف المدرسة جازت شهادتهم وذكر فى فصل الميم اذا وقف الرجل كراسة على مسجد لقراءة القران او على اهل المسجد فشهد اهل ذلك المسجد على وقف الكراسة فهذه المسئلة نظير شهادة اهل المدرسة على وقف تلك المدرسة وشهادة اهل المحلة على وقف تلك المحلة والمشائخ فصلوا الجواب فيها فقال الوافى شهادة اهل المدرسة ان كانوا ياخذون الوظائف من ذلك الوقف لا تقبل شهادتهم وان كانوا لا ياخذون تقبل وكذلك قال الوافى اهل

المحلة هكذا وكذا الشهادة على وقف مكتب وللشاهد صبي في المكتب لا تقبل وقيل في هذه المسائل كلها تقبل وهو الصحيح على ما قدمناه انتهى وقال من كتاب الشهادات رجل مات واوصى لفقراء جيرانه بشيء وانكر الورثة وصية فشهد على الوصية رجلان لهما اولاد محتاجون قال محمد لا تقبل شهادتهما في ذلك فاذا بطلت في حق الاولاد بطلت اصلا لان الشهادة واحدة كما لو شهدا على رجل انه قذف امهما وفلانة لا تقبل شهادتهما وذكر محمد رح في وقف الاصل اذا وقف على فقراء جيرانه فشهد بذلك فقيران من جيرانه جازت شهادتهما قال الفقيه ابو الليث ما ذكر في الوقف قول ابي يوسف رح اما على قياس قول محمد رح فينبغي ان لا تقبل في الوقف ايضا لان عند ابي يوسف رح يجوز ان تبطل الشهادة في البعض وتبقى في البعض وعلى قول محمد لا تقبل اصلا ويحتمل ان ما ذكر في الوقف محمول على ما اذا كانوا قليلا يحصون انتهى وفي فتاوى قاضي خان واما اصحاب المدرسة اذا شهدوا بوقف على المدرسة قال بعضهم ان كان الشاهد يطلب لنفسه حقا من ذلك لا تقبل شهادته وان كان لا يطلب تقبل وقاسوا على مسئلة الشفعة دار بيعت وله شفعاء فانكر البائع البيع فشهد بذلك بعض الشفعاء ان كان لا يطلب الشفعة وقال

ابطلت شفعتي جازت شهادته وان كان يطلب لا يقبل شهادته
قال رض عندي هذا يخالف الشفعة لان حق الشفعة مما يحتمل
الابطال و اذا قال ابطلت شفعتي بطلت شفعته و اما الوقف
على المدرسة من كان فقيرا من اصحاب المدرسة يكون
مستحقا للوقف استحقاقا لا يبطل بابطاله فانه لو قال ابطلت
حقي كان له ان يطلب و يأخذ بعد ذلك فكان شاهدا لنفسه
فيجب ان لا تقبل شهادته انتهى و ذكر الخصاف في باب
الرجل يقف الارض على قرابته فيتنازعون في ذلك قلت فان
شهد رجلان من القرابة ممن قد صحت قرابته لرجل انه قرابة
الواقف و فسروا قرابته فذلك جائز و قال من باب الوقف
على فقرائهم القرابة قلت وهل تقبل شهادة القرابة بعضهم
لبعض قال لا قلت فان كان الشهود اغنياء و الرجل من قرابتهم
فشهدوا بقرابته و فقره لم اقبل ذلك قال ان لم يكونوا يجروا الى
انفسهم بشهادتهم منفعة و لا يدفعوا بذلك عنهم مضرة قبلت
شهادتهم انتهى و قال في باب الرجل يقف الارض ثم يجعل
وهي في يده او تكون في يد غيره و هو جاحد قلت ارايت
رجلين شهدا على رجل انه جعل ارضه هذه صدقة موقوفة لله تع
ابدا على اهل بيته و هما من اهل بيته قال شهادتهما باطلة لا
يجوز فان شهدا انه جعلها صدقة موقوفة على

فقراء اهل بيته ومن بعدهم على المساكين وهما
يوم شهد اغنيان قال شهادتهما ايضا باطلة من قبل انهما افتقرا
بعد ذلك ثبت الوقف لهما بشهادتهما فكل شهادة يجر بها
الشاهد الى نفسه مغنما او يدفع بها عنه مضرة فان شهادته
لا تجوز قلت وكذلك اذا كان الشاهد يجر بشهادته منفعة الى
ابويه او الى ولده او الى زوجته قال نعم شهادته باطلة لا تجوز
وكذلك ان شهدا انه جعلها صدقة موقوفة على جيرانه وهما
من جيرانه قال شهادتهما باطلة قلت فلم لا تجعلها صدقة على
المساكين بقولهما جعلها صدقة لله تع قال من قبل ان الوقف
لا ينعقد الا بشهادتهما وهي شهادة واحدة لا تجوز بعضها قلت
فان شهدا انه جعلها صدقة موقوفة على اهل بيته وعلى اقوام
اخرين والشاهدان من اهل بيته قال الشهادة باطلة لانا لو اجزنا
الوقف اشتركوا فيه فان قال الشاهدان لا نقبل ما وقف علينا قال
لا تجوز الشهادة لسائر اهل بيتهم ولا شيء للاخرين قلت وما
يبطل شهادتهما قلت من قبل ان اولادهما من اهل بيت الواقف
فقد شهد لاولادهما قلت فان شهدا انه جعلها صدقة موقوفة
على فقراء جيرانه او على فقراء المسلمين وهم فقراء الجيران
قال تجوز الشهادة قال من قبل ان فقراء الجيران ليس لهم قوما
مخصوصين الا ترى انما انظر الى فقراء الجيران ان يوم تقسيم

الغلة فمن انتقل منهم من جوار لم يكن له في الغلة حق الا ترى
ان رجلين من اهل الكوفة وهما فقيران لو شهدا انه جعل
ارضه صدقة موقوفة على فقراء اهل الكوفة ان الشهادة جائزة
لان الوقف ليس لهما باعيانهما خاصة الا ترى ان والى الوقف
اذا اعطى الغلة غيرهما من فقراء الكوفة كان ذلك جائزا
وكذلك كل شهادة لا تكون خاصة وانما هى عامة مثل
اهل بغداد واهل البصرة ونحو ذلك ان الشهادة جائزة ويحكم
الحاكم بالوقف انتهى فان قلت ما الفرق بين الثانية اعنى
لو وقف على جيرانه حيث قال لا تقبل وبين ما اذا وقف على
فقراء جيرانه حيث قال تقبل قلت من جهة الخصوص والعموم
فانه فى الصورة الاولى لما لم يقيد الجيران بالفقراء كان الاقوام
مخصوصين ولقد خفى هذا على ابن الهمام فقال وكان الفرق
تعينهما فى هذه الصورة اذ لا جيران له سواهما بخلاف تلك
الصورة انتهى وهو مردود فان فى الصورة الاولى فصلوا الجواب
فيها قال الخصاف وهما من جيرانه بكلمة التبعيضية وفى الثانية
قال وهم فقراء جيرانه بدون من فالامر عكس ما قال وانما الفرق
بما قلنا وفى المحيط من باب شهادة دافع المغرم وجالب المغنم قال
محمد رجل مات واوصى لفقراء جيرانه فشهد على ذلك
رجلان فقيران لم تجزهما ولا لغيرهما والفرق بينهما انه اوقسم

ما او صى به فى بعض فقراء جيرانه دون بعض جاز و بمثله فى
فقراء اهل بيته لم يجز للاخلال ببعضهم لذلك افترقا وذكر هلال
فى كتاب الوقف رجل وقف على فقراء جيران فشهد رجلان من
الجيران او شهدا انه وقف على اصحاب ابى حنيفة رح وهما من
اصحابه جازت شهادتهما او وقف على فقراء قرابته فشهد
رجلان من قرابته وهما فقيران او غنيان لم يجز شهادتهما الفرق
ان القرابة لا تنقطع و لو افتقر ا استحقا هذه الصدقة فنفس
الشهادة اوجبت جر المنفعة لهما ولا كذلك الجوار لانه ينقطع
الجوار بالانتقال و التحول فانظر فى الجيران الى يوم تقسيم
الصدقة وفى القرابة الى يوم تخلق الغلة انتهى وذكر الخصاف
فى كتاب ادب القاضى ولو ان رجلا مات بدين الف درهم وترك
ورثة وترك مالا فشهد رجلان لرجلين على الميت بدين الف
درهم و شهدهما للشاهدين على الميت بدين الف درهم فان
اباحنيفة و ابن ابى ليلى و ابا يوسف قالوا الشهادة باطلة من
قبل انهم يشتركون فيما قبض كل واحد منهم و روى محمد
بن الحسن فى الجامع الصغير عن ابى حنيفة ان الشهادة جائزة
و روى الحسن بن زياد عن ابى حنيفة انهم ان جاؤا جميعا
فالشهادة باطلة الى هنا لفظ الخصاف وذكر السرخسى فى المبسوط
ثلاثة فصول احدها لا تقبل الشهادة بالاتفاق و هو ان يشهد

المشهود لهما للشاهدين بالوصية بالثلث وهذا لان الثلث
مشترك بين الموصى لهم فشهادة كل فرقة لاقت محلا مشتركا
بين المشهود له والشاهد وفى الوجه الثانى الشهادة مقبولة
بالاتفاق وهو ان يشهد الرجلان ان الميت اوصى لهما بهذا العبد
ويشهد الآخران ان الميت اوصى لشاهدين بهذه الجارية
فالشهادة تقبل لان كل واحد من الفريقين يثبت الحق
للمشهود لهما فى محل لاشركة لهما فى ذلك المحل والثالث على
الخلاف وهو فصل الدين فابو يوسف رح يقول الحق متعلق
بالتركة وهى مشتركة وهما يقولان ان الحق متعلق بالذمة
فلاشركة وتمامه فى غاية البيان من آخر الوصايا ******

رسالة فى ان المكتوب لايجوز العمل به ولو ثبت مضمونه

*** بسم الله الرحمن الرحيم ***

الحمد لله الذى ينصر الحق ولو بعد حين * وينشر العدل فى
الخلق ويقمع المبطلين * والصلوة والسلام على افضل
المرسلين * وعلى اله واصحابه اجمعين * وبعد
فقد وقفت على هذه المكتوبة فوجدته غير موافق للمطلوب
لاشتماله على انواع من الخلل لو انفرد منها واحد منع عن
العمل وقبل الشروع فى بيانها لابد من تقديم مقدمة هى ان
المكتوب لايجوز العمل به ولو ثبت مضمونه حتى يكون

على طبق القواعد الشرعية قال في خلاصة الفتاوى من اول
كتاب المحاضر والسجلات الاصل في المحاضر والسجلات
ان يبالغ في الذكر والبيان بالصريح ولا يكفى بالاجمال
حتى قيل لا يكتفى في المحضر ان يكتب حضر فلان
واحضر معه فلان فادعى هذا الذى حضر عليه ولكن يكتب
هذا الذي حضر على هذا الذى احضره معه وكذا ايكتب
غير ذكر المدعى عليه لفظة الاشارة في مواضعها من اهم ما يحتاج
اليه في الدعاوى وكذا لا يكتفى بذكر قوله فشهد كل واحد منهم
بعد الاستشهاد مالم يذكر عقب دعوى المدعى هذا وكذا
لا يكتفى بقوله عقب دعوى المدعى من المدعى عليه بهذا الا
بعد قوله والجواب بالانكار من المدعى عليه وهذا لازم ولابد
ان يعين تفسير الانكار وينبغى ان يكتب في السجل حكم
القاضى ولفظة الشهادة بتمامها ولا يكتفى بما يكتب في
السجلات ثبت عندى على الوجه الذى يثبت الحوادث
الشرعية ومالم يذكر على وجهه لا يفتى بصحة السجل وكذا
لا يكتفى بقوله عقب دعوى المدعى من المدعى عليه بهذا
الا بعد قوله والجواب بالانكار من المدعى عليه وهذا لازم
ولابد ان يعين تفسير الانكار وينبغى ان يكتب في السجل
حكم القاضى ولفظة الشهادة بتمامها الى وشهد الشهود على

موافقة الدعوى وذكر الامام السرخسي في نسخة حكاية شمس
الائمة الحلوائي مع قاضي عينيه ورده المحاضر والسجلات بهذا
انتهى ما في الخلاصة وهكذا في غيرها وذكر العلامة خسرو في شرح
الدرر والغرر ان المحضر ما كتب فيه خصومة المتخاصمين عند
القاضي وما جرى بينهما من الاقرار من المدعى عليه او الانكار
منه والحكم بالبينة او النكول على وجه يدفع الاشتباه وكذا
السجل والصك ما كتب فيه البيع والرهن والاقرار وغيرها
والحجة والوثيقة متناولان للثلاثة انتهى الاول من الخلل
الذي اشتمل هذا المكتوب عليه انه ذكر فيه ان المدعية حبيبة
بنت يوسف بن الناصري محمد وجد وابه حيث لم يعلم القاضي
اسمها ونسبها كما في الفتاوى الظهيرية وفي جامع الفصولين
ولا يجوز الاعتماد على ان يكتب ادعت التي ذكره انها حبيبة
بنت فلان ولا يجوز الاعتماد على اخبار المخبر باسمها ونسبها
كما في الفتاوى الظهيرية وفي جامع الفصولين ولا يجوز الاعتماد
على اخبار المتعاقدين باسمهما ونسبهما لعلهما سميا وانتسبا
باسم غيرهما ويريدان يزورا على الشهود ليخرجا المبيع
من يد مالكه فلو اعتمد على قولهما فقوي تزويرهما ويبطل
املاك الناس وهذا فعل يغفل عنه كثير من الناس فانهم يسمعون
لفظ الشراء والبيع والاقرار والتقابض من رجلين لا يعرفونهما

ذا استشهدوا بعد موت صاحب البيع شهدوا على ذلك الاسم والنسب ولا يحكم لهم بذلك فيجب ان يحترز عن مثل ذلك حرزا عن المجازفة عن ضياع املاك الناس وطريق الشهود بالنسب ان يشهد عندهم جماعة لا يتصور تواطئهم على الكذب عند ابي حنيفة رح وعندهما شهادة رجلين كما في سائر الحقوق انتهى الثاني انه كتب بمحضر الجناب العالي قانصوه لم يذكر فيه انه المدعى عليه غيره ولا يلزم من حضوره هنا الدعوى ان يكون هو المدعى عليه ان يحضر مجلس القاضي خلق كثير لا دعوى لهم وقد قدمنا عن الخلاصة انه لو ذكر المدعى عليه بالضمير لا يكتفى به الثالث على تسليم ان يكون هو المدعى عليه لذكره له كذلك اخر المكتوب لم يتبين ان العقار في يده وشرط صحة الدعوى في العقار كونه في يد المدعى عليه ولا يكفي اقرار المدعى عليه بكونه في يده بل لا بد من البرهان على وضع يده او علم القاضي كما صرح به في الهداية وغيرها وفي جامع الفصولين لو لم يبرهن على يد المدعى عليه وبرهن على الملك بعد اقرار المدعى عليه وقضى به للمدعي لا ينفذ حكمه مالم يبرهن او يعرف القاضي انه في يده انتهى الرابع كتب فيه قانصوه ناظر على اوقاف خائربك ولم يكتب فيه انه ثبت عند القاضي انه ناظر ولا بد منه كما في الظهيرية وغيرها الخامس

لم يكتب انه ناظر من جهة الواقف او من جهة القاضي و اذا بين
انه منصوب القاضي فهل يحتاج الى بيان القاضي باسمه
ونسبه سنبينه عند ذكر الخلل في نظارة حبيبة السادس انه لم
يذكر فيه ان وقف قوصون محكوم به ولا بد من ذكره لان المحكوم
به لازم وفي غيره اختلاف حين جوز الامام الاعظم بيعه و ان كان
الفتوى على قول ابي يوسف رح ولكن المكتوب يصان عن ذلك
السابع انه ذكر فيه انه تحت نظر حبيبة ولم يثبت كونها ناظرة
كما قدمناه ولم يبين انها ناظرة من قبل الواقف و القاضي وهذا
ما وعدنا به قال في الخلاصة معزيا الى فتاوى اهل سمرقند
اذا كتب صك الولاية والوصايا ولم يذكر جهة وصايته لا يصح
و لو كتب انه وصي من جهة الحكم او متولي الحكم و
لم يسم القاضي الذي نصبه والذي ولاه جاز هكذا
في الفصل الثامن من نصب الوصي و ذكره في كتاب
الوقف وقيده بان يبين تاريخ نصبه انتهى و في الظهيرية
متولي الوقف اذا آجر الوقف او تصرف فيه تصرفا اخر فكتب في
صك اخر وهو متولي لهذا الوقف ولم يذكر انه متولي من اي
جهة لا يجوز وكذا الوصي على هذا وفي الخانية اذا لم يذكر كان
فاسدا انتهى فان قلت الوقف حق الله تعالى فتسمع الدعوى
من غير المتولي قلت هذا قول مرجوح والفتوى على خلافه

قال في الخلاصة رجل ادعى ان هذه الارض وقف عليه لا تسمع
واما تسمع الدعوى من المتولي وفي الفتاوى قال تصح والفتوى
على الاول انتهى بحروفه وهكذا في البزازية وفي الجامع الفصولين
لا تسمع الدعوى من الموقوف عليه بوقف يسمع وبالاول يفتى
فان قلت الشهادة في الوقف بلا دعوى اصلا مقبولة قلت المعتمد
في المذهب التفصيل لما في جامع الفصولين وقيل ينبغي ان
يفصل الجواب لو كان الوقف على قوم باعيانهم لا تقبل البينة
بلا دعوى وفاقا ولو على مسجد او على فقراء تقبل عندهما
لا عند ابي حنيفة رح وذكر شيئ من هذا التفصيل وقال هكذا
فصل الامام الفضلي وهو المختار انتهى وفي شرح الكنز للزيلعي
ولو باع ضيعة ثم ادعى انها وقف عليه وعلى اولاده لا تسمع
دعواه للتناقض وان اقام البينة على ذلك قيل تقبل لان
الشهادة على الوقف تقبل من غير دعوى لانها من باب الحسبة
وقيل لا تقبل وهو اصوب واحوط انتهى وما في بعض الفتاوى من
ان المختار قبولها بلا دعوى محمول على ذلك التفصيل المختار
فيحمل على ما اذا كان وقفا على مسجد او على الفقراء توفيقا
ولهذا قال في البزازية لا يشترط الدعوى في الوقف كما في عتق
الامة قال ابو جعفر وبه اخذ الصدر والصحيح ان الجواب على
اطلاقه غير مرضي قال الوقف حق الله تع فالجواب ما قاله وان

حق العبد لا بد فيه من الدعوى انتهى وقد ذكرت المدعية
انها وقفت على الذرية الثامن انه ذكر فيه ان الاستبدال وقع
بثمن بخس بالباء المفتوحة والخاء المعجمة الساكنة والبخس
من الالفاظ المشتركة يوجب خللا مانعا من قبوله والعمل بما
فيه قال القاضي في تفسير قوله عز وجل وشروه بثمن بخس اى
مبخوس لزيفه او لنقصانه انتهى وقال الامام الرازى فى
تفسير الكبير قال ابن عباس رض البخس الحرام لان ثمن الحر
حرام قال كل بخس فى كتاب الله تع نقصان الاهذا فانه حرام وقال
الواحدى ويسمى الحرام بخسا لانه ناقص البركة وقال قتادة
البخس الظلم والظلم نقصان يقال ظلمه اى نقصه وقال عكرمة
والشعبى البخس القليل وقيل ناقص عن القيمة نقصانا ظاهرا
وقيل كانت الدراهم زيوفا ناقصة العيار قال الواحدى
وعلى الاقوال كلها البخس مصدر وضع موضع الاسم والمعنى
ثمن مبخوس انتهى كلامه وفى الصحاح البخس الناقص
البخس ايضا ارض تنبت من غير سقى وفى المصباح بخسه
بخسا من نفع نقصه او عابه ويقال بخست العين بخسا فقأتها
وفى القاموس البخس النقص والظلم بخسه كمنعه وفقؤ العين
بالاصبع ونحوها وارض تنبت من غير سقى والمكس انتهى
فقد ظهر بما نقلنا ان له ستة معان فذكره مبطل للمكتوب

التاسع انه ذكر فيه انه بيع بعشرين الفا وله يصل من ذلك الا نحو اربعة عشر الفا والحال ان عدم وصول جميع الثمن بالا براء عنه لا يصرف صحة الاستبدال كما في فتاوى قاضي خان لو باع الوقف ووهب الثمن صحت الهبة ويضمن الثمن في قول ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف رح لا تصح الهبة انتهى وتبعه في الاسعاف في احكام الاوقاف للشيخ برهان الدين الطرابلسي مع انه قال نحو اربعة عشر ونحو مبهم ثم عين بعد ثلثة عشر بكلمة الاضراب والمكتوب يصان عن مثل هذا الخلل العاشر ان قوله لم يصل مبهم من جهة انه لم يبين انه لم يصل الى البائع او الى المستبدل او الى جهة الوقف الحادى عشر انه ذكر فيه ان الباقي صرف لتزويج قضية الاستبدال ووجه الخلل فيه من جهة انه لم يبين فيه على من اصرفه الثاني عشر ان التزويج كلمة مبهمة احتملت ان يكون ذلك القدر دفع رشوة للقاضي المستبدل او للشهود فهي مع كونها مبهمة لا اعتبار بها الثالث عشر قوله مع ان الواقف شرط ان لا يستبدل وقفه لا يصلح مانعا للاستبدال عند وجود شرط لما صرح به العلامة الطرسوسي في انفع الرسائل واقره عليه العلامة بن العلامة بن الشحنة في شرح منظومة ابن وهبان من ان الواقف اذا شرط ان لا يستبدل وقفه فالشرط باطل كشرطه

ان لا نظر للسلطان والقاضي فيه وقفه الرابع عشر ان قوله مع ان
الواقف شرط ان لا يستبدل انما ذكر في دعوى المدعية ولم
يثبت ذلك بتبديل ولم يحلف في المكتوب عن مكتوب الواقف
الخامس عشر انه لا مطابقة بين دعواها والشهادة كما يعلمه
من تأملهما والمطابقة بينهما شرط والدليل على عدم المطابقة
ان المدعية عينت الثمن ولم يعينه الشهود وانها ذكرت ان
الواصل اربعة عشر القابل ثلثة عشر ولم يذكره الشهود وانها
ذكرت ان الباقي لم يصل وانه صرف في ترويج قضية الاستبدال
ولم يذكر الشهود شيئا من ذلك وصرح في الهداية بان المطابقة
بين الدعوى والشهادة شرط السادس عشر انه لم يبين كلام
كل شاهد وحده ولا بد منه لينظر المفتي بين كلام الشاهدين
فان المطابقة بينهما لفظا ومعنى شرط عند ابي حنيفة رح و
معنى لا لفظا عندهما كما في الهداية وصرح في الفتاوى الصيرفية
ان المحضر لا يقبل ان اكتب فيه ان الشهود شهدوا على مطابقة
الدعوى بجوازانهم ظنوا المطابقة جهلا فلابد من ذكر الشهادة
لينظر فيها المفتي وكذا لا يقبل المحضر اذا ذكروا فيه شهادة
الشهود ولم يبين كلام كل شاهد ولو قال الموثق شهادة صحيحة
لما ذكرنا السابع عشر ان قولها الشهود ان الاستبدال وقع في غير
موقعه لكونه صدر بغير طريق شرعي وانه لم يصادف محله

شهادتين وهي غير مقبولة وكذا قولهم لم يكن بصفة مسوغة
للاستبدال الثامن عشر ان قولهم ان ربعه وقت الاستبدال كان كذا
لا يبقى جميع وجوه الاستبدال كما بينه عند بيان توهمات
المبطل للاستبدال التاسع عشر انه فيه اجارة الناظر للوكالة وهي
لا تمنع من صحة الاستبدال لما سنذكره العشرون ان القاضي
المبطل للاستبدال عفى الله عنه اعتمد في اثبات الاجارة على
فرض شيخنا شيخ الاسلام القنوجي الحنبلي والغرض ليس بحكم
فلا يعول عليه واعجب منه اعتماده في اثبات الاجارة على شاهد
واحد وهو كاتبها توهما ان الكاتب يكفي ولم تقبل في الاسلام
شهادة واحد بانفراده سوى خزيمة رض بخصوصه وقعت له
الحادي والعشرون انه عمل لقوله بعد عزله والمصرح به في
المذهب ان القاضي بعد عزله كواحد من الرعايا
لا يجوز العمل بقوله وحده كما في الهداية وغيرها
الثاني والعشرون انه كتب فيه ان بين اجارتها واستبدال الهامع
ان الاستبدال الصحيح لو انحصر سببه في الخراب لجاز خرابها بعد
اجارتها ان اجارتها بذلك القدر في ذلك الوقت لا يقتضي
بقاءها والذي ذكر في الفتاوى الظهيرية ان للوصي اليتيم ان يبيع
عقاره اذا كان دارا او حانوتا لانه يخشى نقصانه الثالث والعشرون
انه كتب فيه ان الامير قانصوة الناظر صدق على ان الوكالة

جارية في وقف فوضون وعلى نظارة المدعية الى اخره وقد صرحوا
ان الناظر لا يصح تصديقه فيما يرجع الى اصل الوقف ولا يصح
ابراؤه على غلة لم تجب الوقف بعقده وانما يصح ابراؤه عما
وجب بعقده عندهما وتضمنه للوقف وقال ابو يوسف لا يصح
ابراؤه اصلا كما في جامع الفصولين والفتاوى البزازية وغيرهما الرابع والعشرون ان ظاهر ما في المكتوب مما حكى عن
القاضي المبطل للاستبدال انه ظن ان الصفة المسوغة للاستبدال
منحصرة في خراب العين وليس كما توهمه عفا الله عنه بل
يجوز استبدال الوقف المعمور في مسائل الاولى ان يشترطه
الواقف فيجوز اشتراطه على قول ابي يوسف وهو الصحيح كما
في فتاوى قاضي خان الثانية ان يجحده الغاصب ولا بينة للوقف
فيجوز تضمينه القيمة ويشتري بها بدل ايضا في الفتاوى
الثالثة ان يرغب انسان فيه ببدل اكثر غلة واحسن صقعا
اي محلة فيجوز استبداله على قول ابي يوسف رح القاضي
وعليه الفتوى كما في فتاوى المحقق عمر قارى الهداية تلميذ
مولانا اكمل الدين صاحب العناية واستاذ المحقق كمال الدين
بن الهمام وقد رايته في القنية ايضا الخامس والعشرون
ان ظاهر ما في المكتوب ان القاضي المبطل للاستبدال توهم ان
في الاستبدال ابطالا للوقفية وراى ان الواقف حذر من ابطالها

وادعى على من سعى فى ابطالها و ليس كما توهمه عفا الله تع
عنه قال مولانا قاضى خان فى فتاواه رجل قال ارضى هذه صدقة
موقوفة لله تع ابدا على ان ابيعها و اشترى بثمنها ارضا اخرى
فتكون وقفا على شروط الاولى قال هلال وهو قول ابى يوسف رح
الوقف و الشرط جائزان و قال يوسف بن خالد الوقف صحيح
و الشرط باطل و قال بعضهم هما فاسدان و الصحيح قول
ابى يوسف و هلال رح لان هذا شرط لا يبطل حكم الوقف لان
الوقف يحتمل الانتقال من ارض الى ارض اخرى يكون الثانى
قائما مقام الاول الى اخر ما فيها مع ان ابطال الوقف حرام
وان لم تخف الواقف بتخويف الله فيقال مثله فى ابطال و قف
خايربك السادس و العشرون و محله ان يذكر عند الكلام على
الشهود انه من حكمه على شهادة شهود لم يسال عنهم و لم يذكر
او لا بد للقاضى ان يسأل من الشاهد سرا وعلانية فى سائر الحقوق
طعن الخصم او لم يطعن و هو قولهما وعليه القبول ولم يتعرض
فى المكتوب لعدالة الشهود لم يكونوا من المشهورين بالعلم والعدالة
فى ذلك الزمان بين اهل القاهرة لتغنى شهرتهم عن
السوال السابع والعشرون لم يذكر فى المكتوب ابطال
الاستبدال و كان ينبغى ان يحكى لينظر فيه و فى سبب
الاستبدال و لينظر فيما وقع البيع فيه من الثمن من كونه بمثل

القيمة او باكثر او باقل ومن انه اقيمت البينة على كون
المجعل القيمة او لا الينظر في ذلك كله الثامن والعشرون قال
ابن الغرس في الفوائد الفقهية في الاطواف الحكمية فالو اقضاء
العدل العالم لا يتعقب ويحمل حاله على السداد بخلاف قضاء
غيره انتهى فما كان للمفتي ان يتعقب قاضي الاستبدال
لكونه عالما عدلا كما اخبر به جمع من علماء مصر الاخيار التاسع
والعشرون انه ابطل حكم القاضي بالشك والتوهم وقد قال
في الفتاوى الظهيرية ولو اقام المدعي بينة انه وارث فلان
وان قاضي بلد كذا فلان بن فلان قضى بانه وارثه ولا وارث له
غيره واشهدنا على قضائه لا يدري باي سبب قضى فان هذا
القاضي يسال المدعي عن السبب الذي قضى القاضي به فان
بين قضى له بالميراث لان قضاء القاضي يحمل على الصحة
والسداد ما امكن ولا ينقض بالشك ولا يقضي بالسبب الذي
بين المدعي لان هذا القاضي لا يدري ان القاضي الاول هل
قضى بذلك السبب او لا انتهى الثلاثون انه نظر الى البينة
الشاهدة بانه بيع بثمن المثل واذا تعارضتا فالحكم لم ارها
صريحة ولكن رايت فروعا تدل عليها الاول ادعى عليه
محدودا في يده ارثا من جهة ابيه فاقام ذو اليد البينة انه اشتراها
من وصيه بمثل القيمة واقام المدعي بينة ان قيمته زيادة

على ما اثبت ذو اليد قال كثير من المشايخ البينة لقلة القيمة
اولى انتهى و لا شك ان الوقف كمال اليتيم ولهذا استخرج
الامام الخصاف احكام الاوقاف من كلام اصحابنا على الوصايا
قال اصحابنا قاسوا الوقوف على الوصايا ومنها باع ضيعة ولده فاقام
المشتري بينة انه باعها منه في صغره بثمن المثل وللابن بينة انه
باعها بعد البلوغ فبينة المشتري اولى ومنها او اقام البائع بينة
اني بعتها في صغري واقام المشتري بينة انك بعتها بعد البلوغ
فبينة المشتري اولى لانها تثبت العارض انتهى و منها ما في
الفتاوى البزازية ادعى ان الوصي باع التركة بالغبن وزعم الوصي
ان البيع كان بالعدل فالقول قول الوصي لتمسكه بالاصل ولو برهن
على انه اشترى من وصيه بالعدل وبرهن الصبي بعد بلوغه
على انه كان بالغبن قيل بينة المشتري اولى لانها تثبت الزيادة
والاكثر على ان يثبت الغبن اولى انتهى و لولا خوف الاطالة
لاوردنا مسائل كثيرة صريحة دالة على ماذكرناه من اتيان
الخلل في هذا المكتوب المقتضي لعدم قبوله والعمل بمضمونه و
لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم و الحمد لله وحده فان قلت
يحتمل ان الخلل من الكاتب لا من القاضي فلا يقدح في الصحة
قلت قد افتى بفساد محضر بسبب اسقاط كلمة فقيل له ان
الكاتب قد نسيها و المقام يدل عليها فقال قد فسد المحضر

فلا يفتى بصحته وكذا فى الفتاوى الصيرفية وفى شرح المنظومة لو قضى فى مجتهد فيه ثم راى خلافه ليس له ان يرجع عن حكمه ولا لغيره ان ينقضه مالم يخالف الكتاب او السنة او الاجماع وفى معراج الدراية يجوز بيع الوقف عند الامام احمد من غير شرط ولا خراب ويشترى بثمنه ما يكون خيرا منه قائما مقامه فلو سلم ان الاستبدال لم يصح عند ائمة الحنفية فقد قضى القاضى فى مسئلة اجتهادية لان بيعه جائز عند الامام احمد بن حنبل فينفذ القضاء ولو كان القاضى حنيفا وانا اتعجب حين رأيت مذهب الامام من ان الناس انما يستبدلون الاوقاف عند القضاة الحنفية وكان الصواب ان يكون عند الحنابلة ليسلموا من الاختلافات الواقعة فى مذهب الحنفية وفى شرح ادب القاضى القاضى اذا كان ناسيا المذهب نفسه وقضى بمذهب بعض الفقهاء على قول ابى حنيفة رح ينفذ وفى العمادية وهو الصحيح وفى شرح الطحاوى وجامع الفتاوى اذا لم يكن مجتهدا ولكنه قضى بتقليد فقيه ثم تبين انه خلاف مذهبه ينفذ وليس لغيره نقضه وفى الفتاوى الصغرى الفتوى على قول ابى حنيفة من النفاذ اذا قضى بخلاف مذهبه وفى الفتاوى القاسمية قالوا القول الضعيف يتقوى بقضاء القاضى فان قلت المراد فى هذه المسائل كلها بالقاضى

المجتهد اما المقلد فانما ولاه ليحكم بمذهب ابيحنيفة رح فلا يملك المخالفة فيكون معزولا بالنسبة الى ذلك الحكم هذه عبارة المحقق فى فتح القدير قلت ليس المراد بالمجتهد فى كلامهم هنا المجتهد المطلق قطعا لانه يحرم عليه التقليد كما هو جوابه فى الاصول فكيف يقال قضى بمذهب غيره ويقال ان الكلام فيما اذا كان ناسيا لانا نقول والعمد كالنسيان فى احدى الروايتين وانما المراد به مجتهد الفتوى وفى جامع الفصولين القاضى لو لم يكن مجتهدا او قضى بتقليد فقيه ثم تبين انه خلاف مذهبه نفذ وليس لغيره نقضه اتفاقا واما هو فلا يملك نقضه عند ابى يوسف وينقضه عند محمد رح ثم قضى بخلاف مذهبه نفذ حكمه عند ابي حنيفة خلافا لهما وفى العمدة القاضى اذا قضى بقول مرجوح عنه جاز وكذلك لو قضى فى فصل مجتهد فيه انتهى وفى مآل الفتاوى لو قضى بخلاف مذهبه نفذ حكمه عند ابيحنيفة رح خلافا لهما وفى العمدة اذا قضى بقول مرجوح عنه وهو مختلف فيه قال ابو حنيفة ينفذ وقال ابويوسف رح لا ينفذ انتهى وفى الفتاوى الصغرى وذكر صدر الشهيد فى شرح ادب القاضى ان قضى القاضى فى المجتهدات ينفذ وان لم يكن عن اجتهاد لان القضاء لا ينتقض ما لم يظهر الخطاء بيقين وفي المجتهدات لا يتبين ذلك فلا ينتقض اذا قضى

فی المجتهد انتهی وفی الواقعات القضاء فی موضع الاختلاف یجوز وفی موضع الخلاف لایجوز اراد بالاول ماکان فیه خلافا معتبرا کالخلاف بین السلف واراد بموضع الخلاف بین السلف ولم یعتبر اختلاف الشافعی فان قلت اذا قضی قاض بشیٔ ثم رفع قضاؤه الی قاض بعده فابطله ثم جاء ثالث فرفع الیه قضاء الاول والثانی کیف یعمل الاول قال فی الخانیة من فصل القضاء فی المجتهدات القاضی اذا قضی با قضیة یختلف فیها الناس او قضی لرجل علی رجل بحق واشهد علی قضائه شهود ولم یبین بای وجه قضی ثم رفع ذلک الی قاض اخر فقال الثانی اشهدوا انی قد ابطلت ماقضی فلان بن فلان الفلانی علی فلان ونقضت قضاؤه بامر تحقق عندی ابطاله او قال اشهدوا انی قد ابطلت ماقضی فلان بن فلان ولم یزد علی ذلک شیئا ثم رفع ذلک الی قاض ثالث فان الثالث یاخذ بنقض الثانی لانه اجمل ولم یفسر فاذا لم یعلم ای القضائیین کان یجعل الحق الذی فی یده المدعی به لان القاضی الثانی اخرجه من ید الاول فلا تنتقض یده بالشک قال محمد والواحد والاثنان فی ذلک سواء انتهی ومفهومه ان القاضی الاول ان یبین وجه قضائه فان الثالث ینظر فی وجه الاول فان وقع فی مختلف فیه بعد دعوی صحیحة امضی الاول وابطل ابطال الثانی وفی الفتاوی البزازیة اذا لم یذکر

القاضی مجتهدا او قضی بالفتوی ثم تبین انه علی خلاف مذهبه نفذ و لیس لغیره نقضه انتهی تمت الرسالت رسالة فی وقفية الغوری فی شیخ الغوریة واقعة بن شیخ زکریا فی المشیخة

بسم الله الرحمن الرحیم

الحمد لله الذی ینصر الحق ولو بعد حین * و یظهر الصدق و یفضح الکاذبین * ینشر العدل فی الخلق اجمعین * و یقمع المبطلین * والصلوة و السلام علی افضل المرسلین * و علی اله و صحبه اجمعین * وعلی سلطان الاسلام و المسلمین * صاحب الانصاف بین العالمین * سید سادات السلاطین * ناصر الدنیا والدین * مفخر ال عثمان فی العالمین * صاحب الرایات الظاهرة * نا صب الایات الباهرة * ناشر العدل فی الشامات و القاهرة * ناصر الشریعة القویمة * سالك الطریقة المستقیمة * باسط مهاد العدل والانصاف * هادم اساس الجور والاعتساف * مالك سریر الخلافة بالاستحقاق المجتهد فی نصب سرادقات الامن والامان * الممتثل للنص ان الله یامر بالعدل و الاحسان * بسط الله بساط خلافته مد الایام * و مهدها الی یوم القیمة ببرکة محمد خیر الانام * و بعد فهذه رسالة کتبتها بعد الطلب حیث وصل الامر الشریف من حضرت مولانا الامام الاعظم ایده الله احکام ملکه بالناظر فی اولاد المرحوم للشیخ شرطه السلطان المرحوم قانصوه الغوری

فيمن مات من مستحقي وقفه وله ولد حين انهى ولد المرحوم الشيخ زكريا بن سيدنا ومولانا قاضي القضاة شافعي دهره وثوري عصره شيخ الاسلام زكريا الشافعي ان الواقف شرط ان من مات من ارباب الوظائف وله ولد فان كان نجيبا متاهلا لوظيفة ابيه قدمه الناظر فبادر مولانا شيخ الاسلام قاضي القضاة افندي حسن بامتثال الامر الشريف وامر باحضار مكتوب الوقف فرأى فيه ذلك الشرط فامر بالاستفتاء عن ذلك قطعا لحجة الخصم فافتيت بان الحق للولد لوجوب اتباع شرط الواقف وان تقرير غيره باطل بانه يجب اتباع شرطه لما تواتر من قول العلماء ذوي المذاهب الاربعة ان شرط الواقف كنص الشارع والتشبيه من وجهين الاول وجوب اتباعه كما يجب اتباع نصوص الشارع قال في المجمع ويتبع شرط الواقف في اجارته وقال المصنف في شرحه اما وجوب اتباع شرط الواقف فلانه لم يخرج ملكه نفسه الا بشرط معلوم فيتقيد بما قيده به من الشرط انتهى وقال ابن الملك في شرحه اذا شرط الواقف ان لا يؤجر وقفه اكثر من سنة يراعى شرطه لانه انما أخرجه عن ملك نفسه بشرط معلوم فيتقيد به انتهى وصرح الامام الخصاف بان الواقف اذا شرط ان والي هذه الصدقة لا يؤجرها او لا شيئا منها فان اجرها او اليها او احد منهم

صار اليه ولا يتها فالاجارة باطلة فان شرط انه اجرها كان اخراجا فهو على ما اشترط ويوليها القاضي من يثق به ولو شرط ان من نازع المتولى فطالبه بحقه من غلة الوقف فهو خارج ولاحق له فنازعه منهم منازع وطالبه بحقه كان بمنازعته خارجا من الوقف وان شرط ان امر المنازع الى والى الصدقة فهو على ما شرط فان اخرجه منها فهو خارج وان اقره فيها فهو يقرر انتهى وقال فى باب اخر لو وقف على ولده وولد ولده ونسله وعقبه واشترط فى وقفه ان كل من انتقل عن الاثبات وصار الى مذهب المعتزلة من ذريته فهو خارج فهو على ماشرطه فان انتقل احد منهم الى مذهب المعتزلة يكون خارجا ولو ان رجلا من المعتزلة وقف وقفا على ولده وذريته وشرط ان من انتقل منهم عن مذهب المعتزلة الى الاثبات فهو خارج على ما شرط من ذلك ينفذ وقفه على ما اخذ منه فان قال كل من انتقل بعضهم الى مذهب الخوارج او الى الرفض وشتم الصحابة فهو خارج وكذا الى اى مذهب انتقل اليه وفارق الذى شرطه الواقف الى اخره وفى الاسعاف فى احكام الاوقاف لو شرط الولاية بعد موته وصية لزيد ثم لعمرو ثم لبكر هكذا اوجب الترتيب ولو جعلها لاولاده وفيهم صغير ادخل القاضى مكانه رجلا اجنبيا او واحدا منهم كبيرا ولو اوصى الى صبي تبطل

فى القياس مطلقا وفى الاستحسان هى باطلة مادام صغير افاذا
كبر تكون الولاية له ولو جعل الولاية لغائب اقام القاضى مقامه
رجلا الى ان يقدم فاذا قدم ترد اليه ولو قال ولاية هذا الوقف
الى عبدالله الى ان يقدم زيد فاذا قدم كان وصيا كان زيد اوصيا
وحده عند قدومه ولو جعلها الزيد مادام فى البصرة كانت له ما دام
مقيما فيها وكذلك لو جعلها لامراته مالم يتزوج فاذا تزوجت
سقطت ولايتها وان لم ينص على سقوطه انتهى ولو لا خوف
الاطالة لاوردنا من هذا النوع مسائل كثيرة دالة على وجوب
اتباع شرط الواقف ولزومه وان مخالفة شرطه لا يجوز ويقع
التصرف المخالف باطلا الثانى من وجه التشبيه ما قاله ابو عبدالله
الدمشقى فى كتاب الوقف عن شيخه شيخ الاسلام قول الفقهاء
نصوصه كنصوص الشارع يعنى فى الفهم والدلالة مع ان التحقيق
ان لفظه ولفظ الموصى والحالف والناذر وكل عاقل يحمل على
عادته فى خطابه ولغته التى يتكلم بها وافقت لغة العرب ولغة
الشارع اولا ولا خلاف ان من وقف على صلوة او صيام او قرأة
اوجهاد غير شرعى ونحوه لم يصح انتهى قال العلامة قاسم تلميذ
المحقق ابن الهمام قلت واذا كان المعنى ما ذكر فما كان من عبارة
الواقف من قبيل المفسر لا يحتمل تخصيصا ولا تاويلا يعمل به
وما كان من قبيل الظاهر كذلك وما احتمل وفيه قرينة حمل على

عليها وماكان مشتركا لا يعمل به لانه لا عموم له عندنا ولم يقع فيه نظر المجتهد ليترجح احد مدلوليه وكذلك ما كان من قبيل المجمل اذا مات الواقف وان كان حيا يرجع الى بيانه هذا معنى ما افاده انتهى قلت وتمامه ان خبره اكد من امره فقوله قرره الناظر جملة خبرية اكد من قوله فليقرره الناظر لان خبر الشارع اكد من امره كما فى التوضيح والتلويح فى الباب الثانى فى افادة الحكم الشرعى وذكره القاضى فى تفسيره والمطلقات يتربصن والوالدات يرضعن وصرحوا بان خبر المجتهد كذلك قال فى الهداية من كتاب الصلوة وان قرأ الفاتحة فى الاوليين ولم يزد عليها قرأ فى الاخريين السورة مع الفاتحة ذكر هنا ما يدل على الوجوب قال فى العناية بقوله فى الجامع الصغير قرأها فيكون بمنزلة الامر بل اكد وفى فتح القدير الدال على الوجوب لفظ وفى معراج الدراية لانه اخبار ونص فى الرواية وفى البناية فان قلت كيف يدل قوله قرأ فى الاخريين على الوجوب قلت لانه ذكره فى لفظ الخبر والاخبار فى الوجوب اكد من الامر انتهى فان قيل ان قوله قرره الناظر وان كان جملة خبرية فى الاصل لكنها صارت انشائية لوقوعها جواب الشرط قلت قال المحقق سعد الدين التفتازانى فى المطول من الباب الثالث فى احوال المسند عند

قول المصنف واما تعبيره بالشرط الى اخره وفي هذا الكلام تنبيه
على ان الشرط قيد للفعل عند المفعول ونحوه فان قوله ان
تكرمني اكرمك بمنزلة قولك اكرمك وقت اكرامك اياي
ولا يخرج الكلام بتقييده بهذا القيد مما كان عليه من الخبرية
والانشائية فالجزاء ان كان خبرا فالجملة خبرية نحو اذا جئتني
اكرمتك بمعنى اكرامك وقت مجيئك وان كان انشاء فالجملة
انشائية نحو ان جاءك زيد فاكرمه اي اكرمه وقت مجيئه الى
آخر ما قرره في هذا البحث الى ان قال في آخره وتحقيق هذا
المقام على هذا الوجه من نفائس المباحث انتهى فان قيل قولهم
انه خبر بمعنى الامر او اكد من الامر او امر معناه الخبر ربما افاده
انها تصير انشائية لان الامر منها قلت لا يغيره لما ذكره مولانا سعد
في حاشيته على الكشاف في قوله والوالدات يرضعن ان هذا
الخبر لا يعطى له حكم الامر في جعله جملة انشائية حتى
لا يكون خبر المبتدأ الا بتقدير القول لان ذلك لا يبقى معه
ما اريد في هذا المقام من التاكيد وفي حاشية القاضي للشيخ
جلال الدين الاسيوطي ان يكون الخبر بمعنى الامر كثير في
عبارات العلماء حتى كادوا يجمعون عليه انتهى فان قيل ان
الحاكم قرره غير الولد حين مات ابوه فصح تقريره
فلم ينتقض بعد ذلك قلنا الحاكم اذا خالف شرط

الواقف فقد خالف الشارع فلم يصح تقريره قال العمادى ابن بنت صاحب الهداية فى فصوله وفى فوائد عمى شيخ الاسلام نظام الدين رجل وقف مكانا وجعل له متوليا وشرط ان يكون المتولى من اولاده واولاد اولاده هل للقاضى ان يجعل غيره متوليا وهل يصير متوليا لو فعل القاضى ذلك قال اجاب والدى رح لا انتهى فقد افاد بقوله لا شيئين يطابق السوال احدهما انه لا يحل له تقرير غير الولد الثانى لو قرر غير الولد لا يكون متوليا ولازمه انه لا يصح تقريره اذ لو صح لكان متوليا وفى الذخيرة معزيا الى فتاوى ابى الليث لو نصب القاضى خادما للمسجد وجعل له معلوما كل سنة ان كان الواقف شرط ذلك فى الوقف حل له الاجر وان لم يشترط الواقف لا يحل له لانه اذا لم يشترطه لا يحل القاضى نصبه بالاجر فلا يحل للخادم القبض انتهى مع احتياج المسجد للخادم للاستغناء عن تقريره باستيجاره وفى فتح القدير ولو اخرج الحاكم قيما وعزل فتقدم المخرج الى القاضى الثانى بان ذلك القاضى اخرجه بلا حجة لا يدخله لان امر الاول محمول على السداد ولكن يكلفه ان يثبت عنده انه اهل وموضع فى الوقف فان فعل اعاده انتهى فقد افاد ان للقاضى الثانى اذا ثبت عنده ان عزل الاول للناظر وتقريره لغيره بغير سبب شرعى ابطله واعاد الاول فان قيل

ان الواقف شرط فى الشيخ ان يكون من اكابر العلماء فهل يشترط ذلك فى الولد قلنا لا لانه انما شرط ان يكون نجيبا متأهلا لوظيفة ابيه ولم يشترط ان يكون الولد متصفا بجميع صفات ابيه وحيث كان نجيبا قادرا على القرأة من الحروف صالح لها وكان اقتصاره على هذا الشرط فى الولد دون ان يقول متصفا بصفات ابيه رجوعا عن اشتراط كون الشيخ من اكابر العلماء حيث كان ولد الشيخ المتوفى وكان اشتراط الوظيفة مبادرا عن شرط الشيخ قال فى الاسعاف فى احكام الوقف ولو كتب فى اول كتاب وقفه لا يباع ولا يوهب ولا يملك ثم قال فى أخره على ان لفلان بيعه والاستبدال به جاز ويكون الثانى ناسخا للاول ولو عكس على ان لفلان بيعه والاستبدال به ثم قال فى اخره لا يباع ولا يوهب لا يجوز بيعه لانه رجوع عما شرطه اولا انتهى وفى القاموس النجيب الكريم والجمع انجاب ونجباء انتهى وفى الصحاح رجل نجيب اى كريم بين النجابة رسالة فى صورة وقفية اختلفت الاجوبة فيها

** * بسم الله الرحمن الرحيم * **

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى وبعد فقد كنت اجبت على سوال رفع الى سنة ثم بعد مدة احضر لى ورقة فيها جواب لبعض من ينسب الى الحنفية وليس فيها

صورة السوال فطلبت خطى على السوال السابق فاتى به الى
فطلب منى اظهار خط المذكور فى جوابه المخالف فكتبت هذه
الرسالة مشتملة على صورة السوال و صورة جوابى ثم اذكر
جواب المخالف ثم ابين بطلانه فاقول وبالله التوفيق اما صورة
السوال فى امراتين لهما وقف عليهما شرطنا ان من توفت منهما
من غير ولد انتقل نصيبها للباقى منهما وفى وقف من توفت
منهما عن ولد ذكر او انثى واحد او اكثر انتقل نصيبها الى
ولدها ثم الى ولد ها ثم الى ذريتها و نسلها و عقبها طبقة بعد
طبقة و نسلا بعد نسل تحجب الطبقة العليا منهم السفلى من
نفسها يستقل به الواحد اذا انفرد و يشترك فيه الاثنان فما
فوقهما عند الاجتماع على الشرط والترتيب المشروحين على
ان مات منهم قبل دخوله فى هذا الوقف و استحقاقه لشئ منه
و ترك ولدا او ولد ولد او اسفل من ذلك من ولد البطن و الظهر
وان الوقف بحال لو كان المتوفى حيا باقيا لاستحق ذلك او ولده
او من قام مقام ولده و ان سفل فى الاستحقاق و استحق ما كان
اصله يستحقه ان لو كان حيا باقيا و على انهما ان توفت احد
من غير ذرية و كان لاحدهما حين ذلك ولد او ولد ولد
او ذريتها ~~انتقل استحقاقها~~ الولد الاخرى ثم لاولادها ولادها ثم
لذريتها على الشرط و الترتيب المنصوص عليه اعلاه فلم يوجد

من ذريتهما الا امراة هي بنت ولد احدهما و اولاد اخويهما وابنتهما فهل تكون هذه المرأة احق بالوقف لكونها طبقة عليا الى اخره و صورة الجواب نعم المرأة احق به منهم اما كونها احق من بنتيها فظاهر و اما انها احق من اولاد اخويها فشرطه موت الاخوين بعد دخولهما في هذا الوقف و اما اذا ماتا قبل دخولهما قام ولد كل منهما مقامه عملا بالشرط المذكور فيهما والله سبحانه اعلم و عليه جواب الشيخ امين الدين بن عبد العال كذلك و الشيخ نور الله بن المنسى و الشيخ محمد المسيرى بالموافقة وصورة جواب المخالف لا ختصاص لشمس الضحى بكامل الربع ان تمسكت بقول الواقف ثم على اولاد اولادهما ومن مات منهم قبل دخوله الى اخره ولولدي اخيها حينئذ مشاركتها في الربع بحق ابيهما المخبر اليهما من الثابت لهما ايضا بقول الواقف ثم على اولاد اولاد اولادهما و بقوله قام ولده او ولد ولده مقامه وان عقل فان قوله ثم اولاد اولاد اولادهما دليل مثبت لمشاركة ولدى الاخ كما نرشد لك اليه عبارة المحيط البرهاني قال لو قال ارضي هذه صدقة موقوفة على اولادي تدخل فيه البطون كلها لعموم اسم الاولاد ولكن يكون الكل للبطن الاول ما دام باقيا فاذا انقرض يكون للثانى فاذا انقرض يكون للثالث والرابع والخامس تنزل هذه البطون

في القسمة الاقرب والابعد فيه سواء لان المراد بهذا الوقف صلة اولاده وبرهم والانسان في العادة يقصد صلة ولده خلقة امّا لخدمته اياه اولقربه منه واحب اليه نفساً كانت علة استحقاقهم ارجح فكان الصرف اليهم احق ثم البطن الثاني اولى بعد انقراض البطن الاول واما ما عدا هذين البطنين فقل ما يدرك الرجل منهم جدة فكان قصده بالوقف عليهم برهم وصلتهم لاجل انتسابهم اليه على السواء فاستووا في الاستحقاق انتهى فتراه قد جعل الترتيب في البطنين خاصة ومن عداهما صرح بمساواة الابعد فيه للاقرب معللا كل رتبة بعلتها المؤثرة فيها وهذه الصورة المسئول عنها فيها شمس الضحى ومن اسفل منها كانت من الذرية بعد البطن الثالث الذي ينفك منه الترتيب كما تقرر فيثبت للولدين المشاركة معها كما قلنا ولا يذهب عليك ما ذكره هلال في اوقافه حيث قال اذا ذكر ثلاث بطون الوقف عليهم وعلى من انتقل منهم الاقرب والابعد فيه سواء الا ان يذكر الواقف في وقفه الاقرب فالاقرب او يقول على ولدي ثم من بعدهم على ولد ولدي او يقول بطنا بعد بطن فحينئذ يبدأ بما بدأ به الواقف انتهى فان الاستثناء في كلام هلال وان افاد اختصاص شمس الضحى بالريع باعتبار الترتيب بثم ظاهرا الا ان الواقف قد نقض هذا الترتيب والغاه

بالشرط الذى اعتبره عاملا فى كل من البطون اعنى قوله على
ان من مات منهم و ترك ولدا او ولد و لد الى اخره فكان العمل
على ما استقر عليه رأى الواقف اخرا وقد استقر رأيه على
المشاركة بين الابناء و اعمامهم او عماتهم و نحوهم دون ابناء
الابناء كما هو نص قوله تحجب الطبقة العليا منهم ابدا الطبقة
السفلى لان الحجب ههنا انما هو حجب الاصل فرع نفسه لا
فرع غيره كما صرح به العلماء فى غير موضع و قوله من نفسها
ليس الا للتنصيص على ان الحجب ثابت للاصل مع فرعه وانه
لا يتعداه الى فرع غيره والا فالحجب مستفاد بدون هذا القيد
فيكون ذكر القيد فيه لغوا و عبارة العقلاء تصان عن اللغو ما
امكن ثم فى تقرير عبارة المحيط و تعليله ما يرفع عنك الابهام و
الايهام فى كلام هلال ان تعلقت شمس الضحى بذيل استثنائه
وانت خبير بان التقييد بالظرف اعنى قوله قبل دخوله
فى هذا الوقف ليس الاحتراز عما قابله كما صرح به السائل
اخرا فان الاستحقاق اذا كان منجرا الولد من لم يدخل فى الوقف
نظرا الى حيلولة دخول اصله فكيف لا ينجر الى ولد من دخل و
جلس على ذلك السماط وا كل هذا و نص عبارة المحيط تفيدك ان
قول الواقف ثم على اولاد اولادهم ليس مقتضيا لعدم دخول
الولد مع وجود من هو اعلى منه رتبة كما ذكر فى السوال فا به صرح

بان لفظ الاولاد عام فى البطون وادخلها كلها فى الاستحقاق من هذا اللفظ وجعل الترتيب فى البطنين بطريق الحمل على العادة لا بطريق نفاذ اللفظ اى اقتضاء فى اللفظ عدم الدخول والاقتضاء كما قد علمت جعل غير المنطوق منطوقا ومنطوق لفظ الاولاد صادق بالبطون قريبا وبعيدا فلو كان مقتضيا لعدم دخول الاولاد لا تبقى صدقه بالتناول لهم وقد ثبت صدقه بتناولهم فينعكس الحال فى مواده فتأمل على ان السائل قد صرح فى الشق الثاني بذلك فقال لانطباق قوله ثم على اولاد اولاده ثم الدلالة اللفظ على استحقاق الابناء بعد الاباء ثم قوله بدلالة ظاهر العبارة بعد ان صرح باقتضاء اللفظ عدم الدخول وفيه ما فيه فان دلالة الظاهر غير دلالة الاقتضاء كما لا يخفى الى ان قال وهذا هو مؤدى العبارة عند فرسانها ومدى ركض البراعة فى ميدانها وقد حسر نا نقاب السنة عن وجوه السوال وابرز ناد ار الجواب فى سمط المقال كالهلال اذا عرى عن كسفه وهذا صادر من بادى النظر فى السوال مع اشتغال البال بالماي ل واشتغال الذهن بكمال الكلال وهو مردود كله اما قوله اولا الثابت لها بقوله ثم على اولاد اولاده هو كذب افتراه وباطل اخترعه على الواقف وكذا قوله قام ولده انما ذكره الواقف فى ولد من مات قبل دخوله نقله عن المحيط البرهاني كذب لان

المحيط البرهاني مفقود كما صرح به بن امير الحاج الحلبي في شرح منية المصلي وعلى تقدير انه ظفر به دون اهل مصر لم يجز الافتاء منه ولا النقل عنه كما صرح به في فتح القدير من كتاب القضا وانما هذه العبارة المنقولة بعينها عبارة المحيط الرضوي وقوله ان شمس الدين ومن معها من الذرية بعد البطن الثالث كذب نشاء من عدم التأمل في السوال حمله عليه التعصب ومحبة الابتداء كما هو شانه وانما المرأة المذكورة من البطن الثاني لكونه في السوال انها بنت ولد احدهما فاصلها البطن الاول وهي الثاني واما اولاد اخويها فمن البطن الثالث قوله ولا يذهب عليك ما ذكره هلال كلام تمجه الاسماع لانه استدل بما في المحيط ولم يكن بين المسئلة ولا نظيرها لانه انما قال فيها وقف على اولاد ولم يذكر بطنا بعد بطن ولا ما يفيد الترتيب والمذكور في السوال ذرية مرتبة وانما واقعة الحال هي ما ذكر هلال كما عزاه اليه قاضي خان في فتاواه وفي السوال الترتيب بين البطون من وجوه الاول التعبير بثم المفيدة له الثاني قوله بطنا بعد بطن الثالث قوله نسلا بعد نسل الرابع قوله تحجب الطبقة العليا منهم الطبقة السفلى وقوله على ان الواقف قد نقض هذا الترتيب والغاه بقوله على ان من مات وترك ولدا او ولد ولد الى اخره باطل لان السوال ليس فيه هذا الشرط

فالترتيب باق لم ينقض و قوله ان التقييد بالظرف اعنى قوله قبل دخوله فى هذا الوقف ليس للاحتراز قول باطل لان الاصل فى التقييد ان يكون للاحتراز وقوله فكيف لا ينجر الى وله من دخل و جلس على ذلك السماط و اكل معارض بان من جلس و اكل احد حظه و انتفع فقصد الواقف عدم مشاركة فرعه لا على منه الى ان يصير من طبقتهم واما من لم يأكل شيئا فقد قصد ا قامة فرعه مقامه كانه حى مشارك لاخوته و هذا هو مقصود الواقفين من هذا الشرط و قوله ان نص عبارة المحيط تفيد لغو اخره باطل لان كلام المحيط فيما اذا وقف على الاولاد فقط وليست مسئلة السوال فى قوله وهذا مؤدى العبارة عند فرسانها كلام تمجه الاسماع و تنفر الطباع اذا عرض على ذى طبع سليم و ذهن مستقيم فلم يفهم معناه ولم يعلم مؤداه ولقد فسر كلام الواقف بما لا يدل عليه بمطابقة ولا تضمن ولا التزام وهو بسبب اختلاطه باهل المارستان اختلط عقله فصار يتكلم بما ليس له مفهوم ككلمات المبرسم غير منتظم يامسكين قد ادخلت عنقك فى ربقة الكذب اتق الله فان ادنى انواع الكذب صغيرة والاصرار عليه كبيرة و المعاصى تجر الى الكفر قال الله تع ثم كان عاقبة الذين اساؤا السوأى ان كذبوا بايات الله وقوله قد كشفنا الى اخره قد ظهر لك ايها الناظران كلامه

كسراب بقيعة يحسبه الظمآن ماء وحاصله انه جعل ما في المحيط دليلا وليس بدليل لعدم افادته الترتيب ومنع ان يستدل بما في اوقاف هلال وهو عين الدليل للمسئلة والغاء مفهوم التقييد بالظرف وهو معتبر وكذب وافترى على الواقف بنسبة ما لم يشترط اليه ليصل الى مقصوده من عدم حجب اولاد الاخ والكذب لا يفيد الا العار ثم النار والحق احق بالاتباع ولم اذكر شيئا من الادلة لاصل جواب المسئلة للاكتفاء بما نقلته من اوقاف هلال ... صدقه فيما نقله عن هلال وانما كشفت فوجدت العبارة كذلك ثم رايت قاضي خان في فتاواه ونقلها عنه كذلك وهو قد اشار الى انه في محل الخطاء والغلط مع اشتغال البال بالبلبال قال في الصحاح البهم

الرسالة التي استقر الحال عليها ثانيا لابن نجيم * * * * *

* * بسم الله الرحمن الرحيم * * *

الحمد لله الذي جل عن المعارضة والمناظرة * والصلوة والسلام على نبيه المبعوث بالحجج الدامغة القاهرة * وبعد فاقول واعوذ بالله من الخطاء والخلل * واستعفيه عن العثار والزلل * الكلام على هذا الجواب من وجوه الاول انه كلام تمجه الاسماع وتنفر عنه الطباع اذا عرض على من له طبع سليم وذهن مستقيم شهد بانه فسر كلام الواقف بما لا يدل عليه بمطابقة ولا بتضمن

ولا لتزام الثاني ان قوله ان تمسكت بقول الواقف شرط فقوله
لا اختصاص لها وهي لم تتمسك بذلك وانما تمسكت بمجموع
شرط الواقف الثالث ان قوله المنجر اليهما منه غير صحيح لان
الحق للولد بعد ابيه ليس بطريق الجر منه اليه وانما هو حق جعله
الواقف للولد كما جعله لابيه لا بطريق الارث عن ابيه فهو
لم يفرق بين الحق في الوقف وبين الارث الرابع قول الثابت
بقول الواقف ثم على اولاده ولا دهما غير صحيح لان الواقف
لم يقتصر عليه فهم وان د خلوا ابا وله خرجوا بآخره وهو قوله
بطنا بعد بطن وبقوله تحجب الطبقة العليا الى اخره الخامس
قوله وبقوله تمام ولده وهذا منه كذب على الواقف كما علم من
السوال وسيأتي ايضاحه والسادس قوله كما ترشدك اليه
عبارة المحيط غير صحيح اذ ليس فيها الا الوقف على الاولاد
وليس فيها ما يفيد الترتيب في عبارة الواقف وفي
السوال ما يفيد الترتيب من وجوه الاول الترتيب بثم
الثاني قوله بطنا بعد بطن الثالث قوله نسلا بعد نسل
الرابع قوله تحجب الطبقة العليا الى اخره فكيف ترشد اليه
السابع انه نقلها عن المحيط البرهاني وقد قال ابن امير الحاج في
شرح منية المصلي انه مفقود في ديارنا الثامن على تقدير انه
تفرد به دون اهل عصره لم يحل النقل منه ولا الافتاء منه صرح به

في فتح القدير من كتاب القضاء من انه لا يحل الافتاء من الكتب
الغريبة وقد رايت هذه العبارة بعينها وحروفها في المحيط
الرضوي فاخذها بعينه ونسبها الى البرهان ظنا منه انه لا يطلع
على كذبه احد ففضحه الله تع في الدنيا ولعذاب الاخرة اخزى
التاسع ان قوله وهذه الصورة المسئول عنها فيها شمس الضحى
ومن اسفل منها كائن من الذرية بعد البطن الثالث الذي
ينفك منه الترتيب خطاء محض وانما شمس الضحى من
البطن الثاني لقوله في السوال انها بنت ولد احد يهما وقد
اتفقت العبارات كلها على ان البطن الاول اولاد الصلب
والبطن الثاني اولاد اولاد الصلب كما صرح به الامام
الطرسوسي ولعله ظن بفهمه السقيم ان الواقفين بطنا وان
ولد احدهما بطن ثالث وان شمس الضحى بطن رابع وهذا
الفهم ايس ببعيد على المختلط باهل المارستان ولقد اقر على
نفسه بانه لم يتامل وانه في محل الخطاء والغلط لقوله مع اشتغال
البال بالبلبال قال في القاموس البلبال شدة الهم والوسواس
والاسم البلبال بالفتح والحاصل ان شمس الضحى البطن الثاني
وان اولاد اخويها البطن الثالث فعلى تقدير زعمه الباطل من
ان عبارة المحيط تدل على المسئلة تختص شمس الضحى لانها
من البطن الثاني العاشر ان قوله ولا يذهب عليك

ماذكره هلال كلام غير صحيح ولم ار فيما عندى من كتب اللغة من القاموس والصحاح والمصباح والمغرب وضياء الحكوم مختصر شمس العلوم تعدى هذه الصيغة اعنى ذهب بعلى قال فى القاموس ذهب كمنع ذهابا وذهوبا ومذهبا فهو ذاهب وذهوب سار او مر وبه ازاله كاذهبه انتهى الحادى عشر كانه اراد النهى عن التمسك والاستدلال بما ذكره وهو نهى عن شيئ واجب فكان قبيحا فان ماذكره هلال هو دليل المسئلة قال المسئول منه افادة الترتيب من وجوه او بعضها فقد هنا وافادته للترتيب فى هذه الوجوه مستفادة من قول هلال ولا خصوصية لهلال بل عامة كلام الاصحاب مفيدة له وهو فى فتاوى قاضيخان والخلاصة والظهيرية والذخيرة وتتمة الفتاوى والفتاوى الصغرى الحسامية وخزانة الاكمل وافادة الامام الخصاف فى كلام طويل له فى القنية وقف ارضا على اولاده وهم فلان وفلان ثم من بعدهم على اولادهم او اولاد اولادهم ما تناسلوا بطنا بعد بطن فلو مات واحد منهم عن اولاده فلا شيئ لهم مادام فى البطن الاول احد انتهى الثانى عشران قوله وان افاد الترتيب بثم ظاهر غير صحيح وافادة ثم الترتيب قطعى ولذا قال الطرسوسى ان افادتها للترتيب لا خلاف فيه وكذا لفظ الاقرب فالاقرب الثالث عشران قوله ان الواقف قد نقض هذ

التر تيب بقوله على ان مات وترك ولدا او ولد ولدا قام ولده مقامه كذب افتراء على الواقف لان الواقف لم يشترط ذلك كما يعرفه الناظر في السوال فالترتيب المستفاد من ثم ومن قوله بطنا بعد بطن ومن قوله يحجب الطبقة العليا منهم الطبقة السفلى معناه ترتيب مجموع اهل البطن الثاني على انقراض مجموع البطن الاول لانه ترتيب كل شخص بابيه خاصة بل بابيه وعمه وعمته توضيحه لو كان اولاد الصلب مثلا ثلاثة فمات بسهم ... عن ولد لا ينتقل نصيبه الى ولده بل ينتقل الى اخويه الباقيين فان ماتا انتقل وهذا صريح كلام الخصاف في ثم فانه قال رجل وقف على ولديه فلان وفلان ثم على اولادهما من بعدهما فمات واحد عن ولد لا يصرفه اليه شيئ مادام الاول باقيا لانه شرط انتقال النصيبين اليه بموته ابيه وعمه انتهى وقد الحقوا بطنا بعد بطن بثم كما قدمناه الرابع عشر ان قوله من نفسها وان افاد ان الاصل يحجب فرع نفسه لكن حجب فرع الغير مستفاد من قوله قبله بطنا بعد بطن ومن التعبير بثم كما قدمناه الخامس عشر قوله وان لا يتعداه معناه ان قوله من نفسها ليس الا لتنصيص على انه لا يتعداه وهو غير صحيح لان منطوقه ان الاصل يحجب فرع نفسه واما كونه لا يتعداه فليس بالتنصيص ولا بالمنطوق وانما هو بمفهوم

المخالف وهو ليس بحجة عندنا وكانه لم يفرق بين استفادة الشيء بالمنطوق واستفادته بالمفهوم السادس عشر ان قوله فيكون ذكر القيد لغوا الان التاكيد وان لم يفد حكما اخر لا يقال انه لغو ويرد عليه ان الترتيب في كلام الواقف مستفاد من كلمة ثم وهي المذكورة اولا فعلى قوله يكون قوله بطنا بعد بطن ونسلا بعد نسل وقوله تحجب الطبقة الى اخره لغوا وهو لم يتكلم به عاقل قال العلماء لا حجر على المتكلم في كلامه والكلام تارة يفيد معنى بنفسه وتارة يؤكد غيره على هذا استعمال الناس وقد وقع التاكيد كثيرا في القران ومنه قوله تع تلك عشرة كاملة السابع عشر قوله ثم في تقرير عبارة المحيط لم تكن المسئلة المسئول عنها وانما المطابق كعين المسئلة ما ذكره هلال الثامن عشر ان قوله وانت خبير الى اخره غير صحيح لان الاصل في القيد ان يكون للاحتراز والدليل على انه للاحتراز ان الواقف على زعمه شرط اولا ان من مات وله ولد قام ولده مقامه وهذا اعم من كون الاصل مات قبل الاستحقاق او بعده فلو كان التقييد بالظرف في الشرط الثاني اعني قوله من مات قبل دخوله قام ولده مكانه عين الاول وهذان الشرطان بذكر ان غالبا في كتب اوقاف الذرية فعلم ان الثاني اخص من الاول ولا يستحق الولد الا اذا كان اصله قد مات قبل

دخوله في هذا الوقف والتحقيق انه يعمل بمنطوقه وهو
استحقاق الفرع نصيب ابيه بشرط ان يموت ابوه قبل دخوله
في الوقف وهذه الصورة مخصوصة من الترتيب السابق
ولا يكون مفهومه حجة لما قدمنا من ان مفهوم المخالف
ليس بحجة فاذا مات بعد دخوله في هذا الوقف وله اخ وولد
كان الولد محجوبا عملا بالشرط السابق المفيد للترتيب و
الحاصل ان لا يخرج من عموم الحجب المطلق الا صورة واحدة
وهي اذا مات الاصل قبل الدخول التاسع عشر قوله فان
الاستحقاق اذا كان منجرا الى قوله ولكل كلام من لا يفهم فهم له
بغرض الواقفين الشارطين لهذا الشرط فان مقصودهم اقامة
ولد من لم يدخل مقام اصله كانه حي جبرا لما فاته فان النفع
الواصل الى الولد كالواصل الى ابيه واما من دخل وانتفع فلا
يقيمون فرعه مقام اصله قبل ان تصل النوبة اليه مع اهل طبقته
وانما يقصدون نفع الولد اذا وصل الى بطنه ودرجته
العشرون قوله ونص عبارة المحيط تفيدك بطلان ما علمت من
ان ما في المحيط انما هو في لفظ الاولاد وليس هو عين مسئلة
السوال والعجب انه جعل الاستفادة من النص والحال انه
لا يستفاد منه ذلك ولا يدل عليه بوجه من وجوه الدلالات
والحاصل ان جعل ما في المحيط دليلا وليس بدليل ومنع ان

يستدل بكلام هلال و هو الدليل و الغاء التقييد بالظرف و هو معتبر و كذب و افتراء على الواقف و الكذب لا يفيد الا العار ثم النار خصوصا علم الفتوى لا يدرك بالتمنى و لا ينال بسوف و لعل و لو انى و لا يناله الا من كشف عن ساعد الجد و شمر و اعتزل اهله وشد الميزر و خاض البحار و خالط العجاج و داب فى التكرار و المطالعة بكرة و اصيلا و ينصب نفسه للتاليف و التحرير بيانا و تقييلا ليس له همة الا بعضلة يحلها او مخبية عزت على القاصرين فيرتقى اليها و يحلها على ان ذلك بتوفيق الله تع و اما من هنا الى اخر كلامه فكلام يحسبه الظمآن ماء حتى اذا تامله و جده لا ما ليس له مفهوم ككلمات المبرسم غير منظوم و ليس لهذا القول من دواء و لا لمرض الجهل المركب من شفاء و لو كان له عقل لم يخالف ما اجمع عليه اهل الفتوى فى هذا العصر و لو جعل نفسه بذلك سخرة للساخرين و ضحكة للضاحكين و عرضا لسهام الراشقين فها انا اقول لك الحق الذى ياتى فى غير نفس ابيه و لا يضرنى عنه هوى و لا عصبة فاقبل النصيحة و اتق الفضيحة و لا ترجع بعد الى مثل هذا فانه عار عليك فى الاعقاب و نار يوم الحساب فانت و ان كنت نظرت فى العقد برهة من الزمان لم تشتغل به حق الاشتغال فان بحوره زاخرة و رياضه ناضرة و نجومه زاهرة و اصوله ثابتة

ونموه نابتة لا يفنى بكثرة كنزه ولا يبلى على طول الزمان
اما سمعت قول من قال *لو كان هذا العلم يدرك بالمنى *ما كان
يبقى في البرية جاهل *وقول الآخر *لا تحسب المجد تمرا انت
آكله *لن تبلغ المجد حتى تلعق الصبر *ثم استغفر الله العظيم
واتوب اليه ولم اقصد بذلك الا الحق والذب عن هذا المذهب
الحنفي فلا يظن ظان انه تحقير له وان الشيطان قد ينزغ بين
الاحبة والاخوة وارجو من كرم الله تعالى ان يلهمنا وزمنا جميع
ما زلت به القدم وطغى به القلم وان يجعلنا ممن قال في حقهم
ونزعنا ما في صدورهم من غل اخوانا على سرر متقابلين
**********و الحمد لله رب العالمين **********
رسالة في نكاح الفضولي هل يصح او لا لابن نجيم
* *بسم الله الرحمن الرحيم * *
الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى وبعد فقد وقعت
حادثة بالقاهرة وتكررت وكثر السؤال عنها هي لو علق رجل
بصورة متى تزوجت على امراتي زوجة اخرى بنفسي او
بوكيلي او بفضولي او بطريق من الطرق كانت طالقا وحكم
بالتعليق قاض مالكي فزوجه فضولي واجاز المعلق نكاحه
بالفعل فهل يقع الطلاق واذا قلتم بعدمه فهل للحنفي الحكم
بعدمه او يكون حكم المالكي مانعا فاجبت عنه مرارا بانه لا يقع

لا يمنع واجاب بعض حنفية العصر بالوقوع فسئلت فى ايضاح ما اجبت به فالفت هذه الرسالة لذلك فقلت مستعينا بالله تعالى قد نقل اصحابنا ان من حلف لا يتزوج فزوجه فضولى فان اجاز نكاحه بالفعل كبعث المهر اليها والوطى والتقبيل وان كرها تحريما لم يحنث وبالقول يحنث واختاره الامام النسفى فى الوافى والكنز وقاضيخان قال فى فتاواه ان عليه اكثر المشائخ والفتوى عليه وجزم به فى الفتاوى البزازية وقال فى الخلاصة وعليه اكثر المشائخ وعزاه الى صدر الشهيد فى الفتاوى ولا حاجة الى الاطالة فى كثرة النقل فى هذا فانه مما اشتهر ولا نزاع فيه الا انه افتى بعض مشائخنا بعدم الحنث بالاجازة قولا وفعلا وهو مروى عن محمد ونقل فى جامع الفصولين انه الاصح انتهى والمعتمد فى المذهب الاول لان عليه اكثر المشائخ والفتوى عليه وصرح الزيلعى شارح الكنز بانه المختار قال لان المحلوف عليه التزوج وهو عبارة عن العقد والعقد يختص بالقول ولا يكون بالفعل وانما ينعقد عليه ببعض الافعال للدلالة على الرضا بالعقد لا لانه عقد ولان القول يجانس العقد فامكن الحاقه به بخلاف الفعل انتهى وفى تتمة الدهر فى فتاوى اهل العصر انه لا يحنث بالاجازة قولا او فعلا وبه كان يفتى محمد بن سلمة رح ووجهه ان اجازته

رضى منه بحكم العقد وليست بمباشرة للعقد حتى لا يشترط فيها الشهود والعقد حين وجد لم يكن العاقد نائبا عنه لكونه غير مامور من جهته وهو قول قد مضى فلا يتصور ان يصير فى ذلك القول نائبا عنه وبعد ذلك انما يصير هو راضيا بما هو قائم فى الحال وهو حكم العقد فلم يصر به عاقدا لانه ليس من ضرورة ثبوت العقد له انه عاقد كما فى التعليق بالشراء فلا يحنث وجماعة من ائمة بلخ كانوا يقولون ان اجازه بالقول حنث وبالفعل لا وبه كان يفتى القاضى الامام ابو عاصم رح كان يقول العقد قول والاجازة بالقول من جنسه فيصير به عاقدا حكما فاما الفعل فليس من جنس القول الا ترى انه لا يصير بالفعل عاقدا للنكاح ابتداء فكذلك بالاجازة بالفعل لا يصير عاقدا الا ترى اذا جعل الاجازة فى الانتهاء كالتوكيل فى الابتداء ثم التوكيل فى الابتداء بالفعل لا يحصل فى النكاح وانما يحصل بالقول فيمكن ان نجعل الاجازة بالقول كالتوكيل فى الابتداء بخلاف الاجازة بالفعل انتهى فقد علمت الاتفاق على انه لا يحنث بالاجازة بالفعل لعدم وجود الشرط وهو التزوج فاذا علمت ذلك ظهر لك ان الشرط لم يوجد فى مسئلتنا وهو التزوج ولا يعارضه قوله او بفضولى لان او حرف عطف والمعطوف قوله بفضولى والمعطوف عليه قوله بنفسه والعامل فى الكل الفعل المذكور اعنى فعل الشرط

وقد صنا عنهم انه حقيقة في القول والموجود منه فعل والمقصود من الجار والمجرور وما عطف عليه من قوله او بوكيلي او بفضولي او بطريق من الطرق التاكيد في نفي التزوج عليها لان ذكره وعدمه سواء لان من حلف لا يتزوج ولا يزد على ذلك يحنث اذا تزوج بنفسه او بوكيله او بفضولي واجازه بالقول وهذا التعليق بالصيغة المذكورة لم يذكر في موضوعات العلماء وانما احدثه العوام ولم ار فيما عندي من الكتب الفقهية تعليقا على هذه الصورة ويمكن ان يقال لقوله او بوكيله فائدة لانه لو لم يذكرا لتزوج بوكيله ورفع الحادثة الى حاكم لا يرى الوقوع بتزويج وكيله فتتضرر المرأة المعلق لها وكذلك في قوله او بفضولي على تقدير اجازة نكاحه بالقول واما قوله او بطريق من الطرق فلا فائدة له اصلا الا التاكيد والتاكيد بعد التاكيد جائز للقاصد فمن افتى بالوقوع في هذه الحادثة بتزويج فضولي اجيز بالفعل نظرا الى قوله او بفضولي ولم ينتظر الى العامل فيه الذي هو التزوج الواقع شرطا فان قلت هل هناك حيلة تسد باب التزوج عليه دفعا للضرر من امرأته قلت ان كان المعلق طلاق الثانية فالامر صعب لانه يرجع الامر الى شافعي بعد تزوجه فيقضي بفسخ اليمين المضافة بعد دعوى صحيحة من خصم على خصم فيرتفع الخلاف وان كان

المعلق طلاق الاولى فالتعليق صحيح اجماعا وحيلته نكاح
الفضولي فان اريد سد الباب عليه فيكون تعليق طلاقها على
مثال ماذكره بان يقول متى تزوجت امرأة وزوجني فضولي
فانت طالق انتهى قال مولانا السيد في الملتقط ولو قال كل امرأة
انزوجها او بتزوجها غيري لاجلي واجيزه بالفعل فهي طالق
فلا وجه لجوازه يعني لا وجه لجواز بنكاح فضولي للتصريح به
والاكمر كما تقدم من شيخهما من شافعي ولو حكما على
المتمد بن ولو مفتيا اجابه على قول بعض مشايخنا
واذا علم انه لا وجه لجوازه بالفضولي والمعلق طلاق الثانية
المختلف في صحته فبالاولى والاحرى ان لا وجه له اذا كان
المعلق طلاق الاولى للاجماع على صحته فان قلت لو قال
متى دخلت امرأة في نكاحي او في عصمتي الى آخره
فهل يكون الحكم كذلك او يفترق الحال لكونه لم يذكر التزوج
وانما ذكر الدخول في النكاح وقد دخلت في نكاحه باجازة نكاح
الفضولي بالفعل بدليل انها صارت زوجته وحل له وطيها
قلت لا فرق لما في الخلاصة لو قال كل امرأة تدخل في نكاحي فهي
طالق فهذا بمنزلة ما لو قال كل امرأة اتزوجها ولو قال كل امرأة
تصير حلالا لي ولو قال كل عبد يدخل في ملكي فهو حر فاشترى
فضولي عبدا فاجازه هو بالفعل يحنث عند الكل لان للملك

اسبابا كثيرة انتهى وعلل الاول في عمدة المفتاوى بان الدخول
تحت ... ليس له الا سبب واحد وهو العقد فلا فرق بين ان
يذكر او لا انتهى ويدل عليه ايضا ما ذكره في كتاب الشهادات
انه لو ادعى انه زوجته فشهد بالفعل او عكسه فانها تقبل ولا
يكون ذلك من باب مخالفة الشهادة للدعوى بخلاف ما اذا
ادعى الملك فشهد له بالشراء والفرق يعرف من كلام الخلاصة واما
الجواب عن الثاني وهو ان حكم المالكي لا يمنع فقد ذكر في
العمادي وجامع الفصولين والفتاوى البزازية ان شرط نفاذ
القضاء في المجتهدات ان يكون في حادثة ودعوى فان فقد هذا
الشرط لم ينفذ وكان افتاء وزاد العلامة قاسم في فتاواه ان الاجماع
عليه والقضاة غافلون عنه انتهى فان كان حكم المالكي
بلا حادثة ودعوى فلا اعتبار به وان كان بعد حادثة مع دعوى
بالتعليق ونفذ فليس للشافعي نقضه وليس هو حكما
بموجبه المعلوم ان الآن حادثة الفضولي لم تكن موجودة
عند المالكي الحاكم بالتعليق فلا يتناولها حكمه وله نظائر
كثيرة صرحوا بها منها لو حكم شافعي بوجوب بيع عقار لا يكون
حكما بان لا شفعة للجار والحنفي الحكم بها له ولو حكم حنفي
ببيع عقار لا يكون حكما ان الشفعة للجار وللشافعي الحكم
بعدمها ويكفيك هذا القدر ان كنت عاقلا والله اعلم ******

******رسالة فيما تسمع فيه الشهادة حسبة******

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى وبعد فقد وقعت حادثة اشترى رجل جارية تركية ومكثت عنده اياما ثم طلبت البيع فاتى بها الى السوق فتكلم معها بعض الاروام ثم قال لسيدها انا اشهد بانها حرة الا صلي انا ومن معي ثم تركوا الشهادة مدة عشرة ايام ثم ادعاها السيد فجاؤا فشهدوا عليه عند القاضي فاستفتيت عنها فاجبت بانهم لما اخروا الشهادة بغير عذر فسقوا لا تقبل شهادتهم ثم بلغني توقف بعض الحنفية في ذلك فسألني بعض اصحابنا في بيان النقل في المسئلة فالفت هذه الرسالة المشتملة على المواضع التي تقبل فيها الشهادة حسبة بلا دعوى ثم بيان تاخير شاهدها فيها بيان هل يشترط حضور المرأة والامة والزوج والمولى وقت الشهادة وبيان هل يحلف الخصم في دعوى الحسبة وفي اخرها مسئلة الحيلولة بين السيد وامته والزوج وامراته بدعوى الحرمة فاقول مستعينا بالله تع ذكر ابن وهبان في شرح المنظومة في كتاب الوقف ان الشهادة بدون الدعوى تجوز في ثمان مسائل ويقضى بها في الوقف والنسب وطلاق الزوجة وتعليقه والخلع وعتق الامة وتدبيرها وهلال رمضان انتهى وزدت عليه اخذا

من كلامهم حد الزنا و حد الشرب و الايلاء و الظهار و حرمة المصاهرة فهي ثلاثة عشر موضعا و اما عتق العبد فلا تقبل فيه حسبة عند الامام خلافا لهما ولا فرق على الصحيح بين العتق العارض والحرية الاصلية على الصحيح كما في فصول العمادي و غيره والشهادة على دعوى المولى نسب عبده تقبل من غير دعوى كما في القنية وفي جامع الفصولين ولا يشترط حضور المرأة والامة ولكن يشترط حضور الزوج والمولى وانوشهد انه ابان امرأته فلانة فقالت لم يطلقني فالقاضي يفرق بينهما وكذا لو شهدا بانه حررها فانكرت الامة فالقاضي يحكم بعتقها الى ان قال و في عتق الامة و الطلاق بدون الدعوى قيل يحلف و قيل لا فليتأمل عند الفتوى انتهى و اما مسئلة التاخير و هي المقصودة فقال في الهداية من باب الشهادة على الزنا و اذا شهد الشهود بحد متقادم لم يمنعهم عن اقامته بعدهم عن الامام لم يقبل شهادتهم الا في حد القذف خاصة و الاصل ان الحدود الخالصة حقا لله تعالى تبطل بالتقادم خلافا للشافعي رحمه الله هو يعتبرها بحقوق العباد وبالاقرار الذي هو احدى الحجتين ولنا ان الشاهد مخير بين الشيئين الحسبتين اداء الشهادة و الستر فالتاخير ان كان لاختيار الستر فالاقدام على الاداء بعد ذلك لضغينة هيجته او لعداوة حركته فيتهم فيها و ان كان التاخير لا

للستر يصير فاسقا ثم اذ تيقنا بالمانع بخلاف الاقرار لان الانسان لا يعادي نفسه و بخلاف حقوق العباد لان الدعوى فيها شرط فيحتمل تاخيرهم على انعدامها فلا يوجب تفسيقهم انتهى وفى تتمة الدهر فى فتاوى اهل العصر سئل يوسف بن محمد عن شهود يزعمون ان فلانا طلق امرأته ثلاثا ولم يشهدوا عند القاضى فلو شهدوا بذلك بعد مضى ستة اشهر هل تقبل شهادتهم فقال ان كان تاخيرهم لعذر تقبل شهادتهم انتهى وفى الظهيرية وعن ابى قاسم الصفار واذا شهد اثنان على امرأة ان زوجها طلقها ثلاثا وعلى عتق امة وقالا كان ذلك فى العام الماضى جازت شهادتهما وتاخيرهما لا يوهن شهادتهما قيل وينبغى ان يكون ذلك وهنا فى شهادتهما اذا علما انه يمسكها ... وجدت والامة لان الدعوى ليست بشرط لقبول هذه الشهادة فاذا اخروها صاروا فسقة انتهى وفى القنية اجاب المشائخ فى شهود شهدوا بالحرمة الغليظة بعدما اخروا شهادتهم ... ايام من غير عذر انها لا تقبل ان كانوا عالمين انهما ... يعيشان عيش الازواج وعلا الحامى والخطيب الانماطى وكمال ... مة البياعى شهدوا بعد ستة اشهر باقرار الزوج بالطلاق ... ث لا تقبل ان كانوا عالمين بعيشهم عيش الازواج وكثير ... المشائخ اجابوا كذلك فى جنس هذا وان كان تاخيرهم

لعذر تقبل رجل مات عن امرأة وورثة فشهد الشهود انه كان اقر بحرمتها حال صحته ولم يشهد وابن ذلك حال حياته لا تقبل اذا كانت هذه المرأة مع هذا الرجل وسكتوا لانهم فسقوا وشهادة الفاسق لا تقبل اقر بعض الورثة باعتاق المورث جاريته وانكر البعض ثم شهد الشهود ان المتوفى اعتقها فتاخير الشهادة لا يكون طعنا وان كان لعذر وتاويل تقبل في عتق الجارية كالطلاق وانه حسن لكونه شهادة في باب الفروج في الموضعين وعندي ولا تسقط عدالة الشاهد في تاخير شهادة الاعتاق اذا كان وحده يحول بينهما يفسق بالتاخير ويعلم انه لا يلتفت الى قوله وحده وان علم انه لو اخبر القاضي وحده يحول بينهما يفسق بالتاخير وهكذا بالطلاق انتهى فظاهره ان كل شاهد حسبة اخرها بلا عذر وتاويل لم تقبل شهادته ومقتضاه ان الشاهد بالوقف كذلك ومن الاعذار في الكل البعد عن الحاكم ومرض الشاهد وخوفه وفي خزانة المفتين اذا ادعت الامة انها حرة الاصل واعتقها ذو اليد واقامت البينة فانه يضعها على يد عدل يحفظها وان لم تسأل وكذا في الطلاق الثلث فيحال بينهما الى التزكية لكن في الامة تخرج من بيت المولى للعدل وفي المرأة لا تخرج من بيت الزوج ويحال بامرأة عدلة وبين زوجها عنها الى المسئلة عن الشهود فان لم تعدل وقالت لي

شهوداخرفا. فرقتهم فلمّا تركت على حالها الى ان يعدلوا
ولو ادعت الامة الحرية والزوجة البينونة ولا بينة لهما
وسألتا الحيلة تمالى بحضور الشهود ولا يلتفت الى ذلك واذا
شهد واحد عدل وقالت لى شاهد آخر فى المصر اتى به فى المجلس
الثانى يحول بينهما واذا قالت لا شاهد لا يجوز وتمامه فى
تحرير الكتب المفتين والله اعلم رسالة فى متروك التسمية عمدا

**************لابن نجيم رح**************

** بسم الله الرحمن الرحيم **

الحمد لله على ما انعم * والصلوة والسلام على افضل من علم * وبعد
فهذه رسالة فى متروك التسمية اذكر فيها الاختلاف بين ائمة
وبين العلماء على وجه الاختصار الفتها فى اول سنة سبعين و
تسعمائة حين اقراء الهداية بالصرغتمشية من قوله واذا
رفع اليه حكم حاكم امضاه ان لم يخالف الكتاب والسنة والاجماع
الى اخره فقلت مستعينا بالله عز وجل قال عطا كل ما لم يذكر
بسم الله عليه من طعام وشراب فهو حرام تمسكا بعموم الاية كما
ذكره الفخر الرازى وقال مالك متروك التسمية من
الذبائح عمدا او سهوا حرام وقال الشافعى متروكها من
الذبائح حلال عمدا او سهوا وقال ابو حنيفة ره ان تركها سهوا
فهى حلال وان كانت عمدا فهو حرام واصله قوله تع ولا تاكلوا

مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق وان الشياطين ليوحون
الى اوليائهم ليجادلوكم وان اطعتموهم انكم لمشركون فعمل
عطا بعموم ما و خصها غيره بالذبيحة اى الاية و خصها
الشافعي رح بالميتة وذبيحة المشركين بناء على ان الواو فى قوله
تع وانه لفسق للحال وهو مجمل فسر فى اية اخرى بقوله او فسقا
اهل لغير الله به و لآخر الآية فان المجادلة انما كانت فى الميتة
فان المشركين قالوا كيف تاكلون ماقتله الصقر والبازي
و لا تاكلوا ماقتله الله و قد اخبر الله تع ان من اطاعهم كان من
المشركين و من حجة الشافعي علينا انا لو اطلقنا الفسق للزم
مخالفة الاجماع و هو ان من اكل متروك التسمية عامدا
لا يحكم بفسقه شرعا كما ذكره الفخر الرازى واصحابنا رح. على ان
الواو للعطف و فى المغنى لابن هشام فى الكتاب الرابع
فى العطف ذكره الرازى قال ان ناسا جمعه و جماعة من
الحنفية و انهم زعموا ان قول الشافعي رح بحل اكل متروك
التسمية مرد و د بقوله تع ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه
وانه لفسق فقال فقلت لهم لا دليل فيها بل هى حجة للشافعي
وذلك لان الواو ليست للعطف لتخالف الجملتين
الاسمية و الفعلية ولا للاستيناف لان اصل الواو ان تربط
مابعدها بما قبلها فبقى ان تكون للحال فتكون

جملة الحال مقيدة للنهي والمعنى لا تأكلوا منه في حالة كونه فسقا ومفهومه جواز الاكل اذا لم يكن فسقا والفسق قد فسره الله تع بقوله او فسقا اهل لغير الله به فالمعنى لا تاكلوا منه اذا سمي عليه غير الله او مفهومه كلوا منه اذا لم يسم عليه غير الله انتهى ملخصا موضحا ولو ابطل العطف بتخالف الجملتين بالانشاء والخبر لكان صوابه انتهى وفي حاشيته للدماميني قوله ولا للاستيناف لان اصل الواو ان تربط ما بعدها بما قبلها اقول الذي نقله عن السراج الهندي في شرح البديع انه قال وجه الاستدلال ان الواو ههنا يجب ان تكون للعطف او الحال تقليلا للاشتراك الذي هو على خلاف الاصل فيدل على الحصر فيهما ثم لا يجوز كونه للعطف لان قوله وانه لفسق جملة اسمية مؤكدة بان وما قبلها قوله لا تاكلوا جملة فعلية الثانية جملة اسمية وعطف الجملة الاسمية على الفعلية قبيح لا يصار اليه الا للضرورة كما في اية الفرق والاصل عدمها فلما بطل كونه للعطف تعين كونها للحال قوله فتكون جملة الحال مقيدة للنهي اقول اعترض على هذا بان التاكيد بان واللام ينفي كون الجملة حالية لانه انما يحسن فيما قصد الاعلام بتحققه البتة والرد على منكره تحقيقا او تقديرا على ما بين في علم المعاني والحال الواقع من الامر والنهي مبناه على التقدير كانه

قيل لا تاكلوا منه ان كان فسقا لا يحسن انه لفسق بل وهو فسق ولو سلم كونها حالية فلا نسلم انها قيد للنهى بمعنى انه يكون للنهى من اكله فى هذه الحالة دون غيرها بل يكون اشارة الى المعنى الموجب للنهى كما يقال لا تهن زيدا وهو اخوك ولا تؤذ فلانا وهو محسن اليك ولا تشرب الخمر وهو حرام عليك ولا يكون قيد اللنهى لانه حينئذ لا يكون له فائدة لان كونه منهيا عنه حال كونه فسقا معلوما لا حاجة الى بيانه قوله والفسق قد بينه الله الى اخره اقول ادعى الامام ان المراد من كونه فسقا غير مذكور فكان مجملا محتاجا الى البيان الا انه حصل بيانه فى اية اخرى وهو قوله او فسقا اهل لغير الله به واعترض عليه لا فالا نسلم الاجمال لان معنى الفسق مشهور فى الشرع يفهمه الكل وهو الخروج عن الطاعة وان سلم انه مجمل فلا نسلم ان بيانه بقوله تع او فسقا اهل لغير الله به فلا بد لذلك من دليل قوله فالمعنى لا تاكلوا منه اذا سمى عليه غير الله اقول اعترض على هذا ايضا بان ما قدره اخص مما لم يذكر اسم الله عليه والذى لم يذكر عليه اسم الله ولا اسم غيره وحمل الكلام على اعم المحملين اولى لانه اعم فائدة فيحرم متروك التسمية عمدا بعمومه فلا يخص التحريم بما اهل به لغير الله تع وايضا التحريم انما هو للاعراض عن تسمية الخالق الرازق والاجلال لتعظيمه لا لذكر

هنا مناسب وهو معنى عام يشتمل متروك التسمية عمدا او المهل به لغير الله وهذا اولى من ان يجعل المناسب تسمية غير الله لانها كالاشتراك اذ هذا مناسب خاص ببعض الصور والاول عام مشترك بين الصور فكانه اضافة الحكم اليه اولى من اضافته الى المناسب العام قوله ولو ابطل العطف تخالف الجملتين بالانشاء والخبر لكان صوابا اقول قد عرفت ان المسئلة خلافية فللخصم ان يلتزم جواز العطف في ذلك مصيرا الى قول من ذهب اليه انتهى ماذكره الدماميني وحاصله ان الشافعي استدل بوجوه الاول ان الواو للحال فابطله الحنفي بانه لا يحسن للتاكيد بان واللام فرده الشافعي بانه يحسن تاكيده للرد على المشركين المتمزبين قال الحنفي سلمنا انها للحال لكن لانسلم انه قيد للنهي لعدم المناسبة كما قدمناه والثاني ان الفسق مجمل بين في اخرى فابطله الحنفي بان اخرها يدل على انها في الميتة كما قدمناه فقال الحنفي انها للعطف فابطله الشافعي بلزوم عطف الجملة الاسمية على الفعلية وهو قبيح فتعين الا للضرورة كما قدمناه ولا للاستيناف لعدم الربط فيه كما قدمناه وقلت ايضا ولم يصح الاتفاق على منع جواز عطف الاسمية على الفعلية فقد ذكر ابن هشام في المغني ثلاثة اقوال ورجح الجواز قال وهو المفهوم

من كلام النحويين في باب الاشتغال فقال الشافعي رح ابطل المزوم
عطف الخبرية على الانشائية وهو غير صحيح فرده الحنفي بان
في الجواز اختلافا فقال الشافعي انك اذا اطلقت الفسق لزم ان
اكل متروك التسمية عمدا فاسق وهو خلاف الاجماع ورده
الحنفي بان الضمير وان جاز عوده الى الاكل المستفاد من
الفعل ولكن اجعله عائدا الى ما فكانه جعل ما لم يذكر اسم الله
عليه فسقا مبالغة لان اكله فسق ولا اكله فاسقا انتهى ***تمت

رسالة في تعليق طلاق المرأتين بتطليق الاخرى لابن نجيم

*** بسم الله الرحمن الرحيم ***

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى وبعد فهذه رسالة في
مسئلة تعليق طلاق المرأتين بتطليق الاخرى المنقولة في كتب
الفتاوى طلب مني بيانها سيدنا ومولانا شيخ الاسلام قاضي
القضاة عبد الرحمن بن المرحوم علي الرومي قاضي مصر
اسبغ الله تع عليه نعمه في الدارين بعد ما استشكلها بادعاء تناقض
وقع من المؤلفين والله اسال ان يفتح علينا بما يزيل الاشكال
بمنه وكرمه فاقول ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ذكر
مولانا الصدر الشهيد في العدة والواقعات الحسامية رجل له
ثلاث نسوة فقال لواحدة ان طلقتك فالاخريان طالقان ثم قال
للثانية كذلك والثالثة كذلك ثم طلق الاولى واحدة طلقت

دن و [illegible]ة من الاخريين واحدة لانه جعل طلاق الاولى شرطا
لوقوع الطلاق على كل واحدة منهما وقد وجد اذكر ما في الباب
انه جعل طلاق الثانية و الثالثة كذلك و قد صار مطلقا للثانية
و الثالثة لكن انما جعل طلاق الثانية شرطا بعد ما عقد اليمين
على الاولى فيشترط وقوع الطلاق على الثانية والثالثة بكلام
يوجد بعد هذه اليمين و لم يوجد لانه انما صار مطلقا للثانية
و الثالثة باليمين على الاولى فان لم يطلق الاولى ولكن طلق
الوسطى تقع على الاولى طلقة لانه وجد شرط الحنث في
اليمين بالطلاق الاولى وهو تطليق الوسطى وعلى الوسطى و
الاخيرة على كل واحدة منهما تطليقتان اما على الوسطى
تطليقة بايقاع الزوج عليها و تطليقة لوقوع الطلاق على
الوسطى و الاخيرة بكلام يوجد بعد هذه اليمين وقد وجد لانه
صار مطلقا الاولى بيمين عقدها على الوسطى و اما الاخيرة
فتطليقة بطليق الوسطى بوقوع الطلاق على الاولى
و لو طلق الاخيرة يقع على الاخيرة ثلاث وعلى الوسطى
ثنتان وعلى الاولى واحدة يخرج على هذا الاصل انتهى
كذا في كامل الفتاوى والتجنيس و في فتاوى قاضي خان ما
يخالفه في طلاق الاخيرة فانه قال رجل له ثلاث نسوة فقال
لواحدة اذا طلقتك فالاخريان طالقان ثم قال للاخرى مثل

ذلك ثم قال لثالثة مثل ذلك ثم طلق الاولى واحدة يقع على الاخريين واحدة واحدة ولو لم يطلق الاولى لكنه طلق الوسطى واحدة فانه يقع على الثالثة والاولى واحدة واحدة ثم يعود على الثالثة وعلى الوسطى كل واحدة اخرى ولا يقع على الاولى شيئ سوى الطلاق الاول وان لم يطلق الاولى والوسطى ولكنه طلق الثانية فانه يقع على الثالثة ثلاث تطليقات وعلى الوسطى والاولى على كل واحدة ثنتان انتهى فقوله وعلى الوسطى والاولى على كل ثنتان انتهى فقوله مخالف لقول الصدر الشهيد ومن تبعه انه يقع على الاولى واحدة وهذا هو محل الاشكال اما وجه وقوع الثلاث على الاخيرة فواحدة بالوقوع على الوسطى بسبب تعليق الاخيرة وواحدة بالوقوع على الاولي بسبب تعليق الاخيرة ووجه وقوع الثنتين على الوسطى فواحدة بالايقاع على الاخيرة وواحدة بالوقوع على الاولى بسبب تعليق الاخيرة واما الوقوع على الاولى فالظاهر وقوع الثنتين كما قلنا في الوسطى واحدة بسبب الايقاع على الاخيرة وواحدة بسبب الوقوع على الوسطى بسبب تعليق الاخيرة وهذا هو ما ذهب اليه قاضيخان واما القول بوقوع واحدة فقط فمشكل وذكر الامام هذه المسئلة عن بشر بن الوليد

عن ابى موسى رح كما ذكرناه عن الواقعات والعدة والتجنيس الا انه زاد على هذه الكتب بان قال والحاصل انه انعقد فى حق الاولى يمين واحدة ووجد شرطها وانعقد فى حق الوسطى ايضا يمين واحدة وفى حق الثالثة يمينان واما اذا طلق الثالثة فلانه وجد شرط الحنث فى اليمين المعقودة على الاولى والوسطى فوقع على كل واحدة طلقة ولوقوع الطلاق على كل واحدة منهما يقع على الثالثة طلقتان ولوقوع الطلاق على الاولى يقع على الوسطى طلقة واحدة انتهى ولم يوجهوا الواحدة على الاولى وتطليق الاخيرة وقد ظهر لى التوفيق بين كلامهم بان قول الجماعة بانه اذا طلق الاخيرة يقع على الاولى واحدة اى بسبب الايقاع على الاخيرة لامطلقا وقول القاضى يقع على الاولى ثنتان بيان لحاصل الواقع عليها بسبب الايقاع على الاخيرة واحدة وبسبب الوقوع على الوسطى واحدة فهذا بحسب المصير اليه توفيقا بين كلامهم وانما اقتصر الجماعة على وقوع واحدة بسبب الايقاع على الاخيرة لكونه متفقا عليه وانما وقوع الثانية على الاولى بسبب الوقوع على الوسطى مختلف فيه قال الصحيح الوقوع على نسخ ابى سليمان واما على نسخ ابى حفص فما وقع على الوسطى بسبب الايقاع على الاخيرة لا يعود على الاولى نظرا الى انه لم يطلق الوسطى وانما وقع الطلاق عليها لا بالتطليق ويدل عليه ما فى شرح الجامع الكبير للامام الحصيرى معزيا الى المبسوط رجل له امراتان فقال لزينب انت طالق اذا طلقت عمرة ثم قال لعمرة انت طالق اذا طلقت زينب ثم

قال لزينب انت طالق فانه يقع على زينب بالايقاع تطليقة ويقع على عمرة ايضا تطليقة لان كلامه الاول كان يمينا بطلاق زينب وكلامه الثاني كان يمينا بطلاق عمرة وان الجزاء فيه طلاق عمرة والشرط طلاق زينب في كلامه الثاني وقد وجد الشرط بايقاعه على زينب فلهذا تقع على عمرة تطليقة باليمين وتعود الى زينب لان عمرة طلقت بيمين بعد يمينه بطلاق زينب فلهذا تقع عليها تطليقة اخرى هكذا ذكر في نسخ ابي سليمان وهو الصحيح وفي نسخ ابي حفص قال ولا يعود على زينب وهو غلط ولو لم يطلق زينب تطليقة باليمين فلم وقعت اخرى على عمرة باليمين لان زينب انما طلقت باليمين السابقة على اليمين بطلاق عمرة فلا يكون ذلك شرط الحنث في اليمين بطلاق عمرة قال الا ترى انه لو قال لزينب اذا طلقت عمرة فانت طالق ثم قال لعمرة اذا دخلت الدار فانت طالق فدخلت عمرة الدار تطلق بالدخول وتطلق زينب ايضا لان عمرة انما طلقت بكلام بعد اليمين بطلاق زينب ولو كان قال لعمرة اولا اذا دخلت الدار فانت طالق ثم قال لزينب اذا طلقت عمرة فانت طالق ثم دخلت عمرة الدار طلقت ولم يقع الطلاق على زينب لان عمرة انما طلقت بيمين قبل اليمين بطلاق زينب فلا يعلم ان يكون ذلك شرط الحنث في اليمين بطلاق زينب وبهذا الاستشهاد تبين ان الصواب ما ذكر في نسخ ابي سليمان وان الجواب في نسخ ابي حفص وقع على القلب انتهى والحاصل ان مولانا الصدر الشهيد في العدة والواقعات ابقى المسئلة كما في اصل الرواية عن بشر من

[illegible] ولم ينظر الى نظيرها فقاضى خان نظر اليها و الى نظيرها المروى عن محمد رح فجمع بينهما كذا نقل فتى بوقوع طلقتين على الاولى واحدة بسبب الايقاع على الاخيرة و واحدة بسبب الوقوع على الوسطى بسبب الايقاع على الاخيرة مع ان المذكور فى اصل رواية بشر عن ابى يوسف لا يخالفه لانه قال ولو طلق الاخيرة فانه يقع على الاخيرة ثلاث وعلى الوسطى ثنتان و على الاولى واحدة قابل للتاويل بان يقال بسبب الايقاع على الاخيرة لا مطلقا فهو ساكت عن الوقوع عليها بسبب الوقوع على الوسطى بسبب الايقاع على الاخيرة والمروى عن محمد فى مسئلة عمرة و زينب يفيده فقال به قاضى خان و الصدر الشهيد رح لم يتصرف فى المروى عن ابى يوسف الا ان فى اخر كلامه ما يبنيه على ما ذكرنا فانه قال بعد قوله على الاولى واحدة يخرج على هذا الاصل يعنى ارجع الى ما اصلنا ه و فى فتاوى الولوالجى بالفاء فيخرج على هذا الاصل يعنى ارجع الى ما اصلناه من ان الوقوع اذا كان بكلام يوجد بعد اليمين فانه كالايقاع ولا شك ان الوقوع على الوسطى بسبب الايقاع على الاخيرة وجد بكلام بعد الاولى فوقع به و لم يذكر قاضى خان هذه المسئله اعنى يخرج على هذا الاصل بالامر كما فى الولوالجية للاستغناء عنها بقوله بوقوع اثنتين فكان فيه اشارة

لما قلنا والله اعلم بالصواب صورة المكتوب جواباً القاضي [illegible]
عبد الرحمن الحمد لله اولاً وآخراً والصلوة والسلام على من
كملت محاسنه باطناً وظاهراً وبعد تشرف الفقير بالنظر في
مسئلة النساء الثلاث المامور به من سيدنا ومولانا شيخ الاسلام
والمسلمين وارث علوم سيد المرسلين من خصه الله باوفر حظ
من العلى واوتى من الفضائل العلميه والعملية بالقدحين
الرقيب والمعلى ولم يترك في جواز المكارم السنية مكاناً الا
وحقاله قول من قال * لقد ذلت له سبل المعانى * وفاق الخلق
طرا بالبيان * من كان له الفقه طبيعيا لا وضعيا حقيقيا لا اضافيا
فام تلك تصلح الا له ولم يك يصلح الا لها ولو رامها احد غيره *
لزلزلت الارض زلزالها * ولو لم تطعه نيات القلوب * لما قبل الله
اعمالها * وانى لا استطيع كنه صفاته * ولو ان اعضائى جميعا
تكلم * ادام الله تع نفع العالمين بوجوده راجى مذهب النعمان
بجواده مع انى لست اهلاً لذلك ولكن سألت الله تع ببركته ولقد
استبشرت بالفتح بمجرد مناولة الكتاب لى فبدأ الى ذلك
ان يفتح على بما هنالك فاقول مستعينا ومتوكلا حاصل الاشكال
ان المشائخ المتأخرين اختلفوا فى نقل الحكم فى مسئلة ما
اذا طلق الاخيرة فقط ماذا يقع على الاولى فذكر الصدر الشهيد
فى العدة والواقعات انه يقع عليها واحدة وتبعه الولوالجى فى

[illegible] صاحب الهداية في التجنيس وذكر قاضي خان في فتاواه انه يقع على الاولى ثنتان كالوسطى وتقرير ما فتح الله به ان هذه المسئلة من رواية بشر عن ابي يوسف رح كما ذكره الامام الحصيري في شرح الجامع الكبير فنقلها الصدر الشهيد كما هي في اصل الرواية ولم يتصرف فيها بشيء واما قاضي خان فانه نظر الى المروي عن محمد في نظيرها في مسئلة عمرة و زينب فجمع بين المرويين فافتى بوقوع ثنتين على الاولى كما سيصح قال في المبسوط الى اخرها كتبناه سابقا في الورقة الثالثة فمن قال في مسئلة النساء الثلاث تقع على الاولى واحدة فمعناه بسبب الايقاع على الاخيرة و سكت عن وقوع ثانية عليها بسبب الوقوع على الوسطى لا الايقاع على الاخيرة ولهذا لم يقولوا لا يقع على الاولى الا واحدة وانما قالوا يقع على الاولى واحدة وانما سكتوا عن الثانية اتباعا للمروي عن بشر عن ابي يوسف رح ورأى اضطراب الرواية عن محمد في مسئلة المرأتين و لم يصح عندهم ما صححه في المبسوط من نسخ ابي سليمان في مسئلة عمرة و زينب ونظروا الى ما ينافي نسخ ابي حفص فلم يكن في المروي عن ابيوسف رح من غير تصرف و قاضي خان رأى ما صححه في المبسوط واعتمده من نسخ ابي سليمان من ان الوقوع كالايقاع فجمع بين المرويين وقال

لو قوع الثنتين مع ان في كلام الصدر الشهيد و من تبعه
على ماذكره قاضي خان فانه بعد ماذكر المروى عن ابى يوسف
بتمامه قال في الواقعات والعدة يخرج على هذا الاصل و قال في
التجنيس يخرج على الاصل وقال الوالوالجى في فتاواه فخرج
على الاصل فهذه الزيادة على اصل مروى دشر من ابى يوسف
ازالت الشبه واوضحت كل تخمين وحدس ونبهت على ان
المرادماذكرنا كانهم يقولون تقع على الاولى واحدة في اصل
الرواية لا تقتصر عليها بل واذا خرجتها على الاصل السابق من
ان الوقوع على امرأة اذا كان بكلام وجد بعد يمين الاولى فانه
يقع به اخرى لان الوقوع حينئذ كالايقاع فيقع ثانية فهذه
الزيادة من مولانا الصدر الشهيد هى المنبهة لقاضى خان على
ما فهم التنبيه ففي قولهم يقع على الاولى واحدة اى بسبب
الايقاع على الاخيرة و لا ينافيه وقوع اخرى مع سبب آخر
خصوصا مع الاولى المذكور ولكن بقى سوال ما يحكمه في اصل
المروى عن ابى يوسف من انه اعتبر الايقاع دون الوقوع في
الوسطى واعتبر والوقوع فيهما فاوقع عليها ثنتين و احدة
بالايقاع على الاخيرة و واحدة بالوقوع على الاولى
فكان ينبغى اما اعتبار الوقوع فيهما او عدم اعتباره
فيهما فلم اعتبره في الوسطى دون الاولى مع انه

ايقاع الثلاث على الاخيرة لم يكن الا باعتبار الوقوع على الوسطى
والاولى ان شاء الله تع حصل التوفيق بين كلامهم هذا وجهد المقل
دموعه والله اعلم * بسم الله الرحمن الرحيم *
هذه رسالة فى المرتبات فى الاوقاف واقف رتب وظائف لذريته
من جملتها مدرس حنفى وطلبة وشرط فى المدرس ان يكون حنفيا
اصيلا لا منتقلا وتقرر منه بحنفية الاصليين خلفا عن سلف على
وفاق شرط الواقف من زمنه الى اخر وقفه ثم تقرر فى تدريس
الحنفى المذكور شخص ما لكى تحنف لكن بمجرد تقليد
من غير تحصيل ومع ذلك لم يباشره من غير افراز ولا منذ رشره
بل استناب به بعض المدة المشروطة للعمل على المدرس
فهل يكون تقريره والحال ماذكر وهل يكفر او يخشى عليه الكفر
اولا وهل يصير المقرر زمنه قطاعا او ارصادا بعد موت من قرر فيه
حتى لا يقرر فيه والى الامر او نائبه من شاء ممن هو ليس من اهل
الاستحقاق من بيت المال سواء كانت الذرية والمرصد عليه احدهم
او غيرهم ولا يجوز ان يقرر منهم احد حيث لم يكن من مستحقى
بيت المال فان قرر فيه لم يصح التقرير ويجب على ولاة الامور نقضه
او لا وهل اذا وقف والى الامر او نائبه على مصالح مسجد وضريح
وسبيل وطلبة علم وجهات بر وقربات شيئا من الوظائف المذكورة
ثم جاء توقيع منقطع مشروح سابقا او شرح لاحق اشهد للذرية او

بالارصاد لنحو زاوية بعد وفاة كل من المقرر والمبذل و
انقطاع التوقيع كما شرح يكون لولي الامر او نائبه
و من بعده نقضه في انفاذه للذرية او نحو الزاوية مثلا او لا
و اذا قلتم بصحة الوقف و عدم جواز نقضه و بطلان اخراجه
من الموقوف عليهم بابدال او غيره من محلول طين الاحباس
و قرروا انه من نائب ولي الامر يستحقون كلا من البدل
و المبدل و يجب على ولاة الامور تمكينهم من ذلك و رفع يد
منه ذلك او قرر فيه ابتداء بهذه الاعادة والتقرير الباطلين
و يثابون على ذلك الثواب الجزيل او لا و ما الحكم في ذلك
افتونا و ابسطوا لنا الجواب لايضاح الصواب مزيد الثواب
ماجورين فاجاب لا يصح ولا يجوز على القول المفتى به قال
مولانا قاضي خان في فتاواه الناظر اذا جعل الخراج لصاحب
الارض وتركه عليه جاز وهو قول ابي يوسف رح خلافا لمحمد رح
و الفتوى على قول ابي يوسف رح اذا كان صاحب الارض من
اهل الخراج و على هذا التشريع للقضاة والفقهاء انتهى ثم قال
السلطان اذا وهب لرجل خراج ارضه ذكر في السير انه لا ينبغي
له ان يقبل لانه حق الجماعة فان كان مصرفا كان له ان يقبل
و تصرف خراج الاراضي والجزية وما يوخذ من نصارى بني
تغلب الى المقاتلين وذراريهم وكل ما تعود منفعته الى عامة

المسلمين نحو الكراع والسلاح والعدة للعدو وعمارة الجسور والقناطر وحفر الانهار العامة وبناء المساجد والنفقة عليها والقضاة والفقهاء انتهى والمقطع والمرصد انما هو خراج الارض واما الرقبة فباقية لبيت المال ولا تكون ملكا للمقطع والمرصد عليه كما افاده الامام الخصاف في احكام الاوقاف ولا يجوز العمل بالتوقيع المذكور ولا اعتماد للدفتر المذكور عند وجود منازع لما فيه قال مولانا قاضيخان في الفتاوى رجل في يده ضيعة فجاء رجل وادعى انها وقف واحضر صكا فيه خطوط العدول والقضاة بذلك الماضية وطلب من القاضي القضاء بذلك الصك قالوا ليس للقاضي ان يقضي بذلك الصك لان القاضي انما يقضي بحجة والحجة هي البينة او الاقرار اما الصك لا يصلح حجة لان الخط يشبه الخط انتهى ومن قال يعمل بالصك ولا يعمل بالشرع فقد استخف بالشرع ومن استخف الشرع فقد كفر وصار مرتدا ان سبق منه ايمان صحيح فتجري عليه احكام المرتدين واذا مات المقرر بالطين فقد صار محلولا ولا يورث لما قدمنا ان المقطع له ينتفع به وهو باق على املاك بيت المال فللامام ونائبه تقرير من هو من مصارفه ممن قدمناه قال مولانا الكردي في الفتاوى المشهورة بالبزازية له عطاء في الديوان مات عن ابنين فاصطلحا على

ان تكتب فى زلديوان اسم احدهما ويأخذ العطاء
والاخر لاشيئ له من العطاء ويبذل له من كان له العطاء مالا معلوما
فالصلح باطل ويرد بدل الصلح والعطاء للذى جعل له الامام
العطاء لان الاستحقاق للعطاء باثبات الامام لادخل له لرضا
الغير وجعله غيران السلطان ان منع المستحق فقد ظلم مرتين فى
قضية حرمان المستحق واثبات غير المستحق فى مقامه انتهى
بلفظه واذا اقر فيه من ليس من المصارف وجب على ولى الامر
ايده الله تع ابطال تقريره وتقريره لمصرفه واذا وقف الامام
اونائبه شيئا على مسجد ونحوه من المصالح العامة صح ويثاب
على ذلك كما صرح به العلامة ابن وهبان فى المنظومة وشرحها
ونقله العلامة ابن شحنة فى شرحها مع غيره ايضا وحينئذ فلا
اعتبار بالتوقيع المذكور السابق ولا يجوز لولى الامر نقض
الوقفية المذكورة بسبب ماذكر واذا ابدله غيره من محلول
على طريق الايقاف عليه كان البدل وقفا كالاول ولا يجوز
ابطال واحد منهما ويجب تمكين ما فى المسجد او ناظره منهما
ويثابون على ذلك الثواب الجزيل والله تع اعلم بالصواب ***

******رسالة فى دعوى استبدال عين لابن نجيم رح ******

*** بســــــــــــــــــــــم الله الرحمن الرحيم ***

الحمد لله رب العالمين * والصلوة والسلام على سيد المرسلين *

بعد السلام التام * وتقبيل الايادى الكرام * ان الفقير المحب المخلص اطلع على هذا المكتوب فوجده غير مانع من القال والقيل فى المستقبل فان اراد مولانا سد الابواب كلها على الغير وفتح الباب له كما اتصف به سد الابواب الا باب ابى بكر فليجدد مكتوبا آخر يصدرهما لفظة ادعى فلان بن فلان ابن فلان الوكيل عن فلانة بنت فلان بن فلان الناظرة على وقف فلان بن فلان بن فلان من قبله او من قبل القاضى فلان بن فلان بن فلان الماذون له فى نصب القوام والاوصيا قاضى مصر الثابت نظرها عليه بشهادة فلان وفلان الثابت وكالته منها ما يذكر فيه من الدعوى المخصوصة الآتية فيه بحضرة الخصم الآتى ذكره بشهادة فلان وفلان على وكيل سيدنا فلان بن فلان بن فلان الثابت وكالته عنده فى الخصومة والدعوى بشهادة فلان وفلان موفلان وفلان بن فلان بن فلان بان موكله المذكور واضع يده على المكان بخطة كذا فى محلة كذا المحدود بحدود اربعة وبينها فى هذا المحل الجارين يوقف فلان المذكور وقفه وهو يملكه وقفا صحيحا مسلما الى المتولى على جهة كذا وتحت نظر الموكلة المذكورة بغير طريق شرعى ويطالبه برفع يده عنه واقام فلانا وفلانا شهدا بان موكله المذكور واضع يده عليه الآن فيجيب المدعى عليه بان موكله

اناو اضع يده عليه بطريق شرعى وهو الشراء الشرعى على وجه
الاستبدال من ابن فلان بن فلان الوكيل عن فلانة بنت فلانة
بن فلان الناظر على الوقف المذكور الثابت توكيله عنها فى البيع
بشهادة فلان وفلان المامور ببيعه من القاضى فلان فى تاريخ كذا
حين راى المصلحة فى ذلك بجهة الوقف بعد ان ارسل نائبه
فلانا للكشف عليه فوجده على صفة كذا وكذا الثابت امره له
بشهادة فلان وفلان الثابت تبيع الوكيل المذكور للموكل
المذكور فى تاريخ كذا الشهادة فلان وفلان بثمن كذا حال مقبوض
بيد الوكيل فيجيب المدعى وهو الوكيل الثانى عن الناظرة
بان البيع الصادر من وكيل موكلتى للدار غير صحيح
لكون البيت لم يخرب كله وانما خرب بعضه ولم يتعذر
الانتفاع به فى الكلية فيدفعه وكيل المشترى بان
البيع صحيح لضعف غلته ويقيم البينة الشاهدة بخراب بعضه
وان لم يستغل لجهة الوقف مدة طويلة ويكتب اسماؤهم
فحينئذ يحكم القاضى المدعى عنده بان البيع على هذا الوجه
صحيح شرعى معتمدا على ماذكره مولانا قاضيخان فى فتاواه قال
اما بدون الشرط اشار فى السير الكبير انه لا يملك الاستبدال
الا القاضى اذا راى المصلحة فى ذلك انتهى وعلى ما نقله فى شرح
الوقاية ان ابا يوسف يجوز الاستبدال فى الوقف من غير شرط

اذا ضعفت الارض عن الريع انتهى وعلى ما في جامع الفصولين ان القيم لو باع الوقف بامر القاضي و رأيه جاز كذا روى عن ابي يوسف رح انتهى وهو مروى عن الامام محمد ايضا كما في الذخيرة وتكتب هذه المنقولات ههنا فان قال من لا خبرة له ولا دراية بالمذهب انها روايات ضعيفة فجوابه على تقدير ضعفها ينفذ القضاء بها ولا يجوز لاحد نقضه اتفاقا كما في العمادية وجامع الفصولين والعمدة والواقعات الحسامية ولو كان القاضي غير مجتهد كما صرح به الاولان وغيرهما فلم يمكن نقضه فجواز الاستبدال اصل ولا رواية عند نا فقد صادف قضاؤه فصلا مجتهدا فيه فينفذ وان كان مخالفا لمذهبه فان مذهب الامام احمد جواز بيع الوقف العامر ويشترى بثمنه ما هو خير منه كما نقله عنه كما في معراج الدراية شرح الهداية وحمل المحقق ابن الهمام كلامهم على ما اذا كان القاضي مجتهدا فهو مردود بصريح المنقول من الكتب المعتمدة فيدفعه المدعى بعد هذا كله بدفع اخر فان الدفع كما يصح قبل القضاء يصح بعده كما صرح به في الفتاوى البزازية وغيرها وهو ان البيع المذكور ليس بصحيح من وجه اخر وهو الغبن الفاحش فانه بيع بمائة وستين وقيمته وقت البيع مايتان فيجيب المدعى عليه بانه وقع بمثل القيمة وزيادة عشرة دنانير وله بينة بذلك فيبطلها القاضي

فتاتى فتشهد بان البيت المذكور بخطة كذا بمحلة كذا المحدود بحدود اربعة قيمته كذا ويزكيان بسر وعلانية فيقول القاضى للمدعى الك جرح مانع من قبول شهادتهما فيقول لا جرح لى فيهما وهما من اهل الخبرة بالقيم فيحكم القاضى بصحة بيعه بهذا الثمن حكما اخر ومنع المدعى من المعارضة وبكونه صار ملكا من املاك الموكل وهو المشترى وبانتقال الوقفية عن الدار الى بدلها فحينئذ لا مقال لاحد ولا مدخل ولا منازعة فبما ذكرناه يظهر الخلل فى المكتوب الموجود الآن وبضدها تتبين الاشياء وكان السلف الصالح من القضاة لا يعتمدون على الموثقين فاذا كتبوا مكتوبا ارسله القاضى الى مفت حاذق خبير بالمذهب قبل وضع علامته فان كتب المفتى عليه صحيح او صح وضع القاضى علامته اعلاه والامر فيه.

رسالة فى صورة دعوى فسخ الاجارة الطويلة اذا وقعت لابن نجيم

** بسم الله الرحمن الرحيم **

صورة دعوى فسخ الاجارة الطويلة ادعى فلان بن فلان الفلانى على هذا الذى احضره فلان بن فلان انه وضع يده على الدار الفلانية المحدودة بحدود اربعة بمكان كذا بغير طريق شرعى والحال انها جارية فى استيجاره وقد استاجره وقد استاجرتها من فلان بن فلان المتولى على وقف كذا لمدة كذا

باجرة كذ او اقام بينة كذا اشهدت بانه و اضع يده عليها و يطالبه بقصر يده عنها و تسليمها اليه لينتفع بها المدة المذكورة فيسئل المدعى عليه فاجاب بانه وضع يده عليها بطريق شرعى وهو الاستبدال الصحيح الماذون به من قبل فلان قاضى القضاة بالشراء من فلان بن فلان المتولى على الوقف شراء صحيحا ثابتا محكوما به من قبل فلان وانها صارت ملكا من املاكه وان يكتب ما يدعيه من الاجارة لها على الوجه المذكور فيثبت المدعى الاجارة المذكورة فيجيب المدعى عليه بان الاجارة الطويلة فى الوقف واجبة الفسخ اما لفسادها كما اختاره مولانا قاضى خان او نظرا للوقف وان كانت صحيحة كما صرح به فى الذخيرة قال و عليه الفتوى فحينئذ يقول القاضى الحنفى حكمت بفسخها نظرا للوقف و منع معارضة المستاجر للمشترى المذكور و انما صحت خصومة المستاجر لكونه صاحب يد صحيحة فله الدعوى للاسترداد وان لم يكن مالكا حتى صرحوا بان السارق من المستاجر تقطع يده عندنا بخصومة المستاجر وان لم يحضر المالك كما فى الهداية وغيرها وفى القاسمية رجل آجر داره وسلم فقبضها انسان من يد المستاجر تسمع دعوى المستاجر على الغاصب بغير حضرة المالك لان ملك المنفعة له بعقد الاجارة فيملك الخصومة بغير حضرة

المالك انتهى فان قيل اذا فسخت الاجارة الآن هل يحتاج المشتري الى تجديد العقد فالجواب قال في جامع الفصولين فلو اسقط حق المستاجر عمل ذلك البيع ولا حاجة الى التجديد وهو الصحيح * جواب السوال عن فسخ الاجارة الطويلة * الحمد لله رب العالمين بعد السلام التام وتقبيل الايادي الكرام لازالت ممدودة بالاحسان والانعام بان الفقير قد اطلع على مكتوب الاجارة فرأها مستحقة للفسخ اما لفسادها كما اختاره قاضي للزيادة على ثلاث سنين اولان القاضي يفسخها وان كانت صحيحة ابتداء نظرا للوقف كما في الذخيرة وحكى القولين في الظهيرية فاذا رفعت الى القاضي الحنفي فسخها على كل من القولين ولا يمنعه حكم الحنبلي لانه لم يحكم بصحتها ولا بلزومها وانما حكم بموجبها وموجبها استحقاق الفسخ فان قيل ان ظاهر السياق والسباق يدل على انه اراد به الصحة لا ما ذكرته قلنا لم يقع نزاع عنده في صحة العقد حتى يحكم بها ولا بد من تقدم الدعوى الصحيحة لصحة الحكم قال العمادي في فصوله قال شمس الائمة وههنا شرط اخر لنفاذ القضاء في المجتهد فيه وهو ان يصير الحكم حادثة فتجري فيه خصومة صحيحة بين يدي القاضي من خصم على خصم لو فات هذا الشرط لا ينفذ وهكذا في البزازية وجامع الفصولين وفي

القاسمية اما كون الحكم حادثة فاحترز عما لم يحدث بعد كما لو حكم بموجب بيع عقار لا يكون حكما باستحقاق شفعة الجوار لانه لم يجز فيه خصومة واما الخصومة الصحيحة فهى الدعوى المشتملة على شرائط الصحة انتهى فان قلت ان ما نقلته كلام الحنفية والكلام الآن مع القاضى الحنبلى قلت ذكر فى فتاوى القاسمية ان اشتراط تقدم الدعوى والحادثة مجمع عليه واغرب من ذلك انه ذكر نقل مذهبهم فقال قد حكى الاتفاق على ان الحكم بالحدس والتخمين غير نافذة ولا يعرف ان احدا من الائمة الحنابلة سمى هذا موجبا وقد قال الشيخ الامام العالم العلامة محب الدين احمد ابن نصر الله البغدادى قاضى قضاة الحنابلة فى رسالة له فى هذا اما الحكم بالموجب بفتح الجيم فمعناه الحكم بموجب الدعوى الثابتة بالبينة او غيرها هذا هو معنى الموجب ولا معنى له غير ذلك فينظر فى الدعوى فان كانت مشتملة على ما يقتضى صحة عقد المدعى به كان الحكم بموجبها حكما بالصحة وان لم يشتمل على ما يقتضى صحة عقد المدعى به كان الحكم بموجبها حكما بالصحة وان لم يشتمل على ما يقتضى صحة عقد المدعى به لم يكن الحكم بموجبها حكما بصحة العقد والحكم بالموجب حكم على العاقد بما ثبت عليه من العقد لا حكم بالعقد هذا

نصه بحروفه الى اخرما فى القاسمية وبهذا ظهران قول القاضى الحنبلى ومن موجبه عدم قبول الزيادة وعدم انفساخها بموت احدهما او انتقال النظر على قاعدة مذهبه خارج عن مذهبه لان حادثة الزيادة والانفساخ لم تكن موجودة ولم تقع دعوى بذلك وكذلك جميع ماذكره قبل الحكم من اقامة البينة على انها معطلة وان الضرورة داعية الى ايجارها هذه المدة وعلى ان القدر المذكور اجر المثل وانه لا غبن ولا شطط ولم يكن بعد دعوى وخصومة مع ان كل قضية معها تحتاج الى ذلك فهو مجازفة من القاضى الا ان يكون ذلك من الموثق ولقد انصف من قال من مشائخنا بعدم قبول شهادة الموثقين والصكاكين فى زماننا لانهم يكتبون مالم يقع وكذا افتوا برد الصك على اتهام لقولهم حكما مستوفيا شرائطه الشرعية وكذا قولهم بعد دعوى شرعية لا يقبل حتى تبين صورتها والله سبحانه وتعالى اعلم رسالة فى بيع الوقف لا على

******وجه الاستبدال اذا وقع كيف يعمل******

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين اما مسئلة كون بيع الوقف لا على وجه الاستبدال فاسدا او باطلا فقال الزيلعى والمحقق ابن الهمام اذا جمع بين وقف وملك وباعهما ففيه روايتان فى رواية يفسد

في الملك والاصح انه يجوز في الملك لان الوقف مال واهذا
ينتفع به انتفاع الاموال غير انه لايباع لاجل حق تعلق به
وذلك لايوجب فساد العقد فيما ضم اليه كالمدبر ونحوه انتهى
واما مسئلة تفويض الاستبدال الى القاضي فقال في الاسعاف
في احكام الاوقاف واما اذا لم يشترط الواقف الاستبدال فقد
اشار في السير الى انه لايملكه الا القاضي اذا راى المصلحة
في ذلك انتهى وقد اخذه من فتاوى قاضي خان بحروفه
واعجب من ذلك ان الواقف لو شرط ان لايستبدل وقفه قال
الامام الطرسوسي ان الشرط باطل لكونه مخالفا للشرع كما لو شرط
ان ليس للقاضي يتكلم في اوقفه كان الشرط باطلا واقره على ذلك
في شرح المنظومة واما مسئلة ان القضاء بالوقف لايكون على
الكافة بخلاف القضاء بالحرية فقال قاضي خان في فتاواه
في يد رجل ادعي انها وقف وبين شرائط الواقف وقضى القاضي
بالوقف ثم جاء اخر وادعى انه ملكه قالوا تقبل بينة المدعى
لان القضاء بالوقف بمنزلة استحقاق الملك وليس بتحرير
الا يرى انه لو جمع بين وقف وملك وباعهما صفقة واحدة
لايجوز بيع الوقف وجاز بيع الملك ولو جمع بين حر وعبد
وباعهما صفقة واحدة لايجوز بيع العبد دل ان القضاء بالوقف
بمنزلة القضاء بالملك وفي الملك القضاء يقتصر على المقضى

علیه و علی من تلقی الملك منه انتهی و اما مسئلة هبة
المستبدل البائع للوقف الثمن فقال قاضی خان فی فتاواه لو باع
الوقف و وهب الثمن صحت الهبة و یضمن الثمن فی قول
ابی حنیفة وقال ابو یوسف لا تصح الهبة انتهی و تبعه علی ذلك
فی الاسعاف و اما مسئلة بیعه بغبن فاحش فقال مولانا
قاضیخان فی فتاواه ولو باع ارض الوقف بثمن فیه غبن فاحش
لایجوز بیعه فی قول ابی یوسف وهلال رح لان القیم بمنزلة
والی الیتیم فلا یملك البیع بغبن فاحش ولو كان ابو حنیفة رح
یجیز الوقف بشرط الاستبدال لجاز بیع القیم اذا كان بغبن
فاحش كالوكیل بالبیع انتهی و یمكن ان یوخذ صحة الاستبدال
من قول ابی یوسف رح و صحة البیع بغبن فاحش بقول
ابی حنیفة رح بناء علی جواز التلفیق فی الحكم بین القولین
قال فی الفتاوی البزازیة من كتاب الصلوة من فصل زلة القاری
ومن علماء خوارزم من اختار عدم الفساد بالخطاء فی القرأة اخذا
بمذهب الامام الشافعی رح فقال له الباقوجی مذهبه
من غیر الفاتحة فقال الباقوجی اخذت من مذهبه الاطلاق
و تركت القید لما تقرر فی كلام محمد ان المجتهد
یتبع الدلیل لا القائل حتی صح القضاء بصحة النكاح بعبارة
النساء علی الغائب انتهی وما وقع فی اخر تحریر ابن الهمام من

منع التلفيق فانما عزاه الى بعض المتاخرين وليس هذا المذهب
واما مسئلة ما اذا شهدت بينة ان البيع وقع بخمسين الف درهم
وشهدت اخرى انه وقع بعشرين الفا فقد تعارضا في قدره فقال في
الهداية من باب التحالف تقدم المثبت للزيادة واما مسئلة ان
قضاء القاضي المتصف بالعلم والعمل يصان عن الابطال فقال
ابن الغرس في الفوائد الفقهية قالوا قضاء العدل العالم لا يتعقب
ويحمل حاله على السداد بخلاف قضاء غيره انتهى فكيف
يتعقب شيخ الاسلام الطرابلسي المتصف بهما اجماعا واما مسئلة
البينتين اذا تعارضتا في الصحة والفساد فقال الامام الزاهدي
في فتاواه ان بينة الصحة اولى من بينة الفساد فان الاصل ان
كل بينتين لو اجتمعتا في حالة واحدة سقطتا لوجود الكذب
في احدهما واما ان ابدا الحاكم بالحكم في احدهما لا يتعين
الكذب في الاخرى انتهى وقال قول الموثق في مكتوب ابطال
الاستبدال انه بيع بثمن بخس فالبخس من الالفاظ المشتركة
يوجب خللا في المكتوب يمتنع قبوله والعمل بما فيه قال
القاضي في تفسير قوله تعالى وشروه بثمن بخس اي مبخوس
زيفه او لنقصانه انتهى قال الامام فخر الدين الرازي في
التفسير الكبير وقال ابن عباس رض البخس الحرام لان ثمن
الحر حرام وقال وكل بخس في كتاب الله تع نقصان الا هذا فانه

الحرام وقال الواحدى ويسمى الحرام بخسا لانه ناقص البركة و
قال قتادة البخس الظلم والظلم نقصان يقال ظلمه اى نقصه وقال
عكرمة و الشعبى البخس القليل و قيل ناقص عن القيمة
نقصانا ظاهرا و قيل كانت الدراهم زيوفا ناقصة العيار وقال
الواحدى و على الاقوال كلها البخس مصدر وضع موضع الاسم
و المعنى بثمن مبخوس انتهى كلام الامام وقال الجوهرى فى
الصحاح البخس الناقص وقد بخسه حقه يبخسه بخسا اذا نقصه
يقال للبيع اذا كان قصدا لا بخس فيه ولا شطط وفى المثل تحسبها
حمقاء وهى باخس قال ثعلب وان شئت قلت باخسة والبخس
ايضا ارض تنبت من غير سقى انتهى و قال فى المصباح المنير
بخست بخسا من باب منع نقصه او عابه ويتعدى الى مفعولين
و فى التنزيل ولا تبخسوا الناس اشياءهم و بخست الكيل بخسا
نقصه و ثمن بخس ناقص و يقال بخست العين بخسا فقؤتها
انتهى و قال فى القاموس البخس النقص والظلم بخسه كمنعه
و فقأ العين بالاصبع و نحوها و ارض تنبت من غير سقى
والمكس و تحسبها حمقاً و هى باخس او باخسة يضرب مثلا
لمن يتباله انتهى فقد ظهر ان للبخس معانى كثيرة فصار من
الالفاظ المبهمة قال فى خلاصة الفتاوى من كتاب المحاضر
و السجلات الاصل فى المحاضر و السجلات ان يبالغ فى الذكر

و البيان بالصريح ولا يكتفى بالاجمال حتى قيل لا يكتفى فى المحاضر ان يكتب حضر فلان و احضر معه فلانا فادعى هذا الذى حضر عليه ولكن يكتب هذا الذى حضر على هذا الذى احضره معه وكذا يكتب عند المدعى عليه لفظة المدعى هذا و المدعى عليه هذا وينبغى ان يكتب في السجل حكم القاضى و لفظة الشهادة بتمامها و ما لم يذكر على وجه لا يفتى بصحة السجل و كذا لا يكتفى بقوله و شهد الشهود على موافقة الدعوى الى اخر ماذكره فى الفتاوى الصيرفية ولما استفتى ببخارى قاضى عينيه وكان اماما كاملا كان يكتب المحاضر و يستفتى عن صحتها امام الحلوانى فكان يكتب فى جميعها لا و الله اعلم فجاءه القاضى يوما و قال ما بال الشيخ يكتب فى جميع محاضره بلا فقال لان كلها فاسدة قال و فيما ذا فسادها قال يجب ان تتعلم لتتعلم قال جئتك له قال فاعلم ان الخلل في ترك تفسير الشهادة و لابد من تفسيرها لتنظر فيها اصحيحة ام لا قال فانى نظرت فى المحاضر التى عندى من القضاة الذى كانوا قبل وليس فيها تفسير الشهادة وعليها جوابك و جواب اقرانك و خلفك بالصحة ما بالى وحدى تشترط على مالم تشترط على غيرى فقال شمس الائمة الحلوانى انما كان الامر على ذلك لان القاضى قبلك كان القاضى الامام على

السغدى وكان يعرف الموافقة بين الدعوى والشهادة ولا يخفى
عليه ذلك وكان قبله الشيخ ابو على النسفى وكان يعلم ذلك
ولا يخفى عليه فاذا راينا هما اطلقا فى النسخة انهم شهدوا
شهادة موافقة للدعوى اكتفينا به وافتينا بالصحة فاما انت
وامثالك فلا يثق بالوقوف منهم على حقيقة ذلك فلا بد من
التفسير انتهى وفى الخلاصة من الفصل الثانى من نصب
الوصى وفى فتاوى اهل سمرقند اذا كتب صك الوصاية او
التولية ولم يذكر جهة وصايته لا يصح ولو كتب انه وصى من جهة
الحكم او متولى من جهة الحكم ولم يسمى القاضى الذى نصبه
والذى ولاه جاز وقيده فى كتاب الوقف بان يبين تاريخ نصبه
انتهى وعلى تقدير ان يكون المراد بالبخس النقصان لسياق
الكلام وقرينة الحال ففيه خلل ايضا لو صرح بالنقصان لانه
لا بد من بيان انه بنقصان يسير او فاحش وحكمه
رسالة فى بيان المعاصى بكبائرها وصغائرها مفصلة
*** بسم الله الرحمن الرحيم ***
الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى وبعد فهذه رسالة فى
بيان الكبائر والصغائر من الذنوب وفى اخرها بيان حدهما
وحد العدالة وبيان المروة وما يخل بالمروة مع تنبيهات شريفة و
فى اخرها بيان التوبة وركنها وشرائطها على وجه الاختصار طالبا

من الله القبول انه خير مامول ولاحول ولاقوة الا بالله العلي العظيم اما الكبائر اسأل الله تع العفو عنها والعافية منها فقالواصى بعد الكفر الزنا واللواطة وشرب الخمر وان قل ولم يسكر والنبيذ واعتقد تحريمه لاان اعتقد حله الا اذا اد ام مدا و ... ليه والحضور امع اهل الفسق ومخالفة المقلد حكم مقلده و كالسرقة والقذف والقتل وكتم الشهادة عند تعين الاينداء وشهادة الزور واليمين الغموس والغصب بمقدار نصاب السرقة من غني وفقير مطلقا والفرار من الزحف بلا عذر واكل الربوا واكل مال اليتيم والرشوة وعقوق الوالدين وقطع الرحم والكذب على رسول الله صلعم عمدا والافطار في رمضان عمدا بلا عذر وبخس كيل او وزن وتقديم مكتوبة على وقتها او تاخيرها عنه وترك الزكوة والصوم عن وقته والحج اذا مات وضرب المسلم ظلما وسب واحد من الصحابة والوقيعة في العلماء وحملة القرآن والسعاية عند ظالم والديانة والقيادة وترك قادرا امرا بمعروف او نهيا عن حرام وكالسحر تعلما او تعليما او عملا ونسيان القرآن واحراق حيوان عبثا وامتناع امراة من زوجها ظلما واليأس من رحمة الله والامن من مكر الله واكل لحم ميتة او خنزير لغير اضطرار والنميمة والغيبة لمن لا يتظاهر بفسقه والقمار والسرف والسعي في

الارض بالفساد فى المال و الدين و عدول الحاكم عن الحق والظهار وقطع الطريق وادمان الصغير و الاعانة على المعاصى و الحث عليها و التغنى للناس وتغنى المرأة مطلقا وكشف العورة فى الحمام اى بحضرة الناس و البخل عن اداء واجب و اليمين الغموس و تفضيل على على الشيخين رض و قتل نفسه او تلاف عضو من اعضائه و هو اعظم وزرا من قتل غيره وعدم استنزاه البول و المن و الاذى فى الصدقة والتكذيب بالقدر والغدر باميره و تصديق كاهن او منجم و الطعن فى الانساب و الذبح لمخلوق واسبال الازار ولفها الى الغلالة و سن سنة سيئة و الاشارة الى اخيه بحديدة و الجدال والمرأ وخصأ العبد وقطع شيئ من اعضائه و تعذيبه وكفران نعمة المحسن و منع فضل الماء و الالحاد فى الحرم و التجسس واللعب بالنرد والطاب والمنقلة وكل لهو مجمع على تحريمه و عد العلائى فى منظومته اكل الحشيش من الكبائر وقول المسلم للمسلم يا كافر وعدم العدل بين النساء فى القسم ونكاح الكف ...ى الحائض والسرور بالغلاء للمسلمين واتيان البهيمة وعدم علم العالم بعلمه وعيب الطعام والرقص بالرباب و محبة الدنيا و النظر الى وجه الامرد والحسن والى داخل بيت غيره و دخوله بيته بغير اذنه و اما الصغائر فتنالها

انظر الى محرمها وتقبيل والاستمناء بقصد الشهوة لا لتسكينها واللمس وخلوة الاجنبية والقذف ولو لبهيمة وكتابة لا تحل فيه ولا اضرار وهجو مسلم ولو تعريضا وصدقا والاشراف على بيوت الناس وهجر المسلم فوق ثلاثة ايام بلا عذر وكثرة المخاصمة بلا علم كوكلاء القاضي او يعلم ان لم يراع حق الشرع وضحك مصل اختيارا او النوح ونحوه للمصيبة ولبس الرجل ثوب حرير وتبختر الماشي والجلوس مع فاسق لا يناسبه والصلوة وقت كراهة والصوم في يوم منهي عنه وادخال مسجد نجاسة او مجنونا او صبيا يغلب تنجيسه وتلطيخه ثوبه او بدنه نجاسة واستقبال القبلة واستدبارها ببول او غائط وكشف العورة بحمام بغير مرأى الناس او خلوة عبثا ووصال صائم ووطئ مظاهر منه قبل التكفير ومسافرة امرأة غير مهاجرة بغير زوج او محرم والنجش والاحتكار والبيع والسوم والخطبة على بيع او سوم او خطبة غيره وبيع الحاضر للبادي وتلقي الركبان والتصرية والبيع عند اذان الجمعة وتفريق صغير وكبير محرم منه لغير ضرورة وكتمان عيب السلعة عند بيعها واقتناء كلب لغير صيد او ماشية وامساك خمر لا لتخليلها واللعب بالشطرنج وبيع الخمر وشرائها وسرقة لقمة واشتراط الاجرة على الحديث والبول قائما

و في المغتسل والموارد والسدل في الصلوة والانخراط جنبا ودخول المسجد كذلك الا من عذر و الاختصار في الصلوة و اشتمال الصما فيها والعبث فيها واستقبال المصلي بوجهه والالتفات فيها و التكلم في المسجد بكلام الناس و نقل ماليس عبادة فيه ومباشرة الصائم وتقبيله اذا لم يأمن ودفع الزكوة من اردى المال والنخع في المذبح واكل السمك الطافي والمنتن والميتة من غير اضطرار ومن اللحوم المثانة و الغدة و الحيا والذكر و التسعير للحاكم عند عدم تعدى الارباب وانكاح المرأة المكلفة نفسها بغير اذن وليها عند عدم الفصل و نكاح الشغار و تطليق الزوجة اكثر من واحدة و بائنا على احدى الروايتين بغير عذر و تطليقها في الحيض الا في الخلع و في طهر جامعها فيه و الرجعة بالفعل و المضارة فيها و في الانفاق و الايلاء والتفضيل بين اولاده في العطية الا لعلم او صلاح و ترك القاضي التسوية بين الخصمين مجلسا واقبالا الا بالقلب وقبول جائزة السلطان ومن غلب الحرام على ماله و الاكل من طعامه واجابة دعوته لغير عذر و الاكل من طعام ارض مغصوبة و دخولها ولو للصلوة والمشي في ارض غيره بغير اذنه والمثلة بحيوان ولو بهيمة وقتل حربي و مرتد قبل الاستتابة و قتل المرتدة و تاخير السجدة الصلوتية وتركها مطلقا وتعيين شيء من القران للصلوة وحمل

الجنازة بين يدى العمود وقبر ودفن اثنين فى قبر الا لضرورة والصلاة على ميت فى مسجد على رواية التحريم والسجود على صورة وصلوته وهى بين يديه وبحذائه او امامه وشد الاسنان بالذهب واستعمال انية الذهب والفضة وتقبيل فم الرجل ومعانقته وجعل الراية فى حلق العبد وابتدأ الكافر بالسلام الا لحاجة عنده وبيع السلاح من اهل الفتنة واستخدام الخصى وتملكه وكسبه والباس الصبى ما لا يجوز لبسه للبالغ وتغنى الرجل لنفسه على المعتمد وابطال عبادة لغير عذر ووطى الزوجة والامة بحضرة من يعقل ولو نائما والخروج لقدوم امير لا يستحق التعظيم او يستحقه وضيق على المارة وانتظار الاقامة فى بيته بعد سماع الاذان والاكل فوق الشبع لغير صوم والاكل لغير جوع وضيف وتقبيل يد غير عالم واب والسلام باليد وقيام القارى لغير ابيه ومعلمه ووطى الحائض والامة قبل استبرائها وذكر ابو الليث السمرقندى ان منها ظن السوء بالمسلم والحسد والكبر والعجب وسماع اللهو وجلوس الجنب فى المسجد بلا عذر والسكوت عند سماع غيبة مسلم والبكاء عند المصيبة ولطم الخدود وامامته لقوم وهم له كارهون بلا عيب به والكلام وقت الخطبة وتخطى رقاب الناس فى المسجد والقاء نجاسة فى .

سطحه او على الطريق ونومه مع ولده وعمره يكثر من سبع سنين و قرأة القرآن جنبا او حائضا و منها الخوض في الباطل كذكر تنعم الملوك والاغنياء و التكلم بما لا يعينه والزيادة فيه على ما يعينه و الافراط في المدح و منها التقعر في الكلام بالتشديد و تكلف السجع و الفصاحة والتصنع فيه والفحش والسب وبذاءة اللسان والافراط في المزاح و افشاء السر و التهاون بحق المعارف و الاصدقاء و خلف الوعد وقاصد اللهو قته والغضب لغير انتهاك حرمة الله بل وضعف الحمية كالتهاون بترك التعرض لحرمة عرضه و تاخير الزكوة والحج عن اول سنى الامكان و لكن المنقول في الفتاوى الكبرى ان الفتوى على سقوط العدالة به فدل على انه من الكبائر وترك الجماعة استخفافا لا امتناعا و لا وشغل الطريق بوقوف او بيع او شراء والتعصب و المداهنة و قول المسلم للذمي يا كافر اذا كان يتاذى به والدعاء بمقعد العز من عرشك و بحق فلان و اما حد هما فاذا علم حد الكبيرة علم حد الصغيرة اختلف العلماء في حد الكبيرة فقال استاذى ابو اسحاق الاسفرائنى و تبعه السبكى كل ذنب نفيا للصغائر نظرا الى عظمة الله تعالى و شدة عقابه و ضعفوه باية

ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم و

قيل ما فيه حد او وعيد عليه كثير من المعاصي نص الشارع على
كونها من الكبائر وليس فيها حد كاكل الربوا ومال اليتيم والفرار
من الزحف وعقوق الوالدين وبهت المؤمن والقتل بناء على انه
ليس فيه حد وعقوبته مقدرة لله تع فخرج القصاص لانه للعبد ولهذا
قال في الخلاصة واصحابنا لم ياخذوا به وقيل ما فيه حد او قتل
ويرد عليه كما قبله الا القتل وقال اكثر الفقهاء هي ما
توعد عليه بخصوصه في الكتاب والسنة ورجحه بعض المحققين
بانه الاوفق لما ذكروه عند تفصيل الكبائر ويرد عليه انهم
عدوا النياحة للمصيبة من الصغائر مع ورود وعيد فيها
وهكذا كثير وفي جمع الجوامع والمختار وفاقا لامام
الحرمين كل جريمة تؤذن بقلة اكتراث مرتكبها
بالدين ورقة الديانة انتهى ويرد عليه انه شامل للصغائر
الخمسة نعم هو اشمل مما قبله وقيل ما اصر عليه العبد من
المعاصي فهو كبيرة وما استغفر عنه فهو صغيرة وحاصله ان
الكبيرة كل ذنب لم يتب عنه والصغيرة كل ذنب تاب عنه
ويرد عليه انه يقتضي انه اذا فعل صغيرة ولم يتب عنها
ثم يعتادها ان تكون كبيرة وليس كذلك وقيل ما كانت مفسدته
مثل مفسدة شيئ من المنصوص عليه في الحديث فهو كبيرة
اختاره ابن عبد السلام ولا يخفى ما فيه من الابهام ...

فى الكفاية والحق انهما اسمان اضافيان لا يعرفان بذاتيهما فكل معصية اضيفت الى ما فوقها فهى صغيرة و ان اضيفت الى ما دونها فهى كبيرة انتهى و قال العينى و الزيلعى انه الاوجه ويرد عليه انه مخالف لقوله تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم فانها افادت كبائر و صغائر و ان كانت كلها كبائر فما الذى يكفر وان كانت كلها صغائر فما الكبائر التى تجتنب فان قيل المراد بالكبائر فيها جزئيات الكفر كما قاله التفتازانى فى شرح العقائد قلت لا يصح لانه يلزم عليه انه اجتنب انواع كفر كفر عنه ما عداها فيلزم عليه ان المؤمن يكفر عنه القتل والزنا باجتناب الكفر ولا قائل به و فى العناية عن بعضهم الكبيرة ما كان حراما لعينه انتهى و يرد عليه كثير مما حرم لغيره كبهت المؤمن والفرار من الزحف لكسر شوكة المسلمين والزنا لصيانة الانساب و شرب الخمر لصيانة العقول وقيل ما ثبت حرمته بنص القرآن كذا فى فتح القدير و يرد عليه خروج كثير مما ثبت المنع بالسنة ونقله عن خواهر زاده انها ما كان حراما محضا مسمى فى الشرع فاحشة كاللواطة او شرع عليه عقوبة محضة في الدنيا بالحد او الوعيد بالنار فى الاخرة انتهى وذكر شيخ الاسلام العينى فى شرح الهداية ان الاصح ان الكبيرة ما كان شنيعا بين المسلمين وفيه هتك حرمة

الله تع والدين منقول عن الحلوانى انتهى واما حد العدالة فقال فى التحرير ملكة تحمل على ملازمة التقوى والمروة والشرط ادناها وهو ترك الكبائر والاصرار على الصغائر وما يخل بالمروة انتهى وقال المحقق فى فتح القدير وما فى الفتاوى الصغرى العدل من يجتنب الكبائر كلها حتى لو ارتكب كبيرة سقطت عدالته وفى الصغائر العبرة للغلبة لتصير كبيرة حسن ونقله عن ادب القاضى للخصاف وعليه المعول انتهى وفيه والحاصل ان ترك المروة مسقط للعدالة وقيل فى تعريف المروة ان لا يانى الانسان ما يعتذر منه مما يبخسه عن مرتبته عند اهل الفضل وقيل السمت الحسن وحفظ اللسان وتجنب السخف والارتفاع عن كل خلق دنى والمجون والسخف رقة العقل من قولهم ثوب سخيف اذا كان قليل الغزل انتهى ومن العجب ما فى الخلاصة فى تعريف الكبيرة ان اصحابنا بنوا ذلك على ثلاثة معان احدها ما كان شنيعا بين المسلمين وفيه هتك حرمة الله تع والثانى ان يكون فيه منابذة المروة والكرم فكل فعل يرفض المروة والكرم فهو كبيرة والثالث ان يكون مصرا على المعاصى والفجور انتهى فانه جعل ما يخل بالمروة كبيرة وليس بصحيح فان بعض ما يخل بها مباح وبعضها صغيرة وبعضها كبيرة والثالث ليس بمراد لهم وفى التحرير

وما يخل بالمروة كبيرة وليس بصحيح فان بعضها يخل بها مباح وبعضها صغيرة وبعضها كبيرة والثالث ليس بمراطلوم انتهى وفى التحرير وما يخل بالمروة صغائر دالة على خسة كسرقة لقمة واشتراط الاجرة على الحديث وبعض مباحات مثلها كالاكل فى السوق والبول فى الطريق والافراط فى المزاح المفضى للاستخفاف وصحبة الارذال والاستخفاف بالناس وفى اباحة هذا نظر وتعاطى الحرف الدنية كالحياكة والصباغة ولبس الفقيه قباء ونحوه واللعب بالحمام انتهى وفى جعل البول فى الطريق من المباحات نظر لان المراد منه كشف عورته بمرأى من الناس كما صرح به فى فتح القدير الا ان يزيد البول على الطريق مع التستر وذكر فيه فيما يخل بالمروة المشى بسراويل فقط ومد رجله عند الناس وكشف راسه فى موضع يعد فعله خفيفة وسوء ادب ومصارعة الشيخ للاحداث فى المجامع قال ولا تقبل شهادة الطفل والرقاصى والمجازف فى كلامه والمسخرة بلا خلاف انتهى وقد ذكر فى العباب جملة منه فقال واما المروة فهى ترك الزى مثله زمانا ومكانا فترد شهادة تاركها كلبس فقيه قباء وقلنسوة وتردده فيهما حيث لم يعتد مثله ذلك او لبس تاجر ثوب جمال اولبس جمال ثوب زى عالم وركوبه بغلة نفيسة وطوفه فى السوق وجعل نفسه ضحكة او مشى من لا يليق به فى السوق

مكشوف الراس و البدن واكل غيره وقى فى السوق وشربه من سقاية بلا غلبة جوع وعطش والاكل ا والبول على الطريق واعتياد البول قائما بلا ضرورة اوفى الماء ومد الرجل عند الناس بلا عذر و تقبيل مستمتعته عندهم و نتف ا للحية عبثا وذكر مايجرى من امرأته فى الخلوة ومهازلتها بحيث يسمع غيره واكثار حكايات مضحكة وترك العشرة مع الاهل او الجيران او المعاملين والمضائقة فى التافة وتكرر حضور وليمة غير نحو سلطان بلا طلب ولاضرورة ولااستحلال صاحبها لالتقاط النثار وكابتذال رجل معتبر نفسه بنقله الماء و الطعام الى بيته شحا لا تواضعا و اقتداء بالسلف من ترك التكلف وكذا لبس ما وجد او اكل حيث وجد تقللا وطرحا للتكلف ويعرف بامارة صدقه فيه انتهى و ذكر شيخ الاسلام العينى فى البناية ان العلماء اجمعوا على ان من فعل ما يخل بالمروة لم تقبل شهادته انتهى وهذا شيئ يختلف باختلاف الناس وباختلاف الزمان والمكان فى الشخص الواحد وفى العتابية لا تقبل شهادة من يكثر الصياح فى الاسواق تنبيهات الاول فى تفسير بعض ما سبق و بيان المراد منه قالوا المراد بنسيان القران الذى هو كبيرة ان لا يقدر على القرأة من المصحف لا ان ينسى حفظه عن ظهر قلبه القتا انما ىكىم. كسه اذا كان عمدا واما الخطاء فلا وينبغى

ان يكون صغيرة لقولهم بانه يوجب الاثم المتوقف الى التذبث واذا
وجبت الكفارة فيه ستر الله ذنب والقذف كبيرة الا قذف
صغيرة ومملوكة وحرة متهتكة فصغيرة وجرح الزاوى
والشاهد بالزنا اذا علم به واجب وقذف زوجته اذا انتفى ولد
يعلم انه ليس منه مباح وقبل ذلك يجب والنميمة نقل
الكلام على وجه الافساد اما بقصد النصيحة فواجب
واختلفوا في قطيعة الرحم فقيل هى بالاساءة اليه وقيل
بترك الاحسان واختلف الترجيح والموافق لمذهبنا
الثانى لقولهم بوجوب نفقة القريب واختلف فى القرابة
التى يجب وصلها فقيل لكل ذى رحم محرم وقيل بشرط
المحرمية والاقرب الى مذهبنا الثانى لاشتراطهم المحرمية فيه
لعتقه اذا ملكه ووجوب نفقته واختلف فى دخول الخالة فى
الام والعم فى الاب فى العقوق والمعتمد لا فيهما والخيانة فى
الكيل والوزن انما يكون كبيرة فى غير التافه اما فى التافه
فصغيرة والديانة استحسان الرجل على اهله والقيادة
استحسان الرجل على غير اهله والمراد الاعتراض على كلام الغير
باظهار خلل فيه فى لفظه او فى معناه وهو مذموم ان لم يكن فى
الدين والمجادلة قصد افحام الغير وتعجيزه وتنقيصه بالقدح
فى كلامه والمداهنة بيع الدين بالدنيا والمدارة المنسوبة

الدنيا للدين الثاني قد ذكر الفقهاء من الكبائر الامن من مكر الله تع و الياس من رحمته و في العقائد و الياس من رحمة الله كفر والامن من مكر الله تع كفر فيحتاج الى التوفيق والجواب ان المراد بالكفر من الياس انكار سعة الرحمة للذنوب و ومن الامن من الامن اعتقاد المكر ومراد الفقهاء من الياس الياس لاستعظام ذنوبه واستبعاد العفو عنها ومن الامن غلبة الرجاء عليه بحيث دخل في حد الامن لي الاوفق بالسنة طريق الفقهاء لحديث الدارقطني عن ابن عباس مرفوعا حيث عدهما من الكبائر وعطفهما على الاشراك بالله تع الثالث شرط اصحابنا لسقوط العدالة بشرب الخمر الادمان مع انه كبيرة وهي تسقطها بمرة وجوابه انما شرطوه ليظهر امره عند القاضي و الا فالاتهام به لا يسقطها الرابع شرطوها ايضا لسقوطها باكل الربوا ان يكون مشهورا به مع انه كبيرة و جوابه كما مر الخامس شرطوا لسقوطها بترك الجمعة ان يتركها ثلاثا بلا تأويل مع ان ترك الفرض مرة كبيرة وجوابه كما مر السادس سقوطها بالاكل فوق الشبع مع انه صغيرة فينبغي الاصرار عليه وجوابه ان المسقط له به بناء على ان كل ذنب يسقطها ولو صغيرة بلا ادمان كما افاده في المحيط البرهاني فليس بمعتمد السابع اسقطوها بركوب بحر الهند والظاهر انه لكونه يخل بالمروة

اولكونه كبيرة لقولهم انه مخاطر بنفسه و دينه لاجل الدنيا
الثامن الحقوا بشهادة الزور كل شهادة كانت على باطل
كالشهادة على مقاطعة سوق النحاسين و قالوا من شهد عليها
حلت به اللعنة التاسع اسقطوا عدالة بائع الاكفان لكونه
يترصد الموت فهو كبيرة العاشر في الفتاوى الصغرى لا تقبل
شهادة من وقف على الطريق لانه شغل الطريق انتهى و هو
يقتضى انه كبيرة اما في نفسه او بالادمان عليه الحادى عشر رد
شداد شهادة شيخ معروف بمحاسبة ابنه في النفقة في طريق مكة
انتهى و لانه لاخلاله بالمروة الثالث عشر شرطوا في الصغيرة
الادمان لسقوطها و لم يشترطوا في فعل ما يخل بالمروة وان كان
مباحا و على هذا ففعل المخل بها ليس بعدل و لا فاسق الرابع
عشر اتفق العلماء على ان العدد المذكور في حديث الكبائر من
السبع او التسع بنفي ما سوى السبين او التاء لا مفهوم له و لذا قال
ابن عباس رضى انها الى السبعين اقرب و قال سعيد ابن جبير
وهى السبع مائة اقرب اى باعتبار اصناف انواعها الخامس
عشر عد ابو الليث السفرقندى فعل القلب المذموم
من الصغائر كالحسد و سكت عنه كثير من الفقهاء في كتاب
الشهادات و المعتمد عندنا انه لا مواخذة عليه بمجرده الا ان
صمم و عزم عليه فصغيرة او تعدى منه اضرار للغير بقول او فعل

نكبيرة روى الديلمي في الفردوس شهادة المسلمين بعضهم على بعض جائزة ولا تجوز شهادة العلماء بعضهم على بعض لانهم حسد انتهى السادس عشران الصغائر التي قدمناها انما تكون صغيرة اذا كان مستعظما لفعلها خائفا من عقابها اما اذا فعلها متهاونا بها فانها تصير كبيرة كما ذكره الغزالي في الاحياء السابع عشران الاستخفاف بالصغيرة كفر اذا ثبت المنع عنها بدليل قطعي الثامن عشر في حد الاصرار على الصغيرة فالجمهور انها غلبة المعاصي على الطاعات وهو المعتمد كما قدمناه في حد العدالة وقيل المواظبة على صغيرة من نوع او انواع وقيل تكرارها منه تكرارا يشعر بقلة مبالاته بدينه اشعارا بارتكاب الكبيرة وكذا اذا وجدت منه انواع من الصغائر يشعر مجموعها بما يشعر به ادنى الكبائر ورجحه بعضهم وقيل ان يفعلها ومن عزمه ان يعود اليها التاسع عشران من يقال كل ذنب فهو كبيرة نفيا للصغائر كما قدمنا لا يقول بان كل ذنب يسقط العدالة وانما الخلاف في الاطلاق والتسمية كذا في درر اللوامع العشرون كل ما كره عندنا تحريما فهو من الصغائر كما استفيد ذلك من تعدادها الحادي والعشرون ذكر في الاصلاح والايضاح ان شرب الخمر ليس بكبيرة وهو سبق قلم لا نه معدود منها في حديث الصحيح وروى الديلمي في الفردوس

شرب الخمر راس الكبائر وهى ام الخبائث ومفتاح كل شر انتهى الثانى والعشرون فى التوبة وهى الندم على المعصية من حيث انها معصية والعزم على عدم العود الى مثله وتحقيق الاقلاع عنها ورد المظالم الى اهلها عند الامكان وقضاء ما اقصر فى فعله من العبادات وانما قيدنا بالحيثية المذكورة لان الندم على فعلها من حيث انها اضارة لبدنه او متلفة لماله ليس بتوبة وفيها مسائل الاولى تصح التوبة من بعض الذنوب مع الاصرار على ذنوب اخرى الثانية التوبة فريضة على الفور صغيرة كان او كبيرة الثالثة والعشرون تصح التوبة عنه ولو بعد نقضها مرارا الرابعة الكبيرة لا يكفرها الا التوبة واما الصغيرة فلها مكفرات كثيرة وردبها السنة منها الصلوة الخمس والجمعة وصوم رمضان والاستغفار واجتناب الكبائر على احد القولين الخامسة قبول التوبة من الكفر قطعى اتفاقا ومن المعاصى كذلك عندنا لقوله تعالى (وهو الذى يقبل التوبة عن عباده) وعند الشافعى ظنى وتمامه فى مناسك الحج للكرمانى تنبيه اختلف العلماء فى تكفير الحج المبرور للكبائر والصحيح انه لا يكفرها وليس مراد القائل بانه يكفرها انه يسقط قضاء ما لزمه من العبادات والمظالم والديون وانما مراده انه يكفر اثم تاخير ذلك فاذا فرغ منه طولب بالفعل فان لم يفعل مع قدرته

فقد ارتكب الاثن الكبيرة هكذا نبه عليه بعض العلماء وهذا مما يجب حفظه روى الديلمى فى الفرد وس عن انس مرفوعا الذنب شوم على غير فاعله وان غيره ابتلى به وان اغتابه اثم وان رضى به شاركه وعن جابر بن عبد الله التائب عند الله عبد لم يضيره ذنب وعن ابن عباس التائب من الذنب كمن لا ذنب له والمستغفر من الذنب وهو مقيم عليه كالمستهزئ بربه عز وجل وعن ابى هريرة ثلاث من كن فيه حاسبه الله حسابا يسيرا وادخله الجنة تعطى من حرمك وتصل من قطعك وتعفو عمن ظلمك وعن ابن عباس رض ثلاث من كن فيه اواه الله فى كنفه ونشر عليه رحمته وادخله فى محبته من اذا اعطى شكر واذا قدر غفر واذا غضب صبر وعن انس بن مالك ثلاث مهلكات وثلاث منجيات فاما المهلكات فشح مطاع وهوى متبع واعجاب المرء بنفسه واما المنجيات فخشية الله فى السر والعلانية والقصد فى الفقر والغناء والعدل فى الغضب والرضاء وعن ابن عباس رض ذنب العالم ذنب وذنب الجاهل ذنبان العالم يعذب على ركوبه الذنب والجاهل يعذب على ركوبه الذنب وتركه العلم وعن سلمان و انس رض ذنب لا يغفر وذنب لا يترك وذنب عسى الله ان يغفره فاما الذى لا يترك فمظالم فيما بينهم واما الذى لا يغفر فالشرك بالله عز وجل واما الذنب الذى يغفر

فلذنب العباد فيما بينهم وبين الله تع وعن ابى بكر الصديق عليكم

بلا اله الا الله والاستغفار فاكثر وامنهما فان ابليس قال اهلكت

الناس الذنوب واهلكونى بلا اله الا الله والاستغفار فلما رايت

ذلك اهلكتهم بالاهوا وهم يحسبون انهم مهتدون فلا

******* يستغفرون انتهى والله اعلم بالصواب *******

******** رسالة فى الاستصحاب لابن نجيم رح ********

*** بسم الله الرحمن الرحيم ***

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى وبعد فهذه رسالة فى

الاستصحاب وما تفرع عليه من المسائل الفقهية وهو كما فى

التحرير الحكم ببقاء امر محقق لم يظن عدمه والاولى ما فى العناية

من انه الحكم بثبوت امر فى وقت بناء على ثبوته فى وقت اخر

انتهى ليشمل نوعيه وفى حجيته ثلاثة اقوال ليس حجة اصلا

حجة مطلقا والمختار حجة فى الدفع لا فى الاستحقاق وعليه

فرع فى الهداية من مسائل شتى من فصل القضاء بالمواريث

مسئلتين الاولى مات نصرانى فجاءت امراته مسلمة وقالت

اسلمت بعد موته وقالت الورثة قبله فالقول لهم الثانية

مات مسلم وله امرأة نصرانية فجاءت مسلمة بعد موته

وقالت اسلمت قبل موته وقالت الورثة بعد موته فالقول

لهم ايضا لان ظاهر الحديث يشهد لهم وهم دافعون وقالوا

ادعت ان زوجها ابانها فى المرض وصار فارا فترث وقالت الورثة ابانها فى الصحة فلا ترث فالقول لها وفى التتمة لو اقر لوارث ثم مات فقال المقر له اقر فى الصحة وقالت فى مرضه فالقول للورثة وان لم يقم بينة المقر له انتهى ففيها اضيف الحادث الى اقرب اوقاته وهو ظاهر يعتبر للدفع منهم ومنها فى الاولى لانها دافعة للحرمان وقالوا لو قال القاضى بعد عزله اخذت منك الفا قبلته قضيت بها عليك ودفعتها الى فلان فقال بعده فالقول للقاضى على الصحيح لانه اسنده الى حالة منافية للضمان وقال الزيلعى من القضاء لو قال العبد لغيره بعد العتق قطعت يدك وانا عبد وقال المقر له وانت حر فالقول للعبد ولو قال لمعتقه اخذت منك غلة كل شهر كذا وانت عبد وقال بعد العتق فالقول للمولى لما ذكرنا وكذا الوكيل بالبيع اذا ادعى البيع والتسليم قبل العزل وقال الموكل بعده فالقول للوكيل ان كان المبيع مستهلكا والا فللموكل كالغلة القائمة القول فيها للعبد وفى النهاية اعتق امته ثم قال لها قطعت يدك وانت امتى فقالت وانا حرة فالقول لها وكذا فى كل شيء اخذه منها عند ابيحنيفة وابييوسف رح انتهى وينبغى حمل مسئلة قطع يد العبد على قول محمد والا فلا فرق بين العبد والجارية وكذا قال فى المجمع من الاقرار ولو اقر حربى اسلم باخذ المال قبل

الاسلام او باتلاف خمر بعده او مسلم بمال حربي في الحرب
او بقطع يد معتقه قبل العتق فكذا وفي الاسناد افتى بعدم
الضمان في الكل انتهى وقالا يضمن في الكل وفي منية المفتي
من الاقرار مريض اوصى لرجل ومات فقالت الورثة اعتق
هذا العبد في صحته وقال الموصي له في مرضه فالقول للورثة ولا
شيء للموصي له الا ان يفضل من الثلث او تقوم له بينة انتهى
وهذا يخالف الفرعين الاولين وقالوا اذا انكر المشتري ملك
الشفيع فلابد من بينة على ملكه لاستحقاق الشفعة لان ظاهر
اليد يكفي للدفع لا للاستحقاق وفي التعزير للاكمل ان
الاستصحاب له معنيان احدهما كل حكم عرف وجوبه بدليله في
الحال ووقع الشك في كونه زائلا في الماضي فبعض الفروع مفرع
على الاول والبعض على الثاني انتهى وفي النهاية من مسائل
شتى اذا اختلف الآجر والمستاجر في جريان ماء الطاحونة
وانقطاعه بعد مضي المدة يجعل الحال حكما في حق الماضي
بخلاف المفقود فان هناك حكما للاستصحاب تارة يكون
من الماضي الى الحال كما في المفقود وتارة من الحال الى
الماضي كما في مسئلة الطاحونة انتهى وفي الذخيرة اذا
برهن المستاجر على انقطاع الماء في الماضي تقبل
وان كان الماء جاريا للحال وفي البزازية لو اختلفا

ف سر مدة المعاملة فالقول للمستاجر ولم ارحكم ما اذا ابرهن
المستاجر على ماء النيل لم يصل الى الارض فهل هو كالشهادة
بانقطاع ماء الرحى ام لا وفي البزازية استاجر ارضا للزراعة
وانقطع الماء وبقي بشيء من المدة ما يصلح للزرع ان يزرع عرديا
ولم يخاصم ولم ينقض حتى تمت المدة لزم تمام الاجر وان خاصم
له نقض الاجارة وينقص من الاجر بحسابه وان لم يصلح ان يزرع
لوبيا لا يلزمه الاجر فيما مضى وان لم يخاصم انتهى ومن الفصل
التاسع والثلاثين من جامع الفصولين ما يحكم فيه الحال
يستدل بالحال على صدق المقال وذكر فروعا منها تكارى دابة
الى الليل ثم قال بالليل لربها انفلتت مني فلم تستحق اجرها
الى الليل وكذبه ربها يحكم الحال ومنها الرجل نهر في ارض
اخر او ميزاب في دار اخر فاختلفا وانكر رب الدار ثبوت
حقه صدق وعلى المدعي بينة ان له حق التسييل الا اذا كان الماء
جاريا زمان الخصومة او علم انه كان يجري قبل ذلك فحينئذ
يصدق رب المال ومنها ميزاب الشرع الى الطريق الاعظم
لا يعرف حاله فادعى انه محدث فيقلع فقال رب الدار هو قديم
لو كان الماء سائلا يوم هما فلا بد من بينة على انه على مثله او كان
بيد ابيه كذلك ومات وهو كذلك ورثه او شراه بذلك
لمسيل ومنها باع الاب مال ابنه الصغير فادعى بعد بلوغه ان

بيعه وقع بغبن فاحش فان قيمته يوم باعه ماية وقد باعه منك بخمسين ورد على ملكي وقال المشتري لا بل قيمته كانت خمسين يحكم للحال لو لم تكن المدة قدر ما يتبدل فيه الاسعار فلو كانت مدة يتبدل فيها الاسعار صدق المشتري ولو برهنا فبينة المثبت للزيادة اولى ومنها استاجر ارضا فاختلفا فقال المستاجر استاجرتها وهي فارغة فقال رب الارض كانت مشغولة مزروعة قيل يصدق رب الارض [illegible] لو اختلفا في البيع والفساد يحكم الشرا صدق مدعي الصحة وقيل يحكم للحال يصدق المستاجر لو فارغة في الحال والا يصدق الموجر كما في انقطاع ماء الطاحونة انتهى ما في جامع الفصولين ومنها ما في منية المفتي استاجر دارا ودفع رب الدار المفتاح له ثم اختلفا بعد المدة فقال المستاجر لم اقدر على فتحها وقال الموجر قدرت وسكنت فالقول للموجر ان كان مفتاح تلك الدار والا فللمستاجر وبه يفتي انتهى وكذا في الظهيرية وزاد ولو ضل المفتاح من يده اياما ثم وجده كان عليه اجر ما مضى انتهى ولا خصوصية لفرع بل اذا اختلف الاجر والمستاجر فيما يسقط الاجرة كمرض العبد او اباقه او غصب العين منه حكم للحال فان كان وقت الخصومة كما قال المستاجر فالقول له مع يمينه على البتات والا فللموجر على العلم هذا اذا اتفقا على تقديم التسليم من

المؤجر له فان اختلفا في تسليم المؤجر له العين فالقول
للمستاجر مع يمينه وان اتفقا على وجود المسقط في المدة ثم
اختلفا في قدره لا يحكم للحال والقول للمستاجر كذا في اجارات
الايضاح وفيه ادعى ان العين ملكه فشهدا انها كانت له تقبل
وعن ابي يوسف يشهد انها كانت له منذ شهر تقبل قاضي العمادي
مسئلة دعوى الدين عليه فشهدا انه كان له عليه كذا فشهدا
انه كان له عليه [illegible] المتوسلف القنية
انها لا تقبل حتى يشهدا انه عليه للحال حتى لو قالا لا ندرى
لا تقبل وكذا في دعوى الدين على الميت لا بد ان يقولا مات وهو
عليه ولو ادعى انها ملكه فشهدا انها كانت بيده لم تقبل ولو ادعى
انها كانت ملكه تقبل وتمامه في فتح القدير في الشهادات من
جامع الفصولين ولا يخفى انه في الفرعين الاولين عمل
بالاستصحاب ثم اعلم ان تعريف ابن الهمام تبع فيه التلويح
وغيره من [illegible] بناء على ان الاستصحاب عندهم الحكم
بثبوت امر في الزمن الحاضر بناء على ثبوته فيما مضى واما عكسه
اعني الحكم بثبوت امر في الماضي بناء على ثبوته الآن كما في
النهاية والعناية فسماه في جمع الجوامع بالاستصحاب المقلوب
في حاشية الكمال ان الشافعية لا يقولون به الا في المسئلتين
من خلاف فيهما الاولى من اشترى شيئا فادعاه مدع واخذه

منه بحجة مطلقة فقالوا يثبت له الرجوع بالثمن على البائع
باستصحاب الملك الذي ثبت الآن فيما قبل ذلك لان البينة
لاتوجب الملك ولكن تظهره فيجب ان يكون سابقا على
اقامتها ومقارنا له بلحظة لطيفة ومن المحتمل انتقال الملك من
المشتري الى المدعي فجعلهم استصحابا مقلوبا فعدم الانتقال
منه الثانية لوقذف انسان المقذوف سقط الحد عن القاذف
بالزنا الطاري وردّه بعضهم فيما نقل ... وكان
ردواشهاد تهم للعلة السابقة وانما اسقطوا الحد للشبهة
لاحتمال ان اقتضاءه تقدم السبب ... الاولى
بان المشهور عدم الرجوع وبانه يستلزم محالا وهو انه
ياخذ النتاج والثمرة والزوائد المنفصلة وهو يقتضي صحة
البيع ويرجع على البائع بالثمن وهو يقتضي فساد البيع وكون
البيع صحيحا فاسدا محال انتهى وما ذكره شيخنا في تحريره
تفريعا على الاستصحاب من ان المفقود يرث عند الشافعي
لاعند ابي حنيفة سهو والمنقول في المذهبين انه يوقف نصيبه
انتهى ولاخلاف بين العلماء في كون الاستصحاب حجة جازمة
مطلقا في ثلاثة استصحاب العدم الاصلي واستصحاب العموم
والنص الى وجود مغيره من مخصص او ناسخ والاستصحاب
مادل الشرع على ثبوته لوجود سببه كثبوت الملك بالشراء

او بنته او ابنه بنحو اضحيته لزمه شاة ولا يصح نذره في ذبح نفسه
او ابيه او امه او غلامه او قال كلما ركبت دابة فعلي درهم فركبها
الى الليل يلزمه درهم واحد اما لو اشار الى دابة وقال هذه الدابة
فعلي ان يتصدق بعدد كل ركوب بعدها درهم يعني
اذا كان راكبا وقت اليمين الا فلا وفي البدائع شرطه
في الناذر العقل والبلوغ والاسلام اما الحرية فليست شرطا
فيصح نذر المملوك فان كان بعبادة بدنية لزمته في الحال او مالية
لزمته بعد العتق وكذا الطوعية ليست شرطا وكذا الجد
والعمد واما شرائط المنذور فان يكون متصور الوجود شرعا
فلا تصح النذر بالصوم ليلا او يوما كان فيه او يوم حيضها
وان يكون قربة فلا يصح بمعصية ولا بمباح وان تكون
مقصودة فلا يصح بعيادة المريض والوضوء والغسل و
دخول المسجد ومس المصحف والاذان وبناء الرباطات
والمساجد وان كانت قربا والوعد لا يكون للايجاب البتة
والوعد المعلق للايجاب الا اذا نوى خلافه واذا نذر ان يتصدق
بماله وكان معه مال تجب فيه الزكوة وعليه دين تصدق به
فان قضى به دينه تصدق بمثله ولو نذر ان يتصدق على عشرة
مساكين فتصدق على خمسة لم يجز ولا بد من العدد المعين
الا في فرق واحد على الايام ولو عين مسكينا لا طعام

الحمد لله ذی الالاء الشاملة لمن فی الغبراء والسماء * والصلوة علی من اتانا بالحنفیة البیضاء * وآله وصحبه نجوم الاهتداء *

و بعد فیقول العبد الضعیف محمد علی [illegible] الخفی و الجلی * انی جئت من بلد [illegible] شانها الی بلاد الهند فاقمت ببعض البلدان [illegible] واستفدت بمناظرة العلماء * وتبرکت [illegible] فاوصلنی الدهر الی دار الامارة کلکتة و وجدت فیها [illegible] لناس تارکا للعلوم العقلیه * بارکنا علی [illegible] تقلیه * وکانت الرسائل الزینیة [illegible] الکتب المتداولة مذکوره * و بین الاماجد والاماثل مشهوره * فلما منحنی الله بنسخة منها اردت [illegible] احسن کما احسن الله الیک طبعها ولکن کنت اقدم رجلا واوخر اخری لان الطبع لابد له من التصحیح [illegible] لی المقابلة لیمیز الغلط من الصحیح [illegible] لبلد معدومة النظیر * لیس لها نسخة اخری [illegible] معترف فی کل باب بالتقصیر * و مع ذلک [illegible] دباء لی غوثا علی ما فرط یدی [illegible] نا علی تطبیق ما فی ذلک [illegible] ازالمنیف من [illegible] حتی [illegible] الاریب *

الكامل المميز بين الوحشي والغريب * ذو الشرف في النسب * والعلو والمجد في الحسب * مقبولا عند العرب في علم الادب * المعظم بحسن خلقه لكل صغير * المخدوم الاعظم حاجي الحرم المكرم مولانا الحافظ احمد كبير * لا زال مهبطاً لفيوض العليم الخبير * الذي هو على كل شيء قدير * وصار شريكا غالبا * فيما كنت له طالبا * غزال كبدي * وشد عضدي * فاحرمت لطوف كعبة المطلوب بغير زاد * وما استطعت اليه سبيلا الا باعانة الجامع بين العلم والسيادة والسداد * المولى الاعظم مفتي الكل محمد مراد * يبلغه الرب الجواد * بمنتهى امال العباد * فوفقني الله للاتمام * وبقي بعض خبايا في زوايا من الكلام * فان عثر احد على ذلك * فلا يكلف الله نفسا الا وسعها معذرة مني اليه هنالك * اللهم اهدنا وجميع اخواننا سبيل الرشاد * واصرفنا عن طريق اللوم والافساد





ص	س	غ	ص	ص	س	غ	ص
	٦	نحشامنا	مشائخنا	٢١	١٤	صلواته	صلوته
	١٤	يدل	ويدل	٢٢	١٣	من الشروط	لايعد من الشروط
	١٧	يمنع					
	١	يسرى	تسرى	٢٣	٧	من ترك	فمن ترك
	٨	الرائحه	الرائحة	٢٣	١٢	من	فمن
	١٢	بمالفظه	بلفظه	٢٤	٦	النقى	النقى فى
	١٦	لاشك	ولاشك			على	الرملى
	٥	صفتة	صفة			المفترى	المفترى
	١٠	نحاسة	نجاسة	٢٤	١١	مبنية	منيفة
	٢	بمنزله	فهوبمنزلة	٢٤	١٥	الحنيفة	الحنفية
	٢	يكون	ويكون	٢٤	١٦	ذرية	دراية
	١٥	الملتفة	الملتف	٢٥	٦	انتى	انتهى
	١٢	ينز	يشرح	٢٥	١٦	ظيفة	وظيفته
	٦	كشف	كشفت	٢٥	١٩	التعليم	التعلم
	١	ارضاء	ارضاء	٢٦	٨	السفور	السفور
	١	منقلبة	منقلبه	٢٦	١٦	فلاينفك	لايجوز
	٥	يلبق	ويلحق	٢٦	١٢	يفعل	بفعل

ص	س	غ	ص
٢٩	١١	شأفقل	شأ
			فلوتصرف فقل
٢٩	١٨	الظى	لظى
٣٠	١	سمعوا	معوا
٣٠	٦	وجب	فوجب
٣٠	١٢	اقراء	اغواء
٣١	٧	نصبها	نصبهما
٣١	١٣	الظى	لظى
٣٣	٩	هم	نعم
٣٣	١٥	خرب	خراب
٣٣	١٥	وامنع	ومنع
٣٤	١	لها	له
٣٤	[illegible]	[illegible]	امانة
٣٥	٤	سكانا	سكناهم
٣٥	٥	وبعضها	اوبعضها
٣٥	٩	الحلاوى	الخلاوى
٣٦	٥	سابق	سياق

ص	س	غ	ص
٣٦	١٠	لغير	لغير
٣٧	١٦	لايملكها	لايملكهم
٣٧	١٧	لايملكها	لايملكهم
٣٧	١٨	هبة	هبته
٣٧	١٩	ظاهرة	ظاهر
٣٨	١	اقتصاؤه	اقتضاءه
٣٨	١	ايفاؤه	ايفاءه
٣٨	٧	احدى هن	احداهن
٣٩	١٠	همن ما	هما
٣٩	١١	الفقهاء	الفتها
٤٠	٩	واوله	اول
٤١	٦	اعتمده	واعتمده
٤١	١٢	حنيفية	حنفية
٤٥	١٣	لايقضى	لاينقضى
٤٥	١٤	اختلف	اختلفت
٤٦	١٢	للين	ليلين
٤٦	١٣	به	يه

ص	س	غ	ص
٤٧	٣	والاولى	الاانه الاولى
٤٧	٧	فقال يكفى	مكرر
٤٨	٦	حنبل	جبل
٤٨	١٦	ابو	ابى
٤٩	٦	حنبل	جبل
٥٠	٦	شخنه	شيخه
٥١	٣	الضعيف	العبل الضعيف
٥١	٤	المبائعة	المبايعة
٥٣	٧	ورثة	ورثته
٥٦	٨	يجيب	يجب
٥٧	٩	المسئلة	المسئلة الثانية
٥٧	١٢	فلهحقا	فلاخفاء
٥٧	١٩	ياسى	ابلسى
٥٨	٥	يخرجه	ان يخرجه
٥٨	١٠	ربعه	ريعه
٦٠	٢	تنقله	تقر
٦١	١٦	فى مال	فى انهامال
٦٢	١١	نعة	يعة
٦٢	١٢	تيقيين	تيقن
٦٢	١٩	بنا	بنىٔ
٦٣	١	فالمعير	والمعير
٦٣	٣	فقلت	فقلة
٦٣	٩	السلطان	السلطان
		اوجبو	سال العلماء فاوجبوا
٦٤	١٣	هو الصاع ثمانية	والصاع ثمانية
٦٤	١٧	ليس	وليس
٦٥	٥	ليس	وليس
٦٦	١١	نها	نهما فى
٦٦	١١	عن عمر	عن محمد

ص	س	غ	ص
٦٦	١٢	اقرار	اقدار
٦٨	٢	وابرأته	اوابرأته
٦٨	١٠	لكنه	لكن
٦٩	١٩	حق	حتى
٧٠	٦	وقعت	وقفت
٧١	١	يضرب	بضرب
٧١	٢	البتتة	البتة
٧٢	٦	بظل	نظل
٧٢	١٢	بمبلغ ثم	ببمبلغ معين ثم
٧٢	١١	جنيفة	جنفية
٧٧	١٣	مطلبة	مبطلة
٧٨	٥	لهوا	لهوى
٨٠	١٠	حنيفى	حنفى
٨٠	١٨	علم	فقد ثبت
٨٦	١٠	الا ان	لان
٨٧	٣	اهل	هل
٨٧	١٧	السرخى	السرخسى
٨٩	١١	كوفاء السقى	كوما تسفيه الرياح
٩٦	٢٠	بقضاء	فقضاء
٩٦	٨	رواية	فيرواية
٩٩	٤	حرا	حرٍ
٩٩	٩	استثنا	استثناء
١٠٣	١٨	شفع	شفعا
١٠٤	١٩	السرخى	السرخسى
١٠٤	٨	يخرجه	يخرج
١٠٦	١٨	وخزه	وخزة
١٠٦	١٩	من غمرة	من الجن غمرة
١٠٧	١٨	للعالمين	للمومنين
١٠٨	٤	عارف	عارفا
١٠٩	٣	رجين	رجز
١٠٩	١٨	الزجر	الرجز
١٠٩	١٨	بزجر	برجز

ص	س	غ	ص
١١٣	١٧	الراشي	الرائش
١١٣	١٨	والمراتشي في الحكم	والمرتشي مثله
١١٤	١	ومتها	ومنها
١١٤	٧	الرشرة	الرشوة
١١٦	١٥	المروج	التزوج
١١٧	١٤	افادوا	افاد
١١٨	١٥	يرد	يرو
١٢٠	١٨	الكنسية	الكنيسة
١٣	١٣	علم	عم
١٢٥	١	يبتى	يبتنى
١٢٥	٥	له الارسال	هل له الارسال
١٢٥	١٩	يطلبها	يطلبه
١٢٨	١٨	ادبه	ادبه سوطا اوازعجه
١٣٠	١٣	السرا	السرداب

ص	س	غ	ص
١٣١	٩	بسه	بينة
١٣٢	١٥	الشخنة	الشحنة
١٣٣	١٣	ذراوكر	ذكوراو
١٣٦	١	هل	وهل
١٣٦	٥	البنات	والبنات
١٣٦	١٣	ابنة	ابنتة
١٤٢	١	الواصى	الوصى
١٤٣	١	القيصرى	القيصر
١٤٣	٥	يجا	بجا
١٤٣	١٢	من السواد	من ارض السواد
١٤٤	١	يوافقها	[illegible]
١٤٩	١٨	آلا	الا
١٥٥	٥	اسحقا	استحقها
١٦١	١٦	يز	ان يز لم

ص	س	غ	ص
١٦٠	٢	الفاوالحال	بل ثلثة عشر الفاو الحال
١٦٦	١١	لتز	لتر
١٦٥	١٤	اكتب	كتب
١٦٨	٣	بينه	منبينه
١٦٨	٣	توهمان	التوهم
١٦٨	٦	عفى	عفا
١٧٣	٨	حنيفا	حنفيا
١٧٤	١١	العمد	المدة
[illegible]	٦	ينشر	وينشر
١٧٦	١٩	مل	ملاى
١٧٩	٤	او	و
١٨١	١٠	اواكله	وهوآكله
١٨١	١٦	يكون	كون
١٨٣	١٩	بنسبه	ينسب
١٨٥	١٢	المغبر	المنجر
١٨٦	٣	منه واجب	والبطن الاول اكثر خلاصة واقرب منه واجب
١٩٢	٧	يقول	بقول
١٩٣	٤	اخر	اخز
١٩٥	٧	ضيحة	ضيحه
١٩٨	٤	الحد	الجد
١٩٨	١٣	لوجعل	لم يجعل
١٩٨	١٥	ابيه	آبية
١٩٩	١	يفتى	يغفى
٢٠٢	٢	ما	وما
٢٠٢	٣	الطرق	طرق
٢٠٣	٣	و	او
٢٠٤	٨	لبين	لين
٢٠٩	١٠	الممة	الائمة

ص	س	غ	ص
٢١٠	٢	اطعمتو	اطعتمو
٢١١	٥	يتنخا	يتنخا
٢١١	١٢	الشا	واشا
٢١١	١٤	اية	الاية من
٢١٣	٦	يتنغا	بتنخا
٢١٥	١٦	قوة	ولاقوة
٢١٩	١٤	بطليق	بتطليق
٢٢٩	١٣	الوسطى	الوسطى
		بوقوع	وتطليقة
			بوقوع
٢٢٠	١٣	راجى	واحيل
٢٢٠	١٤	بجوادة	بهقائه
٢٢٠	١٥	الى	لى
٢٢١	٨	سيصح	سيتضح
٢٢٣	٤	هذا	هذه
٢٢٤	١٩	لمقا	المقا
٢١	١٨	دى	دري

ص	س	غ	ص
٢٢٦	٥	غيرا	غير
٢٣٢	١٩	لاينفل	لاينفك
			القضاء
٢٣٦	١٩	لنسا	النساء
٢٣٧	٣	التجا	التنجا
٢٣٧	٤	المشبت	المثبت
٢٣٨	٥	البيع	المبيع
٢٤١	٥	امع	مع
٢٤٣	٥	الى القلالة	اى غلالة
٢٤٣	٩	تفجيسه	بتنجيسه
٢٥٧	١٢	فتح	فشح
٢٥٨	١٩	الحديش	[illegible]
٢٦٤	١٧	العموم	عموم النص
٢٦٤	١٨	والاستصحاب	واستصحاب
٢٦٤	١٩	صبيه	سببه
٢٦٨	٣	بغيز	بغيرو

ص	س	غ	ص
۲۷۱	۰۶	الدینار الله	والعلم [illegible] لیه [illegible] علی اطلاقه فیها لا ۱۷

بتاریخ بست و پنجم شهر رمضان
المبارک سنه ۱۲۴۴ هزار و دو صد و
چهل و چهار هجری بدار الاماره
کلکته در مطبع مولوی آفتاب الدین مرحوم
مسمی باشرف صاحبان انطباع یافته



